سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

۱۳۸۵/۱۲/۱۱

اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر مدارک الاحکام

مولف متن: محمد بن علی موسوی عاملی — محشی: محمد باقر بهبهانی

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۵۸ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۹

نام کاتب: علی اصغر نجف آبادی

موضوع: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ~~۴۹~~ ۵۱

طول: ۳۰ — عرض: ۲۰/۵ — شماره عمومی: ۳۳۰۸۸

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۴

ملاحظات:

نسخه رطوبت رسیده — موریانه خورده شده است.

ونصّ بحجّها وصفادها وجوب الاقتداء بالعترة الطاهرة كحديث الثقلين

ومثل اهل بيتي واثنى عشر خليفة واخواتها من الاخبار المتواترة فطوبى

الحقّ الذين رفضوا طرق اهل الضلال المتخلفين عن سفينة الرسول

والدخول فانهم تشبّثوا تارة بالقياسات العامية تاسيا باول

من قاس وتمسّكوا اخرى باستحسانات خرصية لاغواء الناس

نبذوا اوصايا النبي في اهل بيته وراء ظهورهم والكنوا محبة اعاديهم

الغاصبين في صدورهم فكيف يتزين بمودة اولى القربى قلوبهم

بعد ان يكوى بحبّ الظالمين جباههم وجنوبهم فهم على وفق ما قال

القائل شعر تود عدوّي ثم تزعم انني صديقك انّ الرأي عنك

لعازب ثم بينا انا يرتع بريد نظري في رياض انواميس الالهية

ويكرع رائد فكري في حياض الاخبار النبوية والاحكام الائمة اذا

انا برسالة فتح العزيز من مؤلفات عبد العزيز المتخلص بالغزه قد

نظمها في سلك حواشي الهداية الحنفية واستدل بها على وجه غوا

الانكار للشريعة الحنيفية رفع فيها اعلام مخالفة اهل البيت الاطهار

وذه

هذه حاشیة [illegible] اشتریتها
[illegible] ١٣٠٢ [illegible]
١٢ جمادی الثانی [illegible]

ينصر النبي من الاغيار احد • واعانه حين اختار صاحب الغار غار الفرار من ايدي

الاشرار • وولي دبره الى الفجار من كان يزعمونه من الاشداء على الكفار • ونسي حباء

يومئذ قتيل الدار • فترك سيد الابرار بين الاعادي الاغيار • ثم نسلم على

اصحابه الاخيار الذين لم يرجعوا القهقرى على اعقابهم • ولم ينكثوا بيعة الغدير

ولم نعقر كعابهم • اما بعد فيقول الراجي عفو ربه العلي السيد محمد بن

المولى الاولى الالمعي • والحبر الافخم اللوذعي جناب السيد دلدار علي

اوتي كتابهما بيمينهما يوم القيام • وثبت اقدامهما على الصراط يوم تزل

فيه الاقدام • ان ابهى ما يعتنيه العاقل لدار القرار • واولى ما ينفق

فيه كنوز الاعمار • هو الاقتفاء بسنن اهل بيت العصمة والطهارة

والركوب على سفن معادن الوحي والكرامة • فانه المنجي من شفا جرف

هار • والمفضي من لهب النار • من تخلف عنهم فقد غرق في عباب

بحار المهالك • ومن لم يتشبث بهدايتهم ضل في اسوء المسالك كما

نطق به الايات • ودلت عليه الروايات المتواترات التي اطبق

الموالفون والمخالفون على تصحيحها • ولا مجال لمنصف في انكار تنصيصها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم وفقني لما تحب وترضى واهدني في طريق المثلى وايدني وسددني واعني على اتمامه
وانفعني واخواني المؤمنين منه من بدو الختام بمحمد وآله صلوات الله عليهم اعلم ان المعروف من مذهب الاخر بل نقل جمع من الفقهاء
الاجماع مثل مدرك في ذكرى والمحقق والشيخ علي والشهيد الثاني ويدل عليه مضافا الى ما ذكره اصالة عدم زيادة التكليف واستصحاب الحالة
السابقة والاجماع المنقول على القول بحجيته مثله كما هو المشهور والمحقق في الاصول بل لا يبعد كونه وانعاما بل احتمل ان المعهود من
فقهاء الشيعة في كل عصر ومصر عدم الالتزام والالزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم امرهم بالوضوء للمقاربين للاحتضار
من المرضى مع التمكن او التيمم مع عدمهما وان بعضا المحتضرون او بيمم وكذا المشرفون على الغرق والقتل او الحرق وامثال ذلك وهذا طريقتهم
المستمرة المعروفة بحيث لا يشوبها شائبة ريبة مضافا الى عدم اشارة احد منهم في مبحث الاحتضار الى وضوء او تيمم للوفاة مع ذكرهم لمثل التوجيه
وذكر الله تعالى وحسن الظن والتلقين وغير ذلك من آداب الخروج مع ان رفع الحدث لو كان واجبا لكان ذكره اهم سيما مع كثرة الحدث
مقتضية للاهتمام التام والمبالغة في الملاحظة بل لو نجد في الاخبار ايضا اشارة مع غاية اهتمامهم بالمستحبات والآداب فضلا عن الواجبات
وايضا لم نجد في الاخبار ولا كلام من الفقهاء في مقام ذكر الواجبات مثل الصلواة والزكواة وامثالها ذكرا للوضوء والغسل ايضا فضلا
عن التيمم بل ادعى على عدم وجوبه بالخصوص ايضا كما سيجيء نحو مؤيد لعدم وجوب الوضوء ايضا حكاية عموم البدلية كما سيجيء وايضا لم نجد
اشارة الى مظنة الوفاة واعتبارها وفهمه من مجرد الامر بالوضوء مما لا يكاد يتفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام بل يستذكر
بطلان الفهم فافهم فانه بحان مستفيض فيه انه على هذا يكون امره تعالى بالوضوء لاجل خصوص القيام دون مثل الركوع والسجود من
اجزاء الصلوات الا ان نقول المراد بالقيام نفس الصلواة فقيه انه كيف يصير المراد من لفظ القيام تارة اراده تجانا اطلاقا لاسم السبب
على المسبب وتارة نفس الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل على تقدير تسليم كون المجموع مركبا حسيا وتحقق باستقلاله القيام عرفا ايضا
فيه وايضا لا بد من عناية لادخال الصلواة غير القائم وايضا يلزم ان يكون قوله تعالى الى الصلواة لغوا بل لا يتصور له معنى مع ان
كلامه غير ملائم اذ يظهر من قوله اطلاقا لاسم المسبب على السبب انه المجاز مرسل ومن قوله بل المراد الخ انه مجاز بالحذف فتدبر مع انه كيف

يكون المراد اذا اردتم القيام الى الصلواة كما ذكره بل يكون المراد اذا اردتم الصلواة واردتم القيام معا من العبادة الواحدة على ان
ما ذكره انما يكون اذا كان قوله تعالى هكذا اذا قمتم الى الصلوة او اذا قمتم للصلوة على تأمل لاجزائه ومعلوم انه فرق بين القيام الى الشيء
والقيام في الشيء وقيام للشيء والمشروط الخ هذا مضافا الى ظهور معنى التجدد والحدوث في لفظ وجب لمن تدبر على المشروط بكلمة
اذا فتدبر ويتوجه على الاول الخ فيه ان هذا الايراد مبني على الاشتباه بين القيام الى الشيء والقيام في الشيء كما عرفت وخفي انه لا يقام
الى الشيء عادة وعرفا الا بعد التمكن منه من دخول وقت وغيره ولا تطلق هذه العبارة الا في مثل هذه الحالة مضافا الى انه اقرب الى
الحقيقة سلمنا ان المراد من القيام الى الصلوة القيام في الصلوة ويراد به الارادة لكن نقول المراد اقرب المجازات وهي الارادة متى تحققت
فكانه تحقق نفس بل نقول المجاز المشارفة اولى واقرب مما ذكرت والوجوب بدخول الوقت وان لم يتحقق الشرط يثبت بدليل اخر ولا يضر
كما ان الادلة الشرعية الفقهية غالبا اخص من المدعى وهو يثبت من انه لا بد من واحد على ان اشتراط وجوب الوضوء للصلوة ندعي وهو المطلوب
في المقام ووجوبه بعد دخول الوقت مدعى اخر والاول يثبت ولا يتضرر به دليلنا هنا بالاخرة الا على القول بعموم مفهوم الشرط وهو مع عند
المشهور وغير واحد من المحققين ولو سلم فمعلوم ان الامر بالوضوء انما هو بعد الامر بالصلواة فكانه تعالى قال اقم الصلوة من الزوال
الى الغروب ثم قال اذا قمتم الى الصلوة فتوضؤا فظهر من الاخيرين ان الوضوء يجب للصلوة ومن الاول انها في جميع الوقت واجبة فظهر من
المجموع ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلواة والحاصل انه تعالى قال القيام واجب موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء
واجبا للغير بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث انه لم يجب لم يجب عليكم كذا وكذا الا انه مع وجوب القيام ايضا لم يجب الوضوء
اذا لم يفعل القيام على ان الوضوء واجب للقيام فتأمل على ان العموم مخصص بدليل اخر ولا يلزم منه رفع الحجية بنفس المفهوم فان العام
المخصص حجة في الباقي وعموم المفهوم اضعف من نفسه على ان اذا ليس من ادوات الاهمال فلا عموم في الاية يقتضي وجوب الوضوء عند ارادة القيام
مهما تحققت حتى يرد ان الارادة يتحقق قبل الوقت وبعده والاهمال لا يضر المستدل لان الغرض كون الوجوب للغير لا غير فتدبر سلمنا
لكن كلمة اذا من ادوات الاهمال كما قلنا وسلم عند الشيخ وايضا فلا عموم بحسب اللفظ واما بحسب القرينة والفهم العرفي فانما هو من حيث علم رجحان
وقت على وقت ومعلوم رجحان الاقرب فتأمل سلمنا لكن خرج ما خرج بالوفاق اذ لم يقل احد بالوجوب للغير قبل الوقت ايضا مع ان السائل
يدعي القطع بانتفاء وجوب قبل وجوب المشروط كما سيجيء وهو يكفي للتخصيص وعدم الضرر في اطلاق الحكم وتعميم اللفظ واعترض ايضا ان
حجية المفهوم فيما اذا لم يكن فائدة للشرط سوى تخصيص الحكم بالشرط وههنا بيان انه واجب للصلواة وان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض
نفي الوجوب العارض ولا يخفى فساده ايضا لان هذا الاحتمال يتمشى في جميع المقام فيقتضي عدم الحجية الا ان يظهر اتفاقه وهو بعينه قول منكر
الحجية اذ لا نزاع في ان الفائدة تخصيص الحكم اذا لم يكن فائدة اخرى بل لا يتصور النزاع اي النزاع في ان الفائدة هي التخصيص الا ان يظهر خلافه
ام هو من المحتملات ولا نجد فرقا بين ما نحن فيه وبين قوله ان جاءك زيد فاكرمه وان جاءكم فاسق الاية وغير ذلك والحل ان المستفاد عرفا من
العبارة ان الاكرام المطلق معلق على المجيء واستفاده كونه لاجله غير مانع وايضا فرق بين وجوب شيء لاجل شيء ووجوب شيء بشرط شيء فمع
تحققهم وان كان الثاني يستفاد منه الاول ايضا لكن ليس هو نكيف يجعل الاول فقط مفاد الثاني من دون زيادة مدلول لمطلق فتدبر
والا لما كان لحج فيه ان وجوب فيه ليس لاجل الارادة حتى يلزم عدم اعتبار المقارنة اذ لو لم يرد يكون واجبا ايضا من دون تفاوت هذا
مضافا الى ما مر من الجواب عنه مفصلا وعلى الثاني الخ الواو ليست حقيقة في المعية فمقتضاها مشاركة الطهور للصلواة في الحكم الشرعي
بل تعلق الاوامر بالطهور والصلوة تابع له فيه على ان المقرر عند اهل العربية ان العطف في قوة تكرير العامل وانه لا اختصاص للعبارة بل المعطوف
عليه مع انه يلزم على ما ذكره على الدلالة على اشتراط الوقت للصلوة ايضا وغيره ما فيه وارجاع لخصوص الصلواة مع ما انفتح لما ذكره مستلزم

للفصل بالاجنبي في هذا الحكم مضافا الى الاستبعاد الذي فيه وجعل الفايدة بالنسبة الى ما هو خارج عن الحكم الذي ليس مفاد العبارة الا هو فيه
ما فيه وربما يقال المنوي بالنسبة الى الطهور اهمية الوجوب والى الصلوة نفسه وفيه ما فيه اذ الوجوب للغير خاصة خاصة ومع ما فيهما ولا يخفى بعده مع عدم استلزام
قايل به كما يظهر من كلام القايل بالوجوب لنفسه ومما ظهر ذكره الفساد على تقدير حمل الكلام الشم على الاستغراق الافرادي ايضا مضافا الى
بعده وحكى الشهيد الخ ربما قيل بان القول ليس من علماء الشيعة للاجماعات المنقولة بل نقل الشهيد ره ايضا الاجماع في غير الذكرى مع انه
يجيء في مبحث التيمم نقل الاجماع فيه بخصوصه ولا يخفى ان مقتضى مذهبه ان كل واحد واحد من الطهارة عقيب كل حدث يكون واجبات
المكلف لو لم يتطهر من اول عمره الى اخره لم يكن تاركا للواجب اصلا بالنسبة الى الوجوب للنفس الا في صورة نادرة وهي حصول الظن الموت والتمكن
فمع الترك في هذه النادرة عليه عقاب واحد ومع الفعل لا عقاب اصلا ولا نظير عقيب كل حدث حدث بنية الوجوب لوجوبه عليه فبناء على
واجبات لا تعد ولا تحصى كل واحد واحد منها واجب وليس على ترك واحد منها عقاب بالله ومع ترك الجميع يكون تاركا لواجب واحدة نادرة
ومع الفعل فيها خاصة لا يكون تاركا اصلا كما قلنا واما الوجوب للصلوات فربما يظهر من عبارته هو الوجوب الشرطي لا الشرعي الا ان يكون
قائلا بوجوب مقدمة الواجب مطلقا او الشرط الشرعي فيجتمع وجهان نفسي وللغير وينادي احدهما بالاخر ويتضيق الاخير خاصة بتضيق وقت
العبادة ولا يخفى ان هذا المذهب مع ما فيه من الفساد من ان الواجب ما يكون على تركه العقاب في الجملة لا على تركه نظيره ومع ما فيه من القيود
وتعدد طريق الوجوب فيهما وتنادي احدهما بالاخر وغير ذلك جعل نفس مدلول الاخبار والظاهر منها فيه ما فيه سيما مع ما فيهما من الحزازات
بلوغها غاية الكثرة وحمل تلك الايجابات الكثيرة بالنسبة الى كل واحد واحد الاحداث من اول العمر الى اخره بالنسبة الى كل واحد واحد من المكلفين
بالنسبة الى احد الوجوب خاصة والى تضيق الحال للعبادة بالنسبة الى الاخر وجعل البناء على ان جميع هذه الايجابات التي لا عد لها ولا حصر من جهة
انه واحد بترك تكليف واحد في اخر العمر على فرض نادر غاية الندرة وهو ظن الموت حال التمكن من الفعل من دون اشارة الى نفس الظن
ولا الى اعتباره في خبر من هذه الاخبار ولا غيرها مما اشرنا اليه وظهور الاخبار وغيرها في خلاف ذلك كما عرفت مع ان هذه الاخبار مطلقة
على الايجابات على الاطلاق واما بالنسبة الى الوجوب الاخر فلا يكون ايضا على الترك عقاب الا عند تضييقات فساده فتامل وبالجملة اذا توضأ
حدث للنوم او وطى الحامل او جارية بعد اخرى او مع عزمه على احداث حدث بعده قبل ان يصلي وقبل مظنة الموت او جزمه بوقوع بعد وضوء
قبل الصلوة او مظنة الموت او ظنه لوقوع الحدث كذلك او شكه فجميع هذه الوضوات لا عذاب على تركها اصلا ويوجد من الوجود عند القائل مع حكمه
بوجوبه وانه يفعل بقصد الوجوب بحججيه مع انه كيف يمكن لعاقل ان يقصد وجوب فعل ظاهر الاية هو الوجوب للغير فكيف يمنع الاطلاق لرأس
الامر فيها وان لم يقيد بالوقت لانه مقيد بارادة الصلوة ومشروط بها وهو في فساد الوجوب النفسي اظهر فيكون افراد المطلق هو الوجوب
المشروط لا المطلق وايضا ذلك الاطلاق نشأ من ان الارادة يتحقق قبل الوقت وبعده فهو فرع التعليق على الارادة ومبني عليه فكيف يمكن
التمسك بالفرع على فساد الاصل وبالمبني على البطلان المبني عليه وايضا عدم الوجوب قبل الوقت مطلب المشهور وكون الوجوب للغير مطلوب
اخر ومحل النزاع فيه هو الثاني والاطلاق لو سلم رجوعه الى العموم يضر الاول والقائل بالوجوب النفسي لم يقل الا ان الوضوء فاجب بحصول السبب
ولازم ذلك جواز وجوب الوضوء الذي لاجل حصول السبب قبل الوقت لا وجوبه الذي لاجل ارادة الصلوة لانه تدل على نفي مذهب المشهور المطلق
في المقام ولا دلالة له على نفي مذهب القائل ولا علاقة له فكيف يستدل بها على اثبات مذهبه وابطال مذهبهم وايضا كما انها مطلقة بالنسبة الى الوقت
كذا بالنسبة الى حصول السبب فان قلت لم يقل احد بهذا الاطلاق قلت لم يقل احد بالاطلاق الذي ذكرت مع ان المقامين فاستويا فيهما اما الاول
فسيجيء في بحث وجوب الوضوء مع الاحداث عند اعتبره واما الثاني فوجوب الغسل للصوم مع ان الفرد الغالب هو الارادة بعد دخول الوقت واما
توطين النفس وضع القول بالوجوب في حين اختيار الاسلام وحمل الاية عليه فيه ما فيه فيمنع رجوع الاطلاق العموم مع ان دلالة الاية على ان

المامور

المامور به هو لاجل الصلواة واضح وعندك انه لا معنى لوجوب الشرط والمحبة المشروط فتدل على عدم الوجوب قبل الوقت بالالتزام ولو
تنزلنا فنمنع الرجوع الى العموم لمكان احتمال الرابع هذا مضافا الى ما مر في الحاشية السابقة باسرها وكثير من الاخبار الخ لا يخفى ان
الاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة الوضوء المترتب على الاحداث لا عقاب على تركها بالنسبة الى الوجوب النفسي عند القايل به وليس فيها الا
مجرد الترتب الثواب على الفعل وهذا بعينه هو الاستحباب النفسي الذي يقول به المشهور واما العقاب فليس الا على ترك النادر وهو
ما اذا حصل ظن الموت مع التمكن من الوضوء وعدم الظن بحصول حدث بعد الوضوء وقبل خروج الروح فقضيته لزوم صرف الاطلاق
الى غير النادر ربما يقتضي حمل الوجوب في الاطلاقات الكثيرة اما على الاستحباب النفسي او الوجوب الغيري فلابد من ان يرفع اليد
عن الوجوب او عن كونه نفسيا ولا يجتمعان معا فان قيل ما ذكروا ينافي الوجوب الغيري ايضا بعد دخول الوقت قلت يجيء الكلام
في بحث وجوب الغسل للصوم ثم نقول مع قطع النظر عما ذكرنا انا نمنع تبادر الوجوب لنفسه بالنسبة الى الامور التي وجوبها للغير طلبهما
لمعروفية شايع حاضر عند الاذهان بل نقول المطلقات في مثلها ينصرف اليه كما هو الحال في مثل الامر بغسل الثياب والبدن والظروف
وغيرها وهذه الاخبار صادرة بعد مدة مديدة من ظهور الشرع واحكامه وتاسيسها وانتشارها لعموم البلوى وشدة الحاجة حتى
ان جميع احاد المكلفين الكثيرين غاية الكثرة بل وغيرهم ايضا في كل يوم يحتاجون اليهم غالبا مرات متعددة للصلواة وغيرها ايضا كلهم
مع طول المدة وكون الاشتراط للصلوة من ضروريات الدين بل واظهر الضروريات والرواة كانوا يسألون عن احداث خاصة وقعت في المليّنا
شبهة فيها وما كانوا يسألون عن كل شيء فاجيبوا بانه اذا وقع فتوضئوا او انه اذا وصل الى هذا الحد او انه لا ينقض الا كذا وكذا فظهر من
الروايات انهم كانوا عارفين وما كانوا جاهلين مطلقا الا انه اذا وقع شبهة خاصة سألوا عن حالها وكذا حالهم في ساير الاحكام الفقهية كما لا يخفى
من تتبع الاخبار وتامل بالتامل يظهر انه مد نظرهم وجوب الوضوء لنفسه او للغير فهذا الاطلاق على ان بدل ما يرفع شبهتهم وحرفه الى العموم
مع انه ليس موضوعا للحمل نظرا على ان المطلق انما يرجع الى العموم حيث يكون الحمل على بعض دون بعض ترجيحا من غير مرجح مع كون المقام مقام
افادة حكم تلك الافراد مع التسليم الرجحان ظاهر كما عرفت وستعرف وما سبق على ذلك حال زماننا وما تقدمه الى زمان المعصوم ايضا
بالنسبة الى المستفتين عن الامور المذكورة بل والمفتي ايضا انه نحن في مقام الجواب والسؤال وغير ذلك من مقامات المحاورات عند الاطلاق مات
سوى ذلك مما يؤيد انهم صلوات الله عليهم في كثير من المواضع ذكروا ان امركنا ناض من غير تعرض بوجوب الوضوء وربما يحتمل في الظن ان
الامر بالوضوء انما هو كناية عن الناقضية فتامل في الاخبار ومما يؤيد انهم ربما تعرضوا لذكر الصلوة ايضا في السؤال والجواب بان قالوا وليتوضأ
لما يستقبل العبد الصلوة الاتية او قالوا ليتوضأ الصلوة كذا او يتوضأ ويصلي الى غير ذلك فتامل واما صحيحة عبد الرحمن فنظائرها فمحمولة
على الاستحباب قطعا للاجماع والاخبار على جواز النوم مع انه قول على يلزم الفور والوجوب للنوم وفيه ما فيه بل يمكن ان يقال مثل ذلك في باب
ما ورد من الاخبار لو كان النساء بناء على افادتها الفورية وعدم تسليم ما ذكرنا سابقا اذا الطرح ليس باولى على حاله والحاجة الحمل يمنع الا
فيحتاج الى ان يثبت قرينة تامة لو فيه اشكال البعيد للبناء والى حمل هذه الاخبار على ما ذكرنا اولى مما ارتكبه في حجة المشهور قطعا سيما مع ان
لما والمستعدات لما ذكرت لو لم نقل بكون الاول حجة مستقلة والثاني ما نعا معلوما وقد ورد في الحيض وفي الجنب التي حاضت في المغتسل
فجاءها ما يفسد الصلواة وفي غير واحد من اخبار الاستحاضة انما تغتسل لكل صلوتين وتتوضأ لكل صلوة وغير ذلك وفي بحث
التيمم اذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل مع ان وجوب الغسل لنفسه اشكالا الا بملاحظة ما ذكرنا من ان وجوبه لا
يتضيق الا بظن الموت مع التمكن منه اذ مع الظن لا يتمكن منها عادة ومع عدم الظن لا عقاب على الترك قطعا وحكايته تضييقه بتضيق وقت
العبادة قد عرفت حالها فتامل ولا يخفى ان النزاع انما هو في الوجوب لنفسه لا الرجحان لنفسه فانه منصوص عليه في كلام الفقهاء فظهر من كلام

الثالث ايضا عطر الله مرقده ويؤيده الخ دعوى الخلود باسرها عن تفصيل القوم مع ورود صحيح زندان وما يؤدى مؤديهما والتزامه
علم الخلو عن تفصيل القايل وقيوده مع عدم ظهور لتوسعه منها فضلا عن توسعته وغير ذلك مما عرفت فيه مافيه سيما بعد ملاحظة عدم
الفرق بحسب الواقع بين الوجوب الموسع الذى عليه وما يدعيه القوم من الرجحان النفسى من قامهما معتد به فى نظر الشرع حتى يجعله مناطا للفعل
بعنوان الوجوب وعلمه والتزام المكلف باحدهما مع عدم ظهوره وتنبيه منه بخطور الفرق ومعيار ظهور العدم كامر وخصوصه بعد ملاحظة
طريقته من الامر بالواجب والمستحب معا بصيغة واحدة كما ينبه عليه قوله ان هذا هو السرفيين قوليه لعله تدافع مع ان ثمرة التفصيل غير منحصرة
فى النية فكان عليه ان ينبه على موضع الخطر نعم ربما كان تلك الخلجات منشا لعدم التنبيه فغاية الندرة تقييد منشا لعدم الاعتداد اولى فتم
ويدل عليه روايات الخ الشارح ربما يتامل فى افادة الجملة الخبرية الوجوب ومع ذلك غاية ما يثبت شرطية الطواف الواجب الا ان يقال العون
الوضوء لا يعلل الاعادة ظاهر فى الوجوب ولعل استناده الى الاجماع فى تتمة الدلالة وقوله مستعجل ههنا قاعدة سيجىء ذكرها والكلام فيها
مبنى على القول وكذا على القول بان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا واذا كان شرطا شرعيا اما القايل بالعدم مطلقا سوى السبب او مطلقا
فلعل مراده من الوجوب فى شروط الواجبات واجزائهما هو المطلوبية شرطا شرعيا اما القايل بالعدم مط سوى السبب او مط فلعل مراده من الوجوب
فى شروط الواجبات واجزائها هو المطلوبية شرعا مع عقاب على تركه فى الجملة فان المشروط الخالى عن الشرط ليس مطلوبا بل هما مطلوب واحد من
قبيل اجزاء الواجب ثم المساعم من ان يكون بالكف او غيره مما غلبه الخبر وما لا غلبة الخبر مثل الظفر والشعر احتياطا اذا صدق عليه اسم المس ويجتنب
ايضا اذا اتى ببعض الوضوء وان كان مما غسله وكذا عن مس ابعاض القرآن فى اى موضع كان لظهور الشمول والصبى لا يحرم عليه مع احتمال عدم حرمته تمكين
الولى مثل الولى والاحوط منعهم اياه فتامل لان الاستحباب الخ الحكم شرعى وعقلى وعادى والاخيران لا مانع منهما بان يقع عقلا كذا وعادة كذا ولا
مانع من متابعتهما سيما العقلى ولذا نرى الشارح مع حكمه بان الاحتياط ليس بدليل شرعى يامر به مهما امكن وعديد ثم ذلك وبالجملة لا مانع من متابعتهما ما لم
يدخلهما فى الشرع بناء على تطابقهما وممن انكر مع القول بالتطابق ولا شك فى اعتبارهما فى موضع الحكم نعم لو كان من العبادات فحكم حكم موضع نفس الحكم
وهو بعنوان الجزم يتوقف على دليل قطعى والظن على الظن والاحتمال على امارة موهمة مثل الخبر الضعيف سندا او متنا او دلالة وقول الفقهاء او الاجماعهم
او فقيه ايضا او حكم العقل على القول الاخير والاول لا شك فى اعتباره والثانى من المجتهد اما مطلقا واذا كان عليه بخصوصه دليل شرعى واما الثالث
فلا مانع من مجرد القول مط واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا شك فى حسنه عقلا ونقلا فظهر وجه تسامح القوم فى السنة والمكروه مضافا
الى حديث من بلغه شىء من الثواب على عمل فعمل ذلك التماس ذلك الثواب او تيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه لا يبقى ما ذكر اولا يتم فى محتمل الحرمة مثل
الوجوب والحرمة لا ما يفيد الاستحباب او الكراهة والحديث غاية ما يثبت مجرد الثواب لا الاستحباب لانا نقول الاحتياط يتحقق عقلا وعرفا فى جانب
المنفعة ايضا مضافا الى ان الحسنات يذهبن السيئات مع ان ثواب الله اعظم من الدرهم والدينار ويتحقق فيهما ايضا بل من بذل جهده فى ايجادها
جميع ما هو مطلوب للسيد حتى المحتمل كونه مطلوبا به فانه عند العقل والعرف بل العلم عند الشرع ايضا ليس مرتبته مساوية لمرتبة المقتصر على القدر المتيقن
الثابت وهذا ايضا طريق اخر للسلعة بل من ان تكسب صباحا من حيث انه السيد بالحرو انه ما اخر لعله يضرحنا عند السيد ووسيلة لقربه الى الجنة
فاذا كان ما هو ما كان مقطوع علم رجحانه كذلك فالمثل بما عرفت فيه وهذا ايضا طريق اخر وايضا بما يترتب من حيث انه نسبه الى السيد انه يحبه
ويحسن وهذا ايضا طريق اخر واما الجواب بالحديث فبان الطريقة المسلمة المعهودة المقررة انهم يحكمون باستحباب الفعل بمجرد ان يرد من الشرع
بان فيه ثوابا وذلك اما لانهم يريدون من المستحب ما يكون بانه فيه ثواب والثواب الذى فيه يكفى لرجحانه او لان الثواب عندهم لا يكون الا لرجحان
فيه فلا يكون بغير رجحان لمنافاته للحكمة ولزوم الترجيح بلا مرجح والمرجح ربما كان وجوها واعتبارات يمكن ان يكون بما ذكرنا او غيره ما
يمكن ان لا يمكن دركه واعترض ايضا ان المراد من العمل هو الراجح شرعا وعدم اشتراط صدق الحديث انما هو حكاية الثواب خاصة وفيه انه تقييد

من عنهد لدليل واعترض ايضا بان بينه وبين مثل اية ان جاءكم فاسق الاية تعارض من وجه ويمكن تخصيص كل واحد بالاخر ويمكن الجواب بان الظاهر
للحديث انه تم يعطى الثواب بمجرد ان ينسب اليه ان يعطى كما هو شان الكريم البالغ فى الكرم ولا عناية له بصدق النسبة بل صريح كلامه عدم اعتبار الصدق
ومقتضى الاية العناية فى صدق النبأ بكونه من غير الفاسق ويشهد قوله ان تصيبوا الخ وبالجملة اشتراط عدم الفسق لا وجه له بعد التصريح
بانه يعطى وان كان الحديث كذبا ولا اصل له مط مع ان المستفاد من الاية كون اشتراط العدالة لاجل عدم الكذب سلمنا لكن الاظهر تقييدها
به كما لا يخفى ولذا فهم الاصحاب كذلك ولا يتبادر الى الذهن الى ذلك بل لو لم يسمع هذا الاعتراض لم يلتفت الذهن الى الاحتمال ابدا سلمنا لكن بمجرد
جواز تخصيص كل بالاخر لا يثبت اشتراط العدالة بالنسبة الى ادلة السنن وهذا القدر يكفى وليس دليل حجية خبر الواحد هذه الاية فقط بل العمدة
ليس دليلا اصلا نعم هو دليل اشتراط العدالة وقد عرفت انه فى الجملة وما ذكر ظهر شمول الحديث الثبوت الصريحى والالتزامى فى المستحب والواجب
نعم الوجوب لا يصير بمجرد الحديث الضعيف وان كان ينزل بمنزلة المستحب وهذا هو مرادهم من قولهم لضعف السند يحمل على الاستحباب وبما يؤيد لا
ما ورد منهم ع من صام ثلاثة ايام فى شهر رمضان فريضة من فرايض الله نعم لا نورده بالنظر وغيره لك فتامل فان قلت الوضوء عبادة فيحتمل التشريع قلت بسبب انه
يفعل للاحتياط لا ينافى التشريع والا لفسد باب جلا لو لم يقل كلا بل ربما ينافى تشريعا او اكثر لو كان الاحتياط تشريعا فان قلت منع الشرع عن
الاعتداد بخبر الفاسق والاحتياط به نوع اعتداد به قلت لم يثبت المنع الى هذا الحد ولذا لو اخبر فاسق بان فى الطريق اسدا يفترس ويهلك وقطاع الطريق
مما امكن قبل الشرع ايضا منع والامر بالتبين فى الاية ليس بمجرد تعبد بل لعله ظاهر وغير منافية فى الاحتياط لانهما فيما اذا ساوى الفعل والترك فيهما
واسند باب السنن مع ان القدماء والوسايط لعلهم يتبينوا بل هذا هو الظاهر منهم على تقدير انه لا ينفعنا شيء فى اثبات التكليف لا نامل فى حسن
الاحتياط منه وقبول مثل هذه الاخبار فى الاستحباب تامل كقوله ع لعل وجه الاستدلال ان المستفاد منها ناقضية الحدث للوضوء فلا يجمع
معه وفيه انه لا نزاع فى النقض بل فى ان الوضوء المشروع هل يستلزم دفع الحالة المانعة عن الصلوة ام لا لا الحدث الصادر والحدث مشترك لفظا
بين المعنيين ومع ذلك كونه امرا واحدا فى الصلوة وغيرها يحتاج الى الثبوت الا ان يدعى التلازم بين المعنيين وهذا اول الكلام او ان الظاهر
من قولهم ع لا ينقض الا الحدث انه يحتاج الى اخر كما ان الاتم قولهم ع ناقض انه يحتاج الى الوضوء وهو ايضا محل تامل ويؤيده الخ يمكن
المناقشة بان الحديث لم يبق على ظاهره على ما ذكره لاستحباب التجديد بل وغيره فلعل المراد المنع عن نقض السابق اليقينى بالشك اللاحق واحداث الوضوء
من هذه الجهة كما يشعر به قولهم ع حتى يستيقن الخ بل اذا استيقنت الخ سيما العدول عن عبارة يحدث بلفظ احدثت فربما ظهر ويحتمل ان يكون المراد
انه متى حصل اليقين يستصحب الحصول اليقين كما وقع فى الاخبار ويمكن الاستدلال بالاطلاق فانه لا يتقيد الا بدليل واصالة عدم زيادة
التكليف واصالة البراءة على تقدير جريانها فى العبادات والظاهر انها ههنا لان الوضوء صحيح وخارج عن الصلوة جزما وتمام التحقيق
فى مبحث نية الوضوء واطلاق الروايات شمول الاطلاق لها مع عدم صدق الحائض عليها لغة عرفا فاسد لان الظاهر منه ملدامت حايضا
الا ان المستدل قايلا بالحقيقة الشرعية على وجه نسلمها وان كان من جهة عدم اشتراط بقاء المبدا فلا بد من التامل ويقوى بعض
الخ مبناه عدم حجية الاستصحاب وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بالنسبة الى الحائض لانتفاء التسمية الخ ويقربه ان الغسل يرفع الحدث
بر ابطرن شرعيان فلا وجه لاعتبارهما فى اصطلاحهما الا ان المشهور قربه لعل وجهه اقربية ثبوت الحقيقة الشرعية عنده فيها وانه يظهر من الا
ان منع دخولها من جهة حدثهما كما هو الحال بالنسبة الى الجنب لا من الدم فلان منشاؤه هنا انه حدث يرتفع بالطهارة فلا يكون مطهرا ان
الحدث الاصغر يحرم عليه بالاكبر بطريق اولى ومن ان الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف لا يستلزم ان يكون حدثا بالنسبة الى غيرهما فقوله ما
يقتضى اشتراطه الخ الاحوط مراعاته لما مر لا اشارة اليه عند احتياج الشارح بوجوب الوضوء لنفسه مضافا الى التامل فى موجبات الوضوء والغسل
الذى هو شرط للصلوة وكذا التامل فيما سيذكره ههنا ولا مانع الخ كون جميع الاطلاقات اوامر الوضوء والاغسال والتيمم وغسل الثياب

والبدن وغيرها محمولا على الوجوب للغير على حسب ما مر واستثنا مخصوص ما ورد في المس من بين الجميع والحاقه لغسل الجمعة والاحرام المنهي
بمقتضى الادلة والمعروف من الاصحاب وان سلم وجود قول لنا اذ علل تامل مع ان غسلها لتحصيل الطهارة وهما وقتيان معينان بفوت
الوجوب بفوتهما بخلاف هذا الغسل فانه ليس بطهارة عنده لما مر ولا وقت معين معلوم مع ان المس لو لم يكن حدثا كيف يكون موجبا للطهارة
سيما في وقت غير معين الا ان يقال بعدم كونه طهارة لما بان الغرض امساس الجسد بالماء يكون المقصود منه حصول طهارة ونظافة توجد من
الوجوه او انه طهارة من جزاته غير منافية للصلوة ولا غيرها بل ولا يتعجب فيهما لها بل ولا اهتمام في المبادرة فيهما كالحدث الاصغر والاكبر ومع
ذلك يجب فيهما في حال الحيوة والاحتمالات لا تخ عن غرابة ومع ذلك يتوجه ما قلناه في الوضوء من انه لو كان واجبا لنفسه لزم تحقق واجبات لا يحصى
بعقاب ولحوق فرض نادر بل واندر بل وخلاف العادة وحمل المطلقات عليه مع لزوم الحمل على الشايع وعدم البينة فيما ورد في الاحتضار وغسل الميت
وغير ذلك مما مر مع ان المفسدة هنا اشد لا وجوب عند ضيق وقت عبادة هنا ولان التمكن من الغسل حين ظن الموت اندر واندر وخلاف العادة
تدبر   نعم ان شئت لخ لانه على هذا احداث اذ لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس من موجبات الوضوء على ما يظهر من الاخبار والفقهاء وقد عرفت
للامور فظهر ان الغسل الواجب في الاخبار يكون طهورا او انه لو توضأ من غير غسل هو محدث ايض اذ لا يأتي الصلوة بغير طهارة وهذا الوضوء لا ينقض
لا انه خبر الاغتسال يجب عليه الوضوء على ما يجيء وهو دليل كونه محدثا اذ متى يرفع الوضوء كان رافعا للحدث على حسب ما مر فتامل   مع عدم صحة الخ السلامة
عن الضعف كما بيناه في الرجال ومن المسلمات ايض ان مراسيل ابن ابي عمير حكمها حكم المسانيد ويظهر وجهه من الرجال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب هنا وقوله
غير صريح الخ فيه انه يكفي الظهور مع الظهور القدر المشترك بين الوجوب الاصطلاحي والشرطي وهو يكفي للمستدل مع انه ليس ظاهرا في الندب ايض ولعله يكفي
للاستدلال المنعم احداث الوضوء الا مع تيقن الحدث فامرهم بالوضوء دليل التيقن خرج ما خرج بالدليل فتامل ويشهد لما ذكرناه ما ورد من ان امير المؤمنين
اغتسل حين غسل الرسول معللا بجريان السنة الا انهم كان طاهرا ومطهرا اذ فيه اشارة الى كون المس حدثا ويحتاج الى المطهر الى ان الغسل لم
لتعبد ويظهر من الفقه الرضوي ان الوضوء الذي يكون قبل كل غسل انما هو لاجل الصلوة كما هو المشهور عند فقهائنا فيلزم ان يكون الغسل ايض
كذلك والاحتياط واضح   ومعارض بما هو اصح فيه ان المعارض نص عبارة وهي اي وضوء اطهر من الغسل ينبغي من الغسل ومقتضى ما هو ها
انه لو كان وضوء مع الغسل كان منحصرا في انه لتحصيل الطهارة مع انها حاصلة بالغسل بل واكمل واشمل في هذه الجهة لان المغتسل قبل اغتساله
طاهر في نفسه لا حاجة له الى المطهر والامر بالغسل بخصوص تعبد كما يقول به الش مع ان جل الاغسال الواجبة ومعظمها لاجل التطهير قطعا فكيف
يكون محض تعبد في الغسل تابع عن الوضوء واقوى منه واشمل فالمس يحتاج الى الطهور الذي يرفع ما يرفع الغسل ولا يكفي الوضوء فضلا عن ان
لا يحتاج الى رافع على انه مر عن الش ره انه متى حصل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر يترتب عليه جميع اثاره الى ان ينقض الحدث فالظن بالمطهر بالوضوء
لذا عرضه فاذا كان هذا الغسل طهارة لكان داخلا في عموم قوله نعم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وكونه مثل ساير الطهورات بالنسبة
الى قوله لا صلوة الا بطهور وغير ذلك فانه لا يكون تفاوت بينه وبينها فتامل جدا مع ان هذه الطهارة طهارة الحدث لا الخبث قطعا والحدث
ليس الا الحالة المانعة عن الصلوة مثلا وباقي الكلام يأتي انش تع   فكانه اراد الوجوب الشرطي الخ لا شك في انه اراد الوجوب الاصطلاحي وعبارته
في غاية الظهور والاصرار   والا فالوجوب الخ لا يخفى انه ظهر مما ذكر المعارضة عدم الانتفاء فان كان منشأ قطعه ما ذكره سابقا من انه لا يتصور
وجوب الشرط المشروط غير واجب ففيه ان المشروط واجب وان لم يكن الان واجبا ويكفي هذا والا فانما يتصور وجوبه في المضيق الذي ذكره المص
ايض فان قال لان الظن حاصل الا ما ادراك الخ ففيه ان ظن الادراك غير وجوب المشروط مع انه حاصل من اول الليل ايض ولا دليل على ان المعتبر هو الاقوى
سيما وان يكون بحيث يعارض اطلاقات الاخبار وغيرها بل ويترجح عليها على انه ربما يكون الظن في اول الليل اقوى فان قيل كيف يكون واجبا
ولا عقاب على تركه في هذا الوقت قلت الواجب الموسع كذلك والاتصاف بالوجوب لتحقق امتثال الواجب فيه والوجوب للغير غير مضر بعد كفاية

ظن الادراك فان ادرك انكشف الوجوب واقعا والا انكشف عدمه نعم لو اراد الجنابة بعد الغسل وحصل ظنه بها لا ينافي منه نية الوجوب للغير
ولا للغسل وعلم الثاني في الثاني الظهر لان الوجوب النفسي عند القايل به تكليف واحد مخصوص موسع الى ظن الموت كما اشرنا سابقا واما الطهور
للصلوات فبعد دخول الوقت يجب بالنص والشرط والمشروط معا وجوبا موسعا فلا يسقط وجوب الشرط عدم قصد ايقاع المشروط به فان تحقق
المشروط بهذا الطهور فقد تحقق الشرط الواجب وان تحقق بغيره فهو ايض متصف بالوجوب ولا مانع في تحقق واجبات للغير تخييرية كما ان الواجب
للغير لا يكون عقاب على تركه نفسه بل العقاب على ترك الغير الذي هو مشروط على قياس اجزاء الجزء الواجب لغيره وهو الكل والمجموع فليس على تركه
عقاب بل العقاب على ترك الكل مثلا لا نزاع في وجوب الركوع للصلوة ومعنى وجوبه انه لو تركه لم يتحقق الصلوة بعقابات لا يحصى اكل عقاب يكون على حدة
مثل ان يعاقب بترك النية عقابا وبترك الالف في تكبيرة الاحرام عقابا اخر وبترك اللام الاول عقابا اخر وبترك اللام الثاني عقابا اخر وهكذا الى اخر
الصلوة حتى انه بازاء كل جزء لا يتجزى من اجزاء حركاتها او اجزاء سكناتها يكون عقابا على حدة وهكذا الحال بالنسبة الى شروطها ونسبتها الى صفات
الاجزاء وبالجملة لا قايل عندهم في ان الواجب للغير لا يكون العقاب على تركه نفسه بل يكون على ترك ذلك الغير فتامل   بحمالة المكتوب اليه مثل
على بن مهزيار الوكيل الذي هو في غاية مرتبة من الوثاقة والجلالة لا يكاتب من غير المعصوم ع ولعل طعنه بعنوان الجدل اذ يصرح كثيرا لعدم ضرر الاضمار
في امثال هذه الاخبار   لمخالفتها الخ من عمل بها بانه على ان الخلل في جزء حديث لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى الجزء الذي لا خلل فيه كما هو طريقهم كما ان
اكثر الاخبار المعمول بها يحتاج الى توجيه ليتم مثل التخصيص وغيره وارادة خلاف الحقيقة او الظاهر من غير قرينة ظاهرة وظهورها من دليل اخر لا يرفع
الخلل من نفس هذا الحديث بعم مراتب التوجيه متفاوتة قربا وبعدا واسباب الخلل وهم لحد الرواة او النساخ او غير ذلك مما اشرنا اليه في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وغيرها فلعل هذا ربما يكون زيادة ولا وهما او يكون ولاء اي متتابعا كما في رواية يقرب مما في حكاية الصغار انه يقضي عشرة
ايام ولاء والتقييد به رد على من زعم ان قضاء الصوم يفرق فرقا بينه وبين الاداء ان يجمع ستا ويفرق الباقي او غيرهما مما يظهر من الاخبار والحدائق
مكاتبه فلعله كتب مختصر قوله صومهما يقضي صومهما ولا امر قوله صلوتهما يقضي صلوتهما واما المحقق والش ومن وافقهما عندهم ان امثال هذا الخلل
يمنع الوثوق عن الحديث بالمرة فالمذاق مختلف   بان فيه جعل الخ اورد عليه بانه اعتراف منه باقتضاء صحيحة ابن حمزة العموم فلا يبقى مكن لترجيح
لاستعمال الماء فالشرط محقق وفيه ان مراده من الجميع الجمع بالاطلاق فالتقييد لان المطلق في نفسه من دون ملاحظة امر خارج يقتضي العموم وبعد
ملاحظة ما دل على اشتراط عدم التمكن من الماء يترجح في الظن تقييده بل وان الملاحظة المذكورة يترجح كون الاطلاق مبنيا على الغالب لانه ادرى انه
لم يرد ان التيمم للصلوة في صورة عدم التمكن فمتى لاحظنا موضعا امر وافيه بالتيمم مطلقا للصلوة يترجح في فهمنا انه مبني على عدم التمكن اذ من هذا الامر
يفهم كون التيمم في ذلك الموضع صحيحا ومن الاول كبرى كلية والشكل بديهي الانتاج ومن كل موضع امر وافيه بالتيمم فيه بعدم التمكن من الماء بل جل
الموضع غير مقيد مع انه لا قايل بالتعبد فتامل جدا   فاذا لم نقف الى قوله عدم الماء فيه لم اجد له رض من علم الماء عدم التمكن من استعمال الماء
ولعل كون الاصل في التيمم انه طهارة لغيره يظهر من التامل في الادلة ومقتضى كلام الشهور انه مع التمكن من الماء في الطواف والمس وغيرهما والتخيير
بينه وبين الماء فيهما وانه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل ايض ولا يخ جميع ذلك من قرابة سيما الاخير بعد اعتراضه بعموم
تحريم الكون والقول بان الغسل مشروط بعدم التمكن غريب ايض بل استغرابه   وايض قد يثبت الخ لم نجد ما ذكره اصلا بل الموجد تحريم الكون الاول
والكون لخبث ولو ادعاء الاطلاق هنا ومنع الاشتراط السابق لا يخ من تعجب بالنظر الى الادلة سلمنا الاطلاق لكنه منصرف الى الافراد السابقة على
ما سيصرح به مرادا سيما والنادر يشبه ان يكون مجرد فرض على ان مقتضى عموم تحريم الكون لزوم دفع الجنابة التي لا يستلزم المرور بحثا وكون التالي
هو المقتضي دون الاول خلاف ما عليه الاصحاب وليس عليه دليل كما يجيء مع ان ايجاب التيمم لرفع الحدث لعله يقتضي ايجاب الغسل لذلك بطريق اولى لان
المكث بعد فعل التيمم لا بد منه فلو لم يرد مكث الغسل ولا يلزم منه مانع اخر ايض فالغسل ابلغ للحدث فلو زاد قدر التيمم عليه فالحال اظهر فتامل وقوله بالتصريح بكونه

ضا بالقياس الى الفروض النادرة التى لا يساق الذهن اليها سيما مثل هذا الفرض فيه ما فيه   وكما جاز الخ بمجرد الاحتمال يجوز العموم لعدم ما يدل عليه
بالوضع حتى يقال الاصل ان يكون مستعملا فيه حتى يثبت خلافه بمجرد الاحتمال غير كاف مع انه يتامل فى هذا ايضا بناء على ان المدار فى الالفاظ التبادر والظهور
لا هذا فاذا كان حال الوضع كذلك فالتمثيل بما ليس موضوعا للعموم والاصل فيه عدمه وعرفت ان العلم يتوقف على انسداد باب هذا الاحتمال مع ان
هذا الاحتمال لعله لا يجرى لكان بداهة التعذر غالبا المستلزم لعدم التكليف كل عند التعذر والرجوع الى التيمم ظاهر ايضا لعموم المنع من الكون جنبا وعموم
بدلية التيمم مع ان الاحتمال الاخر ايضا يرجع الى التعذر لانه سبب للتعذر وهو سبب للتيمم فهو بلا واسطة اقرب مع انه خلاف الاصل والظاهر لعدم الثبوت
شرعا فظهر ما فى قوله وقد اطلق الى الخ مع ان سوق الطلاق فهم لما نحن فيه ايضا فعل تامل   من بدا لجنب الخ عموم تحريم الكون يقتضى رفع الحدث مطلقا اما
بالغسل او التيمم او التيمم على ما ذكره وبعضه الاطلاق ان من قال بوجوب التيمم قال مطلقا ومن انكر فكل وربما يحتج كون التيمم ليس بخصوصية الاحتلام
بملاحظة العمومات المانعة على الدخول   هذا النص مع فتوى الفقهاء وما يشعر به النص من قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله
فتيمم والحاق الحائض فى المرفوعة مع ظهور اتحاد الروايتين وانه فى كثير من امثال المقام يتعدون من باب تنقيح المناط حتى انه ايضا فتامل   قيل
الحائض الخ المراد انها فى الحيض اما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب لغير احتلام وقوله لا سبيل نا بين الضعف الاحتجاج   نعم ان لم يكن الخ فيه
ان النواية متعينة للخروج عندك فكيف يتاتى التمكن من الماء حالة التيمم فان قلت مقتضى العمومات صحة الغسل ح ايضا نعم هو مكلف بالتيمم للخروج والامر
بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده قلت انما يتمشى ذلك اذا كان الغسل فى ترك المامور به خاصة دون فعل الضد بل فيه يكون مصلحة كالغسل عند اشتغال
الذمة باداء الدين مثلا ويكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تامل اذ لعل المفسدة فى فعل الضد اذ كون الجنب فى المسجد الحرام مطلقا والغسل ولو لم
يكن فيه مفسدة ومانع شرعا الى رفع الجنابة ولو لم يرفع لم يكن متمكنا من استعماله لان التمكن فرع صحته ولو كان صحيحا الماعين الشارع عليه التيمم للخروج
الا باعتبار الخروج بالغسل ايضا مع انه رافع للحدث شرعا مطلقا بخلاف التيمم فانه اباحة بخصوص المورد الضرورى وعلى تقدير الرفع فيرتفع فى الجملة وفى حالة
الاضطرار فلا جرم يكون نفى الغسل مفسدة على انا نمنع ان يكون التمكن على تقدير فعل الحرام منشا لفساد هذا التيمم الصحيح للصلوة فتامل   ولا
حجاب اوقاد لايح عن اشكال الاستلزام زيادة الكون غالبا الا ان يريد الفرد النادر   لانتفاء الدليل الخ يمكن ان يقال اضافة المنزل الى الماء
فى الحديث لا يفيد العموم الا ان يقال المعهود حكاية الطهورية لكن لا بد من تامل ولو ثبت لوجب الحمل من الميت مما ليس طهورا كما مال اليه الشارح فى الملبس
فتامل   مطلق الطهارة الخ ان اراد لعم من الترابية ففيه ما فيه وان اراد الطبيعة اللابشرط ففيه انا نعلم نقطع على ما ذكرت فان الصلوة يتوقف على الوضوء
فى صورة وعلى الغسل فى اخرى وعلى كليهما فى صورة المشهور وعلى المراد من قوله لا صلوة الا بطهور ليس توقفها عليه من دون قيد خصوصية وقوله فقد ثبت
الخ فيه ان النوع الخاص طهارة ايضا لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حيث جعله نوعا منها والخصوصية لا تخرجه عن كونه فرد الطهارة وهو
يوجب التيمم للخروج عن المسجدين كما ورد النص بل يوجبه لدخول المساجد عموما كما سيجى فى مبحث التيمم بل لعموم ما سنحيله المانعة لذلك   ان يقول الطهارة
الخ الذى انما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر داع فيه ولعل مراده ان يريد معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة وان
الصيغة شرط فى صحته وهى تورث بالقياس الى ما يستفاد من اللفظ اذ كان مقصودا فلو كان ما لا بد لعليه يصح نذره والمراد هنا الصحيح كما لو نذر وقف
حامر يدا بلبيدا من العبيد مثلا لم يصح مطلقا او من حيث انه لم يات بقرينة فى الصيغة على هذا لم يستقم قوله وان قصد المعنى الشرعى الخ لان الناذر من
المتشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفى واطلاقه لا ينصرف الا اليه وان بنى على انه اى معنى حقيقى مخصوص يريد من اللفظ يصح وان لم يات بقرينة بناء
على ان الشرط جزء لفظه ففيه بعد تسليم ذلك متعين مراده فلا وجه لما ذكره بقوله والواجب الخ مع انه لا نزاع فى ثبوت المعنى الشرعى وان اللفظ صار حقيقة
فيه على اى حال لكن النزاع فى كونه حقيقة عند الشارع واذا بنى على انه يصح اذا اراد معنى حقيقيا اى حقيقى يكون وان كان لم يات بقرينة على هذه الارادة ففيه
بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازى انه لا ينحصر الحقيقة فيما ذكره وانه ربما كان اللفظ حقيقة فى معنى باصطلاح ومجازا فيه باصطلاح آخر

شك فى ان لفظ الطهارة كذلك وايضا لا يستقيم قوله فعلى الاولين يتخير على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد ما يطلق عليه
اللفظ حقيقة بنوع معنى مجازى ومع ذلك يرجع الى المتواطى والتشكيك على ان التعيين ح بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع وكذا قوله اذ
الاصل الخ وان اراد ان الناذر اذا اراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة فى المحاورات اى محاورة يكون كانت كذا وكذا الا انه يريد
منه معناه فى صيغة نذره ففيه انه مع ما فيه من الحزازة الظاهرة كيف جعل نذر الطهارة على الوجه الكلى منحصرا فى هذا الشكل الغريب حينئذ لم يرد من لفظ
صيغته معناه الحقيقى فى اصطلاح بل يريد اى حقيقة يكون فى اى محاورة الشرع او العرف من دون معرفة ثبوت الاصطلاح فى الاول ولا تعيينه
ولا معرفته بالتعيين فى الثانى حتى يبنى نذره على الخلافات والترجيح بالادلة الاصولية مع عدم ترجيح محقق مع معرفة الرجحان باى معنى يكون وقوله
ان الاصل الخ فيه انه امارة ظنية للظن بما فى الضمير والناذر يعلم ما فيه فلا وجه للتمسك بالظن الا على التوجيه الاخير على ان الناذر من المتشرعة واستعمال
اللفظ عنده فالاصل ان يكون فى معناه الاصطلاحى عنده فتامل   فى الماء المطلق المطلق العرفى اعم من ان يكون ملحا ممزوجا بالمضاف
بحيث لا يخرج عن الاطلاق ولو كان عديم الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فيه المعتبر اكثرية الماء ومع التساوى المنع او الجواز او الاطلاق العرفى
او تقدير الصفة والبناء عليه قال بكل قائل واذا لم يكف الماء فهل يجب مزج مضاف لا يخرجه ويحصل الكفاية ام يجوز مقتضى الادلة الاول وقال
الشيخ بالثانى   او كان ما جرى الخ ان الشرع لم يعين بخلاف نادر من العامة ويدل عليه الخ الاجود الاستدلال بالاخبار المطهر بالدلالة فيها
مثل ما قيد ان الله ثم جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك وما ورد من ان بنى اسرائيل كانوا يقرضون النجاسة وان الله جعل
الماء طهورا لكم قد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وعدد ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقوله تع ليطهركم الظ سيما بملاحظة
شان نزول الاية المطهرية الشرعية ويصلح ان يكون قرينة للاية الثانية مع انها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية يدل على الطهارة بالمطابقة وعلى
القول بالعدم بالالتزام لان اطهار الانعام والاناث يدل على جواز الانتفاع غالبا والنجاسة يقتضى المنع غالبا   على وجهين الخ وجعل
لم معنى لنا وهو الطاهر المطهر وكثير من العلماء فسر الاية بذلك ونسبه الشيخ الى اهل اللغة وحكى ذلك عن ثعلب   وهذا التوجيه الخ الاستدلال
لا يمكن بالاحتمال فضلا عن ان يكون بعيدا والتوجيه فلعل مبنى استدلاله هو ما اشرنا بضميمة عدم القول بالفصل بين السماء وغيره فيحتاج الى الاجماع
وما ان يكثر الصدوق من ان كل ماء من السماء يتوقف على الثبوت ومع ذلك المتبادر المائل منه الا ان الذى يتبدل بالاصل فالتعدى يشكل سيما على
طريقة الشارح والتوجيه من بعض العامة نجد الشارح على توجيه الشيخ وفيه نظر لا يخفى على من امعن النظر فى كلامه فى تبيانه لعلما ذكره الشيخ هنا
تناول الامرين اى الطاهرية والمطهرية للغير فلا بد اولا من ثبوت الحقيقة الشرعية وثانيا ثبوتها فى الطهور الاسمى لان الغسل مثلا يتحقق فيه الحقيقة
الشرعية او المتشرعة ولم يتحقق فى المغسول وكذا الوضوء وثالثا ثبوتها بحيث يتناول الامرين بناء على عدم ثبوت الملازمة بينهما باجماع او غيره
من الادلة ولا هو من المسلمات كما سيجى فى بحث الغسالة ومطهرية الارض وغيرها لكن فى الغسالة يظهر منه قبول ذلك ثم لا يتوقف الحمل على الفرد الاكمل
بتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية على الوجه المذكور لان المطهر الطاهر الشرعى هو الفرد الاكمل لا انا نقول لا يصلح ذلك الصرف عن الحقيقى وتعيين
المجازى اذ الاول هو الاصل ولا يبعد دعوى مثل ذلك ولهذا لا يحصل امتنان وغيرهما ماهو فى معرض الامتنان على اى مجاز يقتضى زيادة الامتنان
نعم ذلك يصلح الترجيح احد الاحتمالين   المراد بها اللون قيل لم نجد فى الاخبار الخاصية ما يدل على ذلك قلت روى فى زيادات التهذيب بسنده عن
الفضيل بن العلاء عن الصادق عن الحياض يبال فيها انه لا باس بها اذا غلب لون الماء لون البول الفقيه الرضوى ذكر نجاسة الماء بتغيير اللون مكررا
من حيث الاستنباط الخ الاستفادة من هذه الجملة فى غاية الظهور نعم الخفاء فى لفظ النجاسة والاستيلاء والاولى ان يقول الطاهر من النجاسة
بحول العين والاستيلاء كونه بالملاقاة وعن الشيخ ره يخص بتغيير من المتنجس ايضا لعله لعموم النص النبوى صلعم خرج ما خرج بالوفاق الا ان يقول الحديث
فى الحقيقة ليس بحجة والمعتبر الاخبار الخاصية والمراد من تحول العين بقرينة تلك الاخبار فتامل ويقال انه تذكره فى سياق الاثبات فلا يعم والاطلاق

في مثله ولا يرجع اليه لان رجوع المطلق اليه في صورة لم يفد الكلام بدون الرجوع وذكره هنا لبيان حكم لا حكم نفسه وبيان ذلك ظهرت الفايدة
واما كون ما تكون تلك بنا موصوفة معناه لا شي بجزاه بقرينة المستثنى منه مع ان الاحتمال كاف فتدبر وقوله كذلك هذا على تقدير بقاء الماء على الاطلاق
فمجمد الاصل والعمومات واما اذا خرج عن الاطلاق فيجي حكمه لان التغيير حقيقة الخ لفظ التغير موضوع للانتقال من حال الى حال
في الواقع لا مدخل لمدركية الحس فيه فمن شانه ان يحس اذا كان من قبل ما نحن فيه وظاهر ان هذا هو المراد والتقدير وليس بانتقال حقيقة فليس من شانه
ان يحس فهو مجاز بدليل صحة السلب لكن هذا انما يتم لو كان الوارد مجرد لفظ التغير والمستفاد من بعض الاخبار تضمن معنى الغلبة فلعل ذلك منشاء
لاختلاف الفهم فلا بد الش‍ره امام مع التضمن او اثبات عدم ضرره اعلم ان اعتبار التقدير في مثل الميتة في ماء البئر وما ماثل الميتة فاسد قطعا
ولعل في الجاري والراكد ايضا كذلك سيما بملاحظة ما ورد من ان الميتة مع وجود الريح لا ينجس الا اذا غلبت على ريحه الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على
التقديري فلعل القايل بالتعيين مطلقا ونظره مثل البول الممزوج بالماء فعلى هذا نقول صور المسألة ثلث الاولى استهلاك النجاسة الماء بحيث
انه بول الثانية عكس ذلك وهذه يتمشى فيها النزاع وثمرتها الثالثة الا ان يكون بولا فقط عرفا ولا ماء فقط اعم من ان يكون البول اكثر او المساوات ولو
فاذا كان المزيج عرفا لا يجوز استعماله في الشرب والتطهير حتى الغسل ادتماسا لعدم صدق الادتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق مركب من ماء
بغير ممزوجين احدهما نجس والآخر طاهر يكون الكل نجسا بل الاحوط مراعاة التقدير في الصورة الثانية ايضا وان كان الاقوى ما ذكره الشارح
فتدبر يحمل على حقيقة هذا على تقدير بقاء الملح على اطلاقه وعلى تقدير استهلاكه يجب يقال عرفا انه بول مثلا فنجس كما قال بعد هذا ولم يتعرض
لذكره ما ليس هذا ولا ذاك ولعل بناه على الاعتضاد فيهما وفيه تامل خطوة ومر في الحاشية السابقة فظهر ما في قوله فان المخالف يقول الخ فتدبر
دانه مع الاوصاف لا يخفى انه المخالفة فلذا قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاضعف تغليبا لجانب الطهارة غاية الامر الخ فظهر مما ذكرناه مرة
من الحسي لكن يشكل الامر هنا لامكان ان يقال بتعيين المايع عينه او انه بعد بلوغه السابق وبالجملة لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول
بقاء تفاوت اصلا من جهة الدم وما ذكره انما يتم اذا تغير من الدم وعرض حمرة لاحقة ففيه عن ادراك السابقة هذا وظهر مما ذكر ههنا ما في قوله
السابق انقاو ويتوجه اليه ما سبق اذ يمكن ان يقال التغيير يتحقق غايته انه مستور عن الحس فان ملوحة الماء تمنع مثلا عن ظهوره والفرق بين
الطارية والكاينة من قبل النفس لا يخرج عن اشكال لا يمكن لعموم الخ العلامة قال بهذا الاصل بلا اشكال وثبوت عدم قبول الاشياء الطاهرة بالاصل
للنجاسة العارضة بهذا الاصل محل نظر نعم يثبت بالاستصحاب وليس بحجة عند الشارح الا ان يقال انه اشار الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض وهي في
معرض الامتنان لا يخرج فالحمل على ما هو الاكل اولى لكن اثبات الحكم الشرعي بامثال ذلك لا يخرج عن مناقشة فالاولى العمل باصالة البراءة لان النجاسة
تكليف بالتجنب وبقولهم كل شي نظيف حتى يعلم انه قذر وهو موثقة فيكون حجة كما بيناه في موضعه مع ان مضمونه مقبول عند الاصحاب وهما دليلان
لاصالة الطهارة الاشياء مضافا الى ما يظهر من تتبع تضاعيف الاحاديث والاحكام الواردة وطريقة المسلمين في عملهم في الاعصار والامصار واتفاق
فتاوى فقهائهم وصحيحة حريز في الصحة تامل لان الكليني يروي عنه عمن ذكره عن الصادق عليه السلام وهو اضبط من الشيخ مع ان الراجح السقوط لا الزيادة
ويؤيده ما ذكره يونس من انه ما سمع عن الصادق عليه السلام الا حديثين مع انه يتحقق الاضطراب المانع عن ثبوت الصحة وان كان الاظهر حجية امثال هذه الاحاديث
وقوله للمايم بالرجل ويمسع الخ الاظهر انه غير الجاري ولعل وجه الاستدلال ان وضع الظاهر موضع المضمر في قوله ان كان الماء طاهرا في ان ما ذكر
حكم مطلق الماء لكن ان حمل على ما يعم القليل يشكل حمله على خصوص الجاري وكذا على الاعم والبناء على ارادة خصوص الكثير بالنسبة الى الراكد
والاعم للاخير لان السؤال كان عنهما لا يلائم لان البناء على ان السؤال لما كان عن الكثير منه كما هو الظاهر صح الحمل المذكور يوجب دفع الوثوق بالنسبة الى
عموم غيره ايضا فتامل الى الماء القليل لعل الاظهر انه الراكد الغالب في التغيير عن الجاري بالعين او الجاري مع ندرة جاء يكون مجموعه اقل
عن الكر سيما في بلاد السايل المسئول منه سيما ان يكون مع كونه اقل منه تعين فيلا الا ان لا يكون المراد من القليل هو الاقل فيسقط الاحتجاج

الا ان يقول الجاري بطريق اولى او انه لم يقل به احد حتى يصير باشتراط الكرية في خصوص غير الراكد لكنه يتوجه ان الشارح غير قايل بطهارة
القليل من الراكد الا ان يقول الحمل على جاري اقرب بحاله وغيره ما فيه ويجي الكلام انشاء تعالى جعل العلة في عدم الخ لعله الاظهر ويؤيده
ما يجي في ماء الحمام وقوله ادفع طهارته الخ علته انه اذا كانت دافعة للنجاسة نكونها فعه اولى بل العلة تفهم ان وجود المادة مع عدم التغير علة للطهارة
فتامل وقوله والعلة المنصوصة الخ لفهم ذلك عرفا فلا يضره المناقشات ثم لا يخفى انه يمكن الاستدلال بما يجي الحكم في ماء من الاخبار مما سيذكره
الشارح وما سيذكره ايضا مثل ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا الظهور انه بمجرد الملاقات وحين تحققها يطهر من دون تراخ زمان تام وهذا
في حكم عدم الانفعال مع ان المثبتة متحققة قطعا العلة كناية عن عدم الانفعال لفقد اللفظ الخ ولانه يكفي لتحقق فايدة الشرط تحقق المخالفة
في الجملة ولعدم فهم العموم في المنطوق فلا داعي الى اعتبار انه بدء من هذا ويمكن ان يستدل على افادته العموم بان عدم انفعال الماء من حيث هو هو
مشروط بالكرية كما هو ظاهر العبارة لا خصوص ماء والمشروط عدم عند الشرط ولانه لو لم يفد العموم لزم خلو حكم المفهوم عن الفايدة على قياس ما قيل
في المطلق وافادته العموم على ان غالب ما كان الرواة يحتاجون اليه عن المياه القليلة لغلبة وجودها عندهم فكيف يناسبهما الاجمال في حكمها مضافا الى
انهم لما كانوا يسمعون هذه الاحاديث يقنعون ويسكتون ويؤيده ايضا انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم الا ان يكون الكرية فقط شرطا
بل يكون المجاز بامثال شرط اخر وجزء الشرط فلم قال ان كان كرا لا ينفعل وايضا لا فرق بين ان يقال الماء طاهر وان بقي الماء لا ينجسه شي ان كان
كرا وكما ان الاول يرجع الى العموم فكذا الثاني فتم وبالجملة الظاهر انه لا وجه للتامل في افادته العموم لكن بالنسبة الى غير الصورة النادرة كما ان الحال في
غالب المنطوقات في افادة العموم ايضا كذلك لو لم يقل كلها فتامل ولعله لما ذكرناه ذهب اكثر فقهائنا الى عموم الانفعال في الراكد وما وجد منهم
تامل في افادة المفهوم العموم مثل ما وجد من الشارح وغيره ممن وافقه على عدم الافادة في امثال ما نحن فيه وما يقرب منه ومما ذكره ظهر حال جميع
المفاهيم في افادته العموم وعدمها تعارضا من وجه صحيحة محمد بن اسمعيل تعارضها مع المفهوم وان كان من وجه لكن كون القياس المنصوص
العلة منطوقا محل تامل وبعد التسليم كونه مثله اقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم الاصحاب المحققين الى ان المفهوم حجة بخلاف المنصوص العلة
فان الكثير لم يذهبوا الى حجيته الا ان يكون مراده انه اقوى من عموم المفهوم لا نفسه ولا بد من تامل فيه مضافا الى انه خلاف ما يظهر من العبارة وليس
من وجه الا ان يكون مراده انه مخصص ومختص بغير الراكد القليل لما سيجي من خصوص النصوص الواردة في انفعال الراكد القليل فيكون
المراد من هذه العمومات غير الراكد القليل لا ينفعل والعام المخصص حجة في الباقي ودلالته من باب المنطوق وان كان مجازا فالمعارضة
بينه وبينه لا المعنى الحقيقي لكونه غير مراد لكن يخدشه انه موقوف على ثبوت تقدم النصوص بالخصوص على المفاهيم بل لم يوجد الا
عمومات مطلقا وخصوصا كذلك وكل واحد اخص مطلقا وبالجملة غاية ما ثبت ان الراكد القليل خارج منها ولا يبقى ذلك خروج غيرها نعم
لو كان يظهر ذلك لكان الامر كذلك فتم نعم يمكن ان يقال قرينة المجازات ترجح عدم الخروج الا انها لا تقاوم العموم الذي في الخاص ولا يوجب تخصيصها
بقاء هذا العام على عمومه اقوى من قرينة المجاز الا اليقين لما مر في العام والخاص المطلقين فتامل الا ان نقول ان عموم المفهوم ضعيف يعاد منه
وبقاء ومر الاقربية الخ مع ان عموم المفهوم بالنسبة الى القليل الجاري اضعف لندرة تحققه في بلد السايل والمسئول فيما بينهما ايضا غاية الندرة
بل غير ظاهر التحقق هذا والاولى في الجواب ان يقال ان اخبار العلامة العموم من وجه فالامر على ما ذكره الشارح وان اخبار العموم المطلق كما هو مقتضى
استدلاله بنفي الخاص مقدم اذا كان دلالته قوية بل واقوى لان عموم المفهوم على تقدير تحققه ليس بحيث يقاوم المنطوق فضلا عن ان يكون
اقوى سيما مع اعتضاده بامور كثيرة منها الكثرة ومنها العلة المنصوصة ومنها ما سنذكره في ماء الحمام ومثل نفي الباس عن الصلاة ودسائف
البول في الجاري كما ورد في غير واحد من الاخبار سيما بملاحظة الحكم بالكراهة في الراكد ومنها الاجماع المنقول ومنها اشتهار الفتوى
وشذوذ الفتوى بالاخر ومنها الاصول المتعددة التي مرت ومنها الاوفقية للشريعة السمحة السهلة والاطلاق تتفاوتان الاحداث والاخبار

وقوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا ومنها وهن العموم في المفهوم بما يجيء في مباحث البئر وماء المطر وغيرهما ومنها الاعتضاد بظواهر القران قطعه
عدم جواز التخصيص على المذهب الاخر ايضا وهو كفاية المقاومة والمقابلة للخاص مع العام في مقام التخصيص من دون اشتراط كون الخاص اقوى
لكونه للجمع غير منحصر فيما ذكر للعمل به في الراكد القليل لكونه مرادا على اي تقدير فتامل   وقوة دلالته الخ فيه انه ورد بعض ما دل بالمنطوق مثل ما ورد
في الصحيح من ان الدجاجة والحمامة اذا كانت تطأ العذرة وتدخل الماء لا يتوضأ منه الا ان يكون كرا لكن في استفادة العموم منه سيما بحيث يقاوم
ما اشرنا تامل لان الظاهر منه غير الجاري لان السابق الى الذهن من لفظه منه انه الذي وطاته الحمامة والدجاجة والجاري الذي غالبا لا يقف
بل يذهب ويجيء موصفة غيره ويكون كثيرا انه يدمن كونه فضلا عن ان يكون اقل منه مع ان تحقق الجاري الاقل من الكر في بلد السائل والمسؤل
ما يكاد الحكم بعدمه بل يحكم سيما ان يكون في الدود والمساكن بحيث تطأ الدجاجة والحمامة وتدخله ومما ذكر ظهر اوهن في عموم المفهوم ايض
لو نقص الخ يعني الذي يمتزج بالماء بعنوان الدفعة العرفية لو شرطها او مجموع ما بين المتغير واصل النبع لولم يشترط فتامل والمراد النقص
من قبل النبع وعلى خصوص المتغير فتامل   بجهالة بكر الخ لا يخفى ان مضمون الرواية لا تامل فيه لما سيذكره فلا وجه للقدح في سندها
مضافا الى ان الناقل ذكرها على سبيل الاعتماد والاعتداد وما فيها غيرها من المعتبرة مع ان سندها الى صفوان صحيح وهو عن منصور
الثقة عنه وصفوان عن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكذا لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة   وعدم اعتباره الخ عدم
انفعال الجاري انما هو من جهة ان له مادة متصلة وماء الحمام حكم فيهما بانه بمنزلته مع ان التعارف ان له مادة قطعا والجواب هو ما سيذكره
لكن يمكن ان يستدل له بعموم المنزلة والظاهر وجه الاستدلال هو هذا والظاهر ان الجاري لم يعتبر فيه الكرية اصلا ولو كان من الافراد النادرة الا
ان يمنع الشمول عمومها وعلى فرض ثبوت المنع فهو جواب لحرف فتامل   لما يجيء ما يجيء الخ ليس الا المفاهيم ولا عموم لها عنده وما ورد في المواد
الخاصة وغيرها خفي انها ظاهرة في غير الحمام ولم يثبت اجماع مركب يدفع المقام حتى يستيقن به سيما بعد ما اعترف بقوله والحال يقتضي العكس كما
صرح به فكيف يمكن بعد هذا دعوى الاجماع المركب وعدم جوازنا القول الثالث فلا يمكن دعوى تنقيح المناط ايض سيما بعد ورود ظواهر
من الاخبار ايضا ومنها ما ورد عنهم ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وورد ايض في الصحيح ان ماء الحمام الذي في الحياض وغيره ذلك يتوضأ
على الرجل فقال عليه السلام ليس هو بجار فقيل بلى فقال لا باس وعن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي عن ماء الحمام يقوم عليه
الرجال لا اعرف اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب قال يغتسل عنه ولا يغتسل من ماء اخر فانه طهور ومعنى الفقيه الرضوي ماء الحمام سبيله
سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة بل بعد التامل لعله لا يبقى فرق معتد به بينه وبين الجاري بالنظر الى الادلة وحكاية عدم اشتراط الكرية وما
استدل به الشيخ عليه في الجاري يمكن ان يستدل به عليه ايض في المقام وما اورده على الكلام يمكن ان يرد عليه فتامل   ولان المادة لا يخرج الظ
عن مصادرة الا ان يكون مراده كذلك بالقياس الى الادلة والقواعد الشرعية الممهدة والفرق بينه وبين السابق انه اشارة الى ما يظهر
منه المانع من الانفصال لعلاوة الى ما دل عليه الانفصال فتم   لعموم قوله ع يعني انه يصدق على المجموع انه قد ذكر فيشمله العموم وان لم
يصدق عليه الوحدة عرفا كما سيصرح به لكن لا نزاع في العموم ولا شموله لكل ماء واحد حقيقة وانما الكلام في دخول الكر المتصل فيه مع عدم صدق
الوحدة عرفا وسيجيء الكلام فيه   ومن العجيب الخ لم نجد تعجب الان اعتبار الكرية فيه بناء على ما هو الغالب فيه من التنزل من مثل الميزاب
وقد اعترف الشارح بعدم صدق الوحدة كما يجيء كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض
الصغار كما صرح به واما عدم استشكاله في ماء الحمام ولا الاخبار المعول بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع انه لا اشكال في عدم انفعال مثل هذا عند
كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يتطهرون به ومن هذا يظهر وجه استشكال الشهيد به في غيره واما نفى حجية تقوي الاسفل بالعلي
في صورة الاعتداد بناء على انه لما كان النجاسة لا يسري الى الفوق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المعتدل على الاطهارات

داير بعينه وهو غير عزيز من المجتهدين لانه شاهد على تجدد مالنظر وتكرار والامعان والدقة وعدم المساهلة والتقليد وجود القريحة ولذا
جعل عدم التغير فيه سلوك الاجتهاد لكونه كاشفا عن المساهلة او شائبة تقليد او وجود القريحة اذ عادة لا يمكن استقرار الراي مطلقا واما عند من
اشترط التجدد فقط واما عند من لم يشترط اذا اتفق التجدد مع انه لا تامل في حسنه فتامل ويمكن ان يكون حكم في الحمام بكونه المادة بناء على ما هو
المتعارف فيه من اخذ ما يبقى استعماله ذهابه على سبيل التدريج وان استعمالا تدريجيا يغير شيئا منه واما المعتبر ان فيما حكم فيه بمجرد الملاقات فتم
انما هو لصيرورته نزل كونها علة لعدم القبول من الوارد الخارج ودفعا اياها لا يستلزم عليتها لعدم قبوله الداخلية ودفعها اياها على
هو الا قياس مع الفارق لان الدفع اهون وقوله امتزاج كل جزء للاخر بناء على ان المطهر لا بد ان يماس المطهر حتى يطهر اذ لا يكفي مماسة الجاري وقوله
لعدم العلم مبني على استصحاب النجاسة حتى يتحقق العلم بالمزيل وان شرط الطهارة المماسة فالشك يوجب نجاسة وهو ايض مبني على الاستصحاب والا فالاصل
في الماء الطهارة فيكفي الشك في النجاسة لحصول الطهارة اللهم الا ان يريد العلم بالعدم وفيه منع اذ ربما يتحقق العلم العادي بالمماسة كما في التكثير
لا بقي لا بد من العلم بالوصول وهو متصل بالمادة قلت يتحقق بالنسبة الى الطبقة الاولية بعد طهارة تلك الطبقة يتحقق ومع تلك الطبقة ممزوجا
بالطبقة الثانية وهكذا سيما مع ان الاصل في الماء الطهارة حتى يتحقق العلم بنجاسته وقوله لم يكن الخ ايض قياس مع الفارق لان الاتصال المنوب
بالمزج ليس مثل غير المنوب في الضعف وقوله بعدم طهارته اي لبعض الاخر فيه انه يلزم القول بعدم الطهارة من الحين اما بعد مضي قدر
استعلت فيه اسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج به في هذا الاخر فانه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرة الزائد فتامل وقوله
ان المداخلة ممتنعة ان اراد التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم الداعي اليه وان اراد دخول البعض في خلل البعض بحيث
يتحقق المماسة التي اشرنا اليها فلا شك في عدم امتناعه الا ان يريد امتناع العلم وفيه ما مر وكذا ما في قوله فالمعتبر الخ   اعتبار حسن الخ فيه
بذلك على فساد الادلة السابقة ومع ذلك حسنه موقوف على ثبوت العموم كما سبق ذكره   وذلك يقتضي الخ فيه ما اشرنا اليه في بحث
التغير التقديري مضافا الى اصالة بقاء النجاسة واصالة عدم الطهارة فتامل   باصالة عدم الطهارة الظ ان مراده استصحاب
النجاسة الى ان يثبت المزيل والشارع غيره فالحجية الاستصحاب لكن سيصرح في نعال التغير من قبل نفسه بان مرجع هذا الاستصحاب الى عموم
الادلة الدالة على النجاسة وعلى المنع من الاستعمال مثل قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر اذ المستفاد منه ان غاية ما يجوز الحكم
بطهارته حصول العلم بالنجاسة وان الحكم بها مستصحب الى غير ذلك الحين خاصة وبعده لا يجوز الحكم بها مطلقا بل الحكم النجاسة مطلقا
ووجوب التنزه عنه بالمرة اساويؤيده ما ورد من الامر بالتنزه عن الانائين المشتبهين وصب الماء النجاسة وغيره ذلك على ان الظ
ان الطهارة والنجاسة من الاسماء التي تظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الواردة في الاحاديث واقوال الفقهاء في الموارد والمقامات انها
انها مستصحبة الى ان يثبت خلافها بل في المقام ايضا يظهر اتفاقهم على الاستمرار الى ان يثبت الخلاف حتى انه لو لم يكن الاتصال مطهرا شرعيا
عند القائل به لكان قائلا بالنجاسة البتة وكون النجاسة مستصحبة الى حين الاتصال مع عدم كونه مطهرا شرعيا خلاف ما يظهر من الادلة
وكلامهم على انه سيظهر لك ان حجية الاستصحاب قريب ويحتمل ان يكون المراد من الاصل القاعدة وهي ان الطهارة الشرعية يحتاج الى
دليل شرعي ولا عموم للاصل والعمومات بحيث يشمل محل فيه فتم   لكن في اثبات العموم نظر استدل عليه بالاطلاقات الواردة في ان
المراد منه المطهرية ومنع رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم ويمكن ان يستدل عليه بما في بعض الاخبار من ان ماء الحمام كماء النهر يطهر
بعضه بعضا لافادة شمول مطهرية الماء لنفسه ايض وانه لمجرد الملاقات والاتصال حيث لم يشترط فيه المزج اذ لو كان شرطا لذكر اذ المقام
يحتاج اليه لذلك وليس لاستعمال حال الملاقات تبادر التحقيق حتى يكفي بكفاية المدة عن الحاجة الى ذكر الشرط فتامل وهذا وان ورد في
الحمام والجاري الحوالة يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل وما ورد في بعض الاخبار من قوله ع ليس هو بجار فتامل مضافا الى عدم ظهور

ماهذا القول بالمزج اصلا من الاخبار والادلة اذ ما استدل له ظاهر الفساد ولم يدع اجماع فيه ولا استدل القايل به عليه بوجود الاتفاق هنا
يكون اجماعا اصطلاحيا يحتاج الى تامل وايضا لم يعلم القدر المعين منه بحيث يكون هو مناط الحكم فتامل الا ان يؤول كلامه الى ما ذكرنا في
الحاشية السابقة عند قوله انما هو لصيرورته فتامل فان تلفظ الجزء لاختصاص بالحمام والجاري حينئذ لملاء الحمام كماء النهر فلنا مفهوم اللقب
ليس بحجة على المشهور لما ذكر في موضعه سيما بعدما اشرنا هنا مضافا الى ان منشا التخصيص والتمثيل كونهما مفروضين مع المطهر وكونهما في
انفسهما لا يحتاج الى كلفة بخلاف غيرهما لاحتياجه الى كلفة مع ندرة الماء غالبا او ارتكاب مثل هذه الكلفة في تحصيل هذا المعين مرجوح في
نظر الشارع لشرع املاعنا نزله بها فيه فتامل والاحتياط مراعات الامتزاج   ويلوح الخ مشكل الماء في ماء الحمام عندهم من الخصوص هذا
مع ما ستعرف   الطبق علاوة الخ يشعر العبارة بان ابن ابي عقيل يكون مخالفا للاجماع ويؤيده ان الصدوق ره في خصاله قال من دين
الامامية الاقرار بان الماء كله طاهر حتى يعلم بانه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويؤكده ايضا ما ستعرف   والمعتمد الخ ما دل
على الانفعال نصا او ظاهرا في غاية الكثرة بل بما يظهر من ملاحظة مجموع ما ورد في مباحث المياه مثل مبحث الجاري وماء الحمام والبئر وبعيد
الكر والاشبار واشتباه الانائين النجسين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهيرها والاوانى سيما مبحث الولوغ والثياب وادخال مثل الجنب يده
في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة ومتعلقات هذه المباحث ونصوصها
وادابها وكذا غير ذلك من المواضع ان ادلته واخبار متواترة معنى مضافا الى الكثير منها اشتهر بها الفتوى والمتاخرين بل ربما صرحوا بالاجماع
وربما ادعوا تقريبات علينا بانها القدماء والمتاخرون فتتبع فتامل وصرح جدي العلامة المجلسي ره بما اشرنا اليه من التواتر بالمعنى ومن
صرح بذلك ايضا صاحب المعالم في معالمه فروعه بل وربما صرحوا بان علينا اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء من المتواتر وأما الدلالة على الانفعال
من جهة الكثرة وتضاعيف الاخبار وتعاضد بعضها ببعض مضافا الى ما في الجملة بل كاد ان يكون الكل صار نصا بحيث لا مساغ للحمل على الكراهة
باجمعها سيما وان يكون كراهة بحيث لا يصاب اصلا وقد سامر الاستعمال كما هو مقتضى حمل ادلة الخصم وظاهر استدلاله ولو فتوى به بل ربما يكون
القول بالكراهة سيما المغلظة كابن نكبة موافقه الان من الاقوال المحدثة والخارجة عن مقتضى جميع الادلة من الطرفين بل كاد ان يكون الكل
كما ستعرف فتامل مع ان كثيرا من الاخبار لا يكاد يقبل التوجيه مثل نعاني الانائين ورواية الولوغ سيما بعد ملاحظة ما سيجيء في صحته ورواية عمار في
زيادات يب عن الصادق ع الرجل يجد في الاناء فارة وقد توضا مرارا وغسل ثيابه واغتسل هي متسلخة قال ان راه بمثل الغسل والوضوء والغسل
فعليه ان يغسل ثيابه ويغتسل ويغسل كل ما اصابه الماء بعد الوضوء والصلوة وان كان رآه بعد ما فرغ فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه
لا يعلم متى سقطت لعله سقطت تلك الساعة وفي الموثق كالصحيح عن محمد عن الصادق ع الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وغير ذلك من
الاخبار فتامل   لنا قوله الخ لا يقال بثبوت الحقيقة الشرعية لانا نقول المحقق في موضعه ان حال كلام الصادقين ع ومن بعدهما الى حال المتشرعة
على ان الحمل على اللغوي لا يصح اذ لا يبقى عند الجميع الفضلاء من الفقهاء وسيما عندهم صلوات الله عليهم ما يمس ولوغ الكلب وامثاله لا دخل له فيه
وكون الماء قدر كر لا ربط له في عدمه وكذا كونه اقل لا دخل له في وجوده وكون المراد مرادا شرعيا وهو الكراهة يا باه ان الصارف عن اللغوي
يعني المصطلح عليه وهو مسلم عند المنكرين وعليه المدار في الفقه ووجه القطع بكثرة استعمال الشايع فيه الى ان وقع النزاع في صيرورته حقيقة
فيه عنده وقال ابن الاعاظم من الفحول وكونه حقيقة في قرب من الزمان ومخالفا قليل من قبيل سائر المجازات سيما نادر الاستعمال وخصوصا اذا
لم يظهر استعماله ولم يثبت مع ان القراين ظاهرة من الاخبار على ان السائل ما كان السؤال عن الكراهة مع ان غير واحد من اخبارهم مرجح في الحكم
اذ ظاهر غاية الظهور كما اشرنا مع ان المشهور المعروف عند المسلمين كان الانكار للاختلاف في الانفعال وعدمه ولاجل هذا كان فقهاء اصحابهم
يسئلونهم ويبدون الحق عندهم كما لا يخفى على المتفطن   ما دون الكر الخ بل نقلوا الاجماع على حجية هذا المفهوم بخصوصه   وهو كماترى

الخ يؤيد ما ورد منهم عليهم السلم من المنع عن صب فضل الماء وعده اسرافا وقد ورد الامر بالاهراق من ملاقات النجاسة من كثير من الاخبار
قد تواتر الخ يشكل بكونه وقع لابن ابي عقيل اشتباه بين هذا المضمون وبين قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واما اذ لو كان هذا المضمون وبين قولهم
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر واما اذ لو كان هذا المضمون متواترا عنهم ع في عصره فلو لم يرو احد من علماء والمقاربين لعصره بطريق واحد فضلا عن
التواتر وما اشاروا الى ذلك في مقام استناد واستدلاله سيما مع شدة جهدهم في ضبط رواياتهم حتى الشواذ وغير المعول بها او بظاهرها مع نهاية تمام
فيهما بل بذلوا جهدهم في ضبط روايات العامة عن النبي ص وعلي ع وغيرهما مما يمكن ان يتايد به ولذا روى بعضهم هذا المضمون من طريق العامة عنه ص ولم يشر
احد من الخاصة الى عدد منه عن الص ع او غيره من الائمة ع في موضع من المواضع مع انهم ربما يذكرون الرواية بهذا المضمون من طريق العامة عن النبي ص
ويظهر من علم الرجال انه ربما يقع امثال هذا الاشتباه من الرواة ولعل ما ذكرنا هو المنشا لمخالفته سائر الشيعة من الفرقة الناجية المعاصرين للائمة ع كثيرة
المخالطين لهم والراوين منهم اما الكل او عنهم وكذا من بعد العهد منهم المطلعين على رايهم بل وطريقة علمهم وعمل اهلهم وخواصهم وابن ابي عقيل لم يصل اليهم ولم
يسندا الا انه قد تواتر عنهم وفيه ما قد عرفت ولما روي عن الباقر ع على تقدير انه هو استند اليه لا ان العلامة ذكر له مع انه تقريب في الظن ان
هذه الرواية مختصرة مضمون رواية زرارة عنه ع المتضمنة للنجاسة مع تفسخ الميتة دون عدم التفسخ وعدمها اذا كان الماء اكثر من راوية مع ضعف
السند مع ان الرواية هكذا قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة قال اذا تفسخ فلا تشرب ولا تتوضا فان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرحها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء فظهر ان نفس هذه الرواية مضمونها ما ذكرنا فهو حجة على ابن ابي عقيل لا انها حجة له سيما بملاحظة قوله ع واشباه ذلك
من اوعية الماء اذ قال هكذا ولم يقل وكذلك كل ماء او كل قدر من الماء او كل وعاء منه في نظر ابن ابي عقيل من جهتين الاولى الانفعال من التفسخ
دون غير المتفسخ فلم يقل به هو ولا غيره من الشيعة ولعله من مذاهب العامة فهذا مضعف اخر للرواية مانع عظيم للاستدلال ولو مقام التاويل
غير مقام الاستدلال والثانية مفهوم الرواية يدل على الانفعال اذا قل من الراوية واشباه ذلك والدلالة ظاهرة بل المفهوم مفهوم الحصر ظ واما منطوقها
فهو ايضا لا يدل على مذهبه بل على عدم انفعال قدر خاص لا ازيد بل ولا انقص ويثبت بعدم القول بالفصل وفيه انه سيجيء ما يظهر منه القايل به فالمناسب
ان يؤتى بهذا الجزء في بحث قدر الكر لكن ويتكلم فيه الا ان يؤتى به دليلا لابن ابي عقيل مع ان المخالف ليس الا هو فان كان اجماع فهو مخالف والا فكيف يأتي
له التثبت بهذا حال المعاصرين والقريبين العهد لهم واما فقهائنا المتقدمون والمتاخرون مع تباين مسالكهم واختلافهم في مشربهم اتفقوا على الانفعال
كل الاتفاق بل وربما نسبوا ابن ابي عقيل الى مخالفة الاجماع منه ما اشرنا وموثقة عمار وسماعة الواردتان في انه اذا وقع في احد انائين قذر ولا يدري
فيهما قال ع ونيمم اتفقوا الاصحاب على العمل بمضمونهما ونقل الاتفاق جمع منهم الفاضلان ونقل الخلاف من خصوص الثاني وفي مسئلة الولوغ ادعى
الشيخ في ف والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى الاجماع على الغسل ثلثا اولهن بالتراب والاصل فيه صحيحة ابي العباس ويجيء المسئلتان مع ابطال
والمتعلقات وفي بحث قدر الكر نقل الاجماع والاصل فيه مرسلة ابن ابي عمير وفي انفعال غسالة الحمام نقل الاجماع وفي حجية مفهوم الشرط في قولهم ع اذا كان
الماء قدر كر نقل الاتفاق وبالجملة يتتبع كثير من المسائل يشهد بعدم اعتنائهم اصلا بفتواه فتامل جدا   والجواب يمكن الاستدلال له باخبار اخر
الا ان الكل مشتركة في عدم المقاومة امامن حيث السند او الدلالة مع ندرة القايل والمخالفة لما اشتهر بين الاصحاب غاية الشهرة لو لم يقل بالاجماع وظهور
اشتباهه وانه لم يستند الى هذه سنده لم يرد في اصول الشيعة ويظن ان سنده في الحقيقة هي لا غيره المعارض مع ما هو اكثر مراتب شيئ لو لم نقل بالتواتر
واقوى دلالة مع صحة السند لو لم نقل بالقطع كاملا والموافقة لمذهب العامة المشهور في زمان الصدوق سيما في الحجاز مع ان معارضها متضمن للاحكام
الشايعة عند الشيعة المعول بينهم والمختص بهم مثل حد الكر وغيره مع ان عدة اسباب لاختلاف العدد وربما يؤيدها اختلاف تحديد الكر وبضعف
التايد ان الاختلاف في الجملة لا يمنع الاحكام الفقهية ولم يجعل مرجح عدم اللزوم او لمرة بالبديهة بل المدار على الترجيح ومع المانع عنه على
الاصول والا لم يوجد حكم فقهي والرجحان مستمر وتبع الاغلب خصوص لو ابدى على الاستحباب كما هو احد الاقوال لو كان الاختلاف من قبيل الخلاف

النوح فالظاهر انه مرجح ولو سلم فقد عرفت ما بانه من المرجحات فان قلت صحيحة زرارة خالية عن الوهن سندا ودلالة قلت لا نسلم نجاسة شعر الخنزير بحيث
كلامه مع احتمال كون المشار اليه ماء البئر بقرينة ليسقى المفيد للاستمرار مع الغرض لذكر قول من البئر وتقييد شعر بالمستعمل بدخلية في السؤال
وموثقة ابى الحسين عنه عن الصادق عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس واحتمال العلم و
وصول الشعر الى الماء وان كان بعيدا ينفع لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر وهو موضع الحكم سيما فى الماء عند معظم المحققين كما هو المحقق والمسلم
مع انه لا محيص عنهما مع ان الاصل فى الاشياء الطهارة حتى يحصل العلم بانه نجس بعينه سيما الماء بالاخبار الدالة وحكم الاستصحاب ويجيء
التحقيق فى الفرق بين نفس الحكم وموضوعه مما ذكرنا ظهر فان قلت فى الحسن الحبب شبه الحليب قلت على معلوم ان القليل اقل من الكر ولا
القذر هو النجس لعدم كونهما حقيقيين فيهما لا عند الشارع ولا المتشرعة ولا قرينة ظاهرة مع انه قوله سوضأ يشهد على البناء على التقية لظهوره فى
المعنى الاصطلاحى لثبوت الحقيقة الشرعية فى كلام الصادقين عليهم السلام كما مر مضافا الى ظهوره من تتبع احاديثهم مع مقارنته مع قوله يغتسل فربما يكون احد
من الشواهد على احتمال التقية بناء على الطهارة كما مر ولعل قوله عليه السلام ليس عليكم الخ مؤيد له بان يكون اشارة الى النجاسة وانها من جهة التقية توجب
الخروج وذلك لان جواز استعمال النجس اضطرارا لخلاف الاجماع بل والظاهر لا حرج فيه اصلا وان كان مكروها سيما حال الاضطرار مضافا الى بعده
فى نفسه على انه لو كان السؤال عن علاج الكراهة لتعين كون المراد من القذر معناه الحقيقى مع انه لا صادف عنه فلا دلالة له بوجه من الوجوه
وامكان تاويله الخ وان كان بعيدا بناء على ان الجمع اولى من الطرح حتى مثل الحمل على التقية لما مر لا وقع كما يمكن تاويل سند المشهور لا نا نقول
هذا موقوف على تكافؤ الدليلين وقد عرفت خلافه لان القاعدة المقررة المسلمة النصوص الدالة عليها الفقر عليها ولولاها لم يحصل الفقه لان المتعارضين
اذا كان احدهما راجحا تعين كونه هو الحجة دون المرجوح فلا يمكن عن الحجة وتاويلها بسبب المرجوح الذى ليس بحجة بل العكس متعين واما الجمع مهما امكن فلا
دليل عليه اصلا ومما يدل على ذلك بلا خلاف المستفاد من النص فضلا من ان يقدم على تلك القاعدة المسلمة الثابتة من الادلة العقلية والنقلية واولوية
الجمع بتاويل المرجوح انما هى لاجماع ما ليس بحجة الى الحجة وصونه عن مخالفة الحجة الموجبة للبطلان والطرح فان قلت اصل البراءة واصل الطهارة و
الاستصحاب والعمومات ترجح الخبرين قلت لا ترجح الا احد المتكافئين اذ مفاد الاصل الا انه لو لم يقتض مقتض يكون كذا والراجح مقتض
كما اشرنا والعام مخصص بالراجح لانه قرينة سيما بملاحظة شيوع التخصيص وعلى ما ذكر يكون المدار فى الفقه على انها لو كانت مرجحة لم
لم يحصل التكافؤ ايضا كما عرفت على ان رواية الولوغ لا يمكن تاويلها بل وربما كان غيرها ايضا سيما بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والتقريبات
والنصوص فيكون التواتر بالمعنى وغير ذلك مما مر مع انه لو فرض امكان الحمل فلا اقل من الوجوب تعبدا او الكراهة المشددة غاية الشدة وشىء
منهما لم يقل به ابن ابى عقيل بل لم يفت بكراهة اصلا فلو لم يعتبر وجود فتوى من القدماء ولم يعتبر المخالفة عنده لفتويهم فى مثل هذا التوجيه
الركيك ولم لا يقول بالانفعال فى هذه المواد خاصة اذ لا معارض لها بالخصوص ولما العمومات فالخاص مقدم مضافا الى انه كما يظهر عدم منها
الانفعال كذا يظهر عدم الكراهة فضلا من تلك الكراهة والوجوب التعبدى فتامل ولا عبرة بعموم المفهوم عنده سيما وان يعارض المنطوق
كما عرفت ولا ملاءمة بين القول بالانفعال فى الموارد القول بعموم المفهوم مع انه تقدير التسليم وتسليم رجحانه على المنطوق العام ايضا
فالخاص مقدم فيلزم القول بعدم الانفعال فى هذا الخاص فان تمسك بنفى القول الثالث فكل يتمسك بنفى القول بالكراهة سيما ان يكون
مغلظة مثلها بل على الحمل قوله عليه السلام ان لم تغلب فتوضأ واشرب وعلى الجواز بكراهة شديدة بعيد ايضا فيلزم تخريب جميع الاحاديث من الطرفين
وتخريب احدهما اولى بل يلزم تخريب الصحاح وغيرها الصراح وقرينة الى الصراحة مظاهرة الدلالة المعول بها عند الفقهاء المتعاضدة بما اشرنا
اليها ايضا مضافا الى عدم وجدان قايل به بل وربما يظهر العدم وغير ذلك مما فيه لكن لا يخفى الخ وربما توهم ظ كلامه فى هذا المبحث ورود اعتراض
عليه بانك لو قلت بعموم المفهوم فلا وجه لما ذكرت هنا فالاولى وجه لاختيارك مذهب المشهور بخصوص حديثين وورود بعضوصين او الخ

فى ذلك وحمل رواية الباقرية من المعارض من الطعن باسنادها تكاد بالتعسف بارجاعها الى المشهور وجوابه انه لعله خلاف ما بين ابن ابى عقيل اى
القدر المشترك بين المشهور وراى الشيخ والسيد واكتفاؤه بالحديثين مبنى على اعتقاده على عدم القول بالفصل اى الخارج عن الاقوال المذكورة
او على الاجماع البسيط على حسب ما اشرنا والا فالقول بعدم الانفعال فى خصوص المادة مما لا يجوز ان ينسب الى مثل المخالف للاجماع بل وعرض وتدين
فالمنفى فى قوله ولا على انفعال الخ العموم الذى يشمل محل النزاع المشهور مع الشيخ لا مطلقا يظهر ذلك من تضاعيف اقواله فى هذا المبحث وقوله وهو يتجه
بنا الى ما ذكرنا بل والى ما ملدى راى الشيخ ايضا وقد استثنى الاصحاب الخ يشهد بذلك على ان الاصحاب قائلون بالانفعال كلية الا ما استثنوه ولعل
مستندهم الاجماع البسيط الذى اشرنا او المركب وينبه على ذلك حالنا وحال الفقهاء فى كل عصر ومصر بانا بملاحظة حديث فى موضع خاص مثل حديث
الولوغ يسبق الى اذهاننا انفعال القليل مطلقا من كل نجاسة من دون مدخلية خصوص ولوغ الكلب مثلا اسبقا لا تامل فيه ولا تزلزل ولو اطلعنا
على مثل ما روى عن الباقرية مثلا يسبق الى اذهاننا عدم الانفعال كذلك من دون مدخلية موت الفارة والجرذ من جهة السبقين يسبق الى ذهننا
التناقض بينهما بحيث نضطر الى بذل الجهد التام فى استحصال المرجحات وبحجية تلك المرجحات نضطرب فى ذلك ثم فى الجمع ولو بتعسفات شديدة او
الطرح بعد الياس بالمرة ولا يختلج بخاطر احتمال اختصاص كل بمورده حتى فى مقام تعسفات الجمع واضطراب القدح والطرح مع انه لا تعارض اصلا ورسا
لولا ما يسبق الى الخاطر من الاجماع الظ ولذا لا يوجد تفاوت اصلا فيما ذكرنا بين القايل بحجية المفهوم ومنكرها والقايل بعمومه ومنكره بل ربما يخطر
وقد نغر بتحصيل رجحان ما مع ان عموم المفهوم لا يقاوم خصوص المنطوق اجماعا فضلا عن ان يترجح عليه وفاقا وخصوصا ان يحصل الاطمينان التام
والقبض الذى اشرنا وما يؤيد قول الاصحاب تتبع تضاعيف الاحاديث الواردة فى المقامات الخاصة التى لا يحصرها بملاحظة جميعها يحصل العلم
العادى بعدم مدخلية خصوصية مادة مثلا اذا راينا الشارع قال فى موضع اذا شهد عدلان فاعتبروا وفى موضع قال كذلك وهكذا الى ان قال فى
موضع لا يحصى بما يحكم بان الشهادة حجة شرعية كلية حتى يثبت خلافه ولعله لهذا حكم الفقهاء بالكلية فى كون الشهادة حجة فتامل ويقوى ما اشرنا
عمومات المفاهيم واقوال الاعلام حتى ان الشيخ والسيد استدلا بعدم الانفعال بخصوص دليل ثبتوا به بحيث يظهر انه لولا ذلك لكانا قائلين بالا
نفعال مطلقا وكذا الحال فى استثناء ماء الحمام وغيره فلاحظ وتامل ومما يرد على القايل بعدم الانفعال انه ان وقع كلب او خنزير فى الماء وخرج بعيدا ان
يعصر شعره لاخراج الماء الذى وسخ فيه او بطنه لاخراج ما دخل فى بطنه من حلقه وان لم يكف ذلك الوضوء او الشرب يبعد فيه مقدار ما لا يخرج الماء
عن كونه ملكا اذا دخل فيه ملء الوعد وما ماثله ويحتمل انه يجب ذلك عند نفد الماء يتوضأ او يشرب وان كان الماء موجودا وافيا وغير ما فيه
ولنختم البحث بذكر كلمات عن بعض من قال بعدم الانفعال وان ظهر مما سبق فسادها تزييدا فى التوضيح لو انفعل شىء من القليل لاستحالة
ازالة الخبث مطلقا والتالى باطل بالضرورة من الدين بيان الملازمة ان كل جزء من اجزائها الواردة على المحل النجس اذا لاقاه نجس ما لم يطهر والفرق
بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم للاخر ما قال ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم من انفعال شىء منه العموم حتى يلزم استحالة الازالة هذا مضافا
الى انه لو كان مراده ان العام مما لا يمكن تخصيصه ففساده فى غاية الوضوح بل بلغ التخصيص الى حد كثير اشتهر وتلقى بالقبول انه ما من عام الا وقد
خص والحال فى المسايل الفقهية لعله ازيد مما ذكر كما لا يخفى مع انه من تاول الفقه الى آخره بناء على تخصيص العمومات وان اراد ان المخصص غير موجود
نفيه ان ما ذكره من الضرورة يكفى سيما والاخبار كثيرة فى الغسل والتطهير معمول بها بين المسلمين بل من المتواترات المقبولة مضافا الى عدم تكليف
ما لا يطاق وعدم الحرج لاشتراط الازالة فى الواجبات والاكل والشرب وغيرها ولا يحصل بغير الماء بالاتفاق وان اراد انه لو انفعل لكان العلة تنجيس
النجاسة وقبول الماء لها من دون مدخلية عدم ازالة الخبث الخ ولا يجوز تخلف المعلول عن العلة ففساده ايضا كما تقدم لانه قياس حرام عند
الشيعة بل وفاسد عند العامة ايضا لما ظهر من الفارق مع انه لو تم لزم انسداد باب تخصيص العموم بجريانه فى كل عام وخاص متنافى الظاهر مضافا الى ان
العلل الشرعية يجوز فيها التخلف بالبديهة سيما المستنبطة فى القياس ولذا لا يعارض ما هو اقوى منه عند القايل به فكيف يعارض الظ وغيرها ما ذكر

ولذا اراد الاستنباط من تتبع التضاعيف على حسب ما اشرنا فيه انه بعد التامية لا محيص عن القول بالانفعال ولا اقل اعتراضا الا ان يؤول حمل
على ظاهرها بلزوم ذلك وفيه ان القدر الثابت على القول به الانفعال بخصوص ورود النجاسة عليه وفي غيره لا انه لعدم استفادته
انه بذلك من مجموع التضاعيف فدعوى حصول القطع بانه لما ايضا فاسد قطعا بل لا حظ ما اشرنا من ادلة حصول الا انه يحصل القطع
لعدم الشمول ثم قوله ان لا تامية بل بصادرة العموم لعدم في المفهوم عنده وعند غيره من شاكر من المحققين بعضهم فيا المراد لا شمول
لما قطعا وغيره عدم القول بالفصل فاسد لما في ورود الماء على النجاسة فالقول السيد وغيره ايضا واما في الا انه فالقول جمع وهم بين قائل
بالانفعال بعد الانفصال وقائل بعدمه مطلقا وسند القولين عدم العموم ولخصوص الاولين بالاحتجاج بما ورد من الامر بغسل المنفصل على انه
لا مانع من القول بالانفعال بالوصول وحصول الا انه كما قال الحزوين تمسك في الانفعال بعموم المفهوم وغير ذلك ما مر بحصول الا انه بما مر ايضا
من الادلة وكون مباحث النجاسة والا انه لرمن اولها الى اخرها تعبد بعضه كما لا يخفى ولذا مر بنظره كما في مطهرية احجار الاستنجاء والارض
وغيرها وايضا عنده ان المتنجس لا ينجس فلعل الطهارة تحصل بالغسلة الثانية ليكون الغسالة كالمحل بعدها كما هو احد الاقوال ذهب اليه الشيخ في
بحث على نجاسة الغسالة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته في الطهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وسيجيء تمام الكلام
فيه في مقامه انشاء الله ثم فيه على انه لو تم ما ذكره ملزم القول بعدم انفعال الجسم الرطب بالماء لان رطوبته ماء فلا ينفعل والجسم في نفسه لا ينفعل
فتامل ويلزمه ايضا انه ان كان عنده من الماء مقدار لا يفي لطهارته من الحدث والخبث وشربه ان يبول فيه على سبيل الوجوب بعد ما لا يخرج الماء عن
الاطلاق ويصدق عليه انه ماء عرفا على قياس ما قاله الاصحاب في ادخال الماء المضاف لاجل الوفاء للطهارة كما سيجيء بل وان كان ذلك الماء خروج
عن حلق الكلب او الخنزير او الكافر او عن شعرهما بالعصر وغسل اليد من العصر من ذلك بل يلزمه جواز ان يفعل جميع ما ذكرنا وعلى تقدير وجدان الماء
الكثير غاية الكثرة وفيه ما فيه   قال الاكثر على نجاسته دون الكر لمفهوم الصحيحين فظ الاخرين الى ان قال ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر
النص انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما سبق حيث حصر الادلة في الاخرين مع انها لا تحصر الا ان نظره لما كان مقتصرا على المدارك ولم يذكر فيه في المقام غيرها
قال ما قال وهذا عيب عظيم في المجتهد واعظم من هذا انه في كتابه الحديث جمع في حكم بعدم الانفعال جميع ما يمكن ان يستدل له وما بنى امره ذلك وما
لا دخل له فيه مثل طهارة ماء الاستنجاء وغسالة الغسل وغير ذلك وفي باب القدر الذي لا يتغير به لا يعتاد وروده من النجاسات في تقليل ما دل
على الانفعال بل لا له تضعيفا او حكمته واما باقي الادلة الظاهرة والنصوص فقد تشبث لا يعثر عليه طالب ادلة هذه المسئلة فيظن الجاهل انه
ادلة الانفعال مع ضعف الدلالة فيها ولا الظاهر النص اراد من لحد الظاهر بصحيحة الفضل في الولوغ وقد عرفت انه لا يمكن تاويله كيف جعله ظاهرا
او غير مقاوم للنص واراد من النص العمومات ودواية الحسن التي عرفت انظر اليه كيف جعل النص ظاهرا مع كونه نصا في غاية الظهور بل لا يمكن تاويله
كما عرفت سابقا وجعل الظاهر على تقدير كونه ظاهرا نصا والعمومات لا شبهة في كونها من الظواهر ودواية الحسن ايضا كذلك لو سلم الظهور فيهما
مع عموم المفهوم ثم حمله على الانفعال في صورة التغير خاصة ولا يخفى ما فيه لان المراد من شيء في المنطوق الملاقات لا التغير ايضا للقطع بنجاسته
مطلقا والشرط وقع بالنسبة الى المراد لا غير المراد ايضا فكيف يدخل في المفهوم ما ليس داخلا في المنطوق سيما مع عدم افادة المفهوم عنده ولا يجب
من ذلك ان يكون المراد خصوص ما لم يكن داخلا لئلا يلغو فائدة الشرط مختصرة وغيره فاعتبروا يا اولي الابصار   قال فيكون اي الكر تحديدا
للقدر الذي لا يتغير بالنجاسة غالبا وفيه ان النجاسة التي سئل عنها لها في الملاقات وصدر الكر في الجواب عنها ثلثة اقسام بل منها ما لا دخل
له في التغير غالبا بل قطعا مثل الولوغ واليد الساقدة وغيرها ومنها ما له دخل في مقام الاستعمال الا ان العادة يقضى بعدم الانضباط
لبداهة التفاوت في الاستعمال غالبا بل كليا في عدد الاستعمال الحاجة اليه ومقدار غير النجاسة مصفاتها الموثوقة وخلوص العين عن غيرها
ما له دخل في التغيير مثل الوضح وغيره وشوبه به وتخلل الاستعمالات الطاهرة التي لها دخل عظيم فيها لتاثيرها التفاوت فيه في الكثرة والكيفية

على قياس

١١

على قياس ما ذكره وكذا الحال بالنسبة الى القابل مضافا الى الامور الخارجة مثل تفاوت الهواء حارا او باردا او رطبا او يابسا الى غير ذلك ومنه
توالي الاستعمالات وتراخيها وطول المكث وقصره ومنها ما يرد ويقع في الماء مثل الجيفة والدم وغيرهما وحاله حال السابق ايضا على ان ما التزمه من ان عدم الانفعال
بالملاقات كان في غاية صدور الروايات من جملة المعلومات عند كل احد الى حد يجمع السؤال والجواب قطعا ينادي بفساده مشاهدة الاخبار وحال المسلمين
في الاعصار والامصار سيما الشيعة حيث اتفقوا ما اتفقوا في قرب عهدهم الائمة والرواة وبعده لو نقل في زمانهم ع ايضا بلا شبهة في كونهم ع كل
فتدبر وكذا التزامه بان الرواة سؤالهم كان عن خصوص التغير من حيث انهم كانوا يعلمون انه هو المنجس لا غير والسؤال كان من انه هل وقع التغير ام لا
يشهد بفساده ايضا الاعتبار وما يظهر من الاخبار اذ التغير امر محسوس يدرك كل من له الحس والمعتبر منه الحسي كما يدل عليه الاخبار وعليه المعظم فكيف كان
الرواة يدركون الحاد ويسامون التعبد وليسالون خصوص الامام ان الماء الذي كان في وقت في ثمنا ووقع استعمال النجس هل تغير ام لا مع انهم كانوا
الحواس والعقول وكذا جميع اهل الكوفة وسيما ما هو من قبيل صحيحة علي بن جعفر بل اخطئ خصوصا على ما قاله من انهم حين ما كانوا يستفهمون هل وقع التغير
ام لا يجابون بانه لو كان قد تكون لم ينجسه شيء وانهم من هذا الجواب كانوا يفهمون الا وقوع التغير ان لم يكن كرا وعدمه ان كان على ان التغير امر محسوس فكيف يستفهم
للحوالة فيه الى امر مجهول موهم لخلاف المقصود ومقتض للاغراء فالجمل مع ان المعتبر لو كان التغير الحاصل من عين النجاسة خاصة كما عليه المعظم وهو مقتضى
الادلة فيما يحفظه بالاستعمالات الغالبة بالنسبة الى ما ينقص عن الكر بشيء يسير سيما وان يكون اذا لم ينقص هذا اليسير لا يتغير عادة اصلا فتدبر مع ان
النجس عنده لا ينجس على ان الماء طاهر كله حتى تعلم النجاسة فمع الشك يكون طاهرا شرعا فكيف السؤال والجواب والسائلون فقهاء والائمة عليهم السلام في اخبار كثيرة
صرحوا بان مع الشك يكون طاهرا بل وجدوا بقولهم عليهم السلام اياك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وامثاله على ان ادلة طهارة الماء بعد طهارة الاشياء
واستصحابها الى ان يحصل العلم في غاية الوفور مع الظهور فكيف يكون حالها لحق عندهم من عدم الانفصال بالملاقات على ان السؤال على ما ذكره
يكون عن موضوع الحكم وقد عرفت ان المعتبر فيه هاهنا العلم واليقين بل بعض العلماء لم يكتف فيه هاهنا بالعلم العادي بل اعتبر العقلي ومعلوم ان
ما يحصل ما يعتاد وروده على تقدير التسليم ليس انه من المزيد مع ان وقوع ذلك الاشتباه على تقدير التسليم في غاية الندرة فكيف
يحصل بمثل هذه الاخبار الكثيرة عليه سيما وان يكون السائلون الفحول عن الرواة ويكون سؤالهم عنهم ع فان السؤال عن الموضوع بانه هل تحقق
التغير ام لا لا يتاتى من جاهل فكيف مثل هؤلاء الفحول وسيما ان يكون يسالون عن المعصوم ع انه ليس معرفة الموضوع شان المجتهد والفقيه
فكيف يسئل عن المعصوم ع مع انا قد اشرنا الى ان القطع حاصل بان السؤال كان عن الطهارة والنجاسة وان تنزلنا فلا شبهة في ان السؤال
كان عن الحكم الشرعي بالبديهة وخصوصا ان بناء توجيهه على ان الاخبار محمولة على الغالب المتعارف مع انك عرفت ما فيه   قال اشتراط الكر
شان الوسواس وفيه ان شان الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة او الاحتمال او الوهم وقد عرفت ان الحكم بالنجاسة منحصر في العلم واليقين بل وتامل بعض في الا
كتفاء باليقين العادي على انه يقدر بان اليقين اعتباره مسلم ثابت من الادلة ولا محيص عنه للزوم الحرج ايضا كما لا يخفى على الملاحظ في امر الماء ايضا
مع انا لم نجد فرقا بين الماء وغيره من الثياب والبدن والاواني وغيرها في حكاية الوسواس وحال الوسواس شيء يليق بما يوجب حالهم بالنسبة
الى غير الماء اشد فالمناسب على ما ذكرت عدم انفعال كل شيء لا خصوص الماء لانه لا ينفع بل نفس التكليف شاق على ما توهمت فالمناسب ان لا
يكون تكليف بناء عليه على الانفصال الذي لحزت ايضا شاق قطعا حيث جعلت نسبة من النجاسة الى مقدار من الماء في التغير والتاثير ونسبة
ضعفه كل وعلى هذا القياس وجعلت الحكم بعدم الانفعال في صورة الشك مخصوصا بما اذا بلغ كرا مع انك جعلت حد الكر غير منضبط مضافا
الى انه غالبا ما كان الرواة وغيرهم يحتاجون الى معرفة حكم هو صورة الامتلاء من الكر مع انه معروف بانه غالبا ما كان في زمان الرواة الا
الماء القليل فان كان الجواب يكون بالنسبة الى الكر فقط ففيه ما فيه وان كان بالنسبة الى القليل ايضا بانه اذا انقص عن الكر ولو يسيرا يكون الحكم فيه
عند الشك الانفعال التغيري مطلقا على خلاف حكم الكر فكيف يقتضي العادة بالحكمين عند الشك في التغير ونفيه عند عدم الشك بالمقايسة

بين قدري الماء والنجاسة ويكون اختلاف الكر ايضا مبنيا على ذلك على ما ذكره ولا يخفى ما فيه من التدافع والدور والخرازات مع انه كيف يفهم هذه
الامور من المنطوقات والمفهومات وبالجملة الحكم اولا بانضباط قدر الكر بدعوى انضباط ما يرد عليه عادة فاوردنا عليه ما اوردنا وحكم اخرا بعدم الا
نضباط بسبب عدم انضباط مقدار النجاسة والملاقى مع ما فيه من التدافع يلزم ان يكون اى قدر من الماء لم يتغير من النجاسة يكون كرا واى قدر تغير يكون
اقل من الكر فيرفع فساده في نفسه كيف يجعل الشارع مزيل الجهل الراوي بان قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء واذا لم يكن قدر كر فكذا مع انه ليس قدره
معروفا مع ان الراوي لما سمع قنع وسكت فظهر ان قدره كان مضبوطا معروفا عندهم وظهر بما ذكر حال استشهاده باختلاف الاخبار في حد الكر
على ما دل على الانفعال مبنيا على الكراهة حيث انه جعله تارة لحرمة وكذا الحال جعله نظير اختلاف النزح فتامل   فانه يكفي الخ لعله بمجرد دعوى لا
ان يقول بالتطهير بمجرد الملاقات منضما الى ما اختاره سابقا في ماء الحمام من الاكتفاء بكون المجموع من ما ثبت كرا مع الاتصال مط وقد ظهر منه ما ينبه
لى الاول نذر ونوقف واما الثاني فقد اشرنا الى وجه استشكال الاصحاب فيه وربما يظهر منه ان حكم العلامة ره بالاكتفاء في تطهير الغدير باتصال
بالكر يكون في صورة تساوي السطح والاعتدال ايضا لا لقاء الكر والانصباب من فوق ومن ثم استشكل في جريان حكم الحمام في غيره ولعل نظر الشيخ على ابتم
الى ذلك لا الى اعتبار الزيادة عن الكر بل ليس نظره الياخير الى الدفعة لا الزيادة وبالجملة الاول عنده محل تامل وعند بعض الاصحاب والثاني وان لم
يتامل فيه لكن لا يكفي في الاعتراض عليهم وتصحيحهم وان لم يكن حجة بنفسه لكن لا محيص عن اعتباره بناء على ما اعترف من كون العموم محل نظر لان
الوفاق انما يحقق فيه والماء محكوم بنجاسته شرعا ولا بد في طهارته من دليل شرعي فتامل جدا فان قلت لعل البالغ كرا يكفي للقول بالمزج وان لم يعتبر فيه
الدفعة بناء على ما ذكره من ان انفعال الطاهر ليس اولى من طهارة فانه جار في صورة المزج ايضا قلت يكفي اذا كان الممزوج متصلا بما بقي لا مط
ومن اين يعلم اتصاله به ومع ذلك يكفي عند الشارح ره لا غير لان الاكتفاء بالمزج من غير اعتبار الدفعة في خصوص المقام اول الكلام وسيجيء تمام
الكلام عن قريب فتم   فالاجماع المنقول الخ ما يظهر من كلامه ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاجماع على الرواية كما فهمه المحقق او على كونها مجمعا
كما فهمه مع ان ما ذكره المحقق يورث التحيير ايضا فيما ذكره مع ان قوله ومعنى لم يحمل الخ لا يخ من تامل وان صرح الجماعة للتامل فحجية مثل مع
ان الانفعال بالملاقات ليس شيئا يظهر فيه والتغير لا دخل للكر فيه كما مر على انه لا دخل له في المقام فلعل معنى لم يحمل لم يقبل وهو لا يوافق ظاهر
العبارة وما ورد في غير واحد من الاخبار فانه لا ينجسه شيء وقوله وهو ضعيف الخ فيه ان نقل الاجماع لا يستلزم وقوعه في زمانه بل عبارته
ظاهرة في خلاف ذلك كيف والشارح ره كثيرا ما ينقل الاجماع على سبيل الاعتداد والاعتماد مع انه قريب العهد ومنهم جمع مثل محل نزاع معروف
مع عدم النزاع فكونه ظنيا فالظاهر ان العموم حجية ظن المجتهد او شمول ما اعتمد عليه من ادلة حجية خبر الواحد وانكرها من انكرها و
الغاية بشان الانكار والاقرار لا ما ذكره فتامل وقوله يدخول الخ فيه انه لا حاجة الى العلم بالدخول بل يكفي العلم بكون هذا ماثرة وهو ممكن
في كل زمان وغير ممكن بعد انتشار الاسلام هو العلم باجماع كل المسلمين لا ما اعتبرناه من اتفاق جمع يحصل به العلم بقول المعصوم ع او فعله
او تقريره او نائبه وحمل كلامهم على ارادة الشهرة فيه ما فيه وقوله لا اختصاص الادلة الخ لو تم ما ذكره لم يتم جل المسائل الفقهية لان دليل الخصوص
مورد الخاص لا يدل على العام وفهم العموم انما هو من الاجماع الا فيما ندر مثلا لم يرد في نجاسة الابوال والارواث من غير ماكول اللحم على سبيل
العموم سوى حديث واحد وهو قولهم عليهم السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه غاية ما يثبت منه وجوب الغسل بالنسبة الى الثوب لا البدن
والبول لا الروث مع ان بين نفس وجوب الغسل والنجاسة تفاوت كثير مع ان تلك الاحاديث الخاصة كثير منها ليست بصحيحة وهي ليست بحجة
عنده بل ربما يصرح بان الشهرة لا يجبرها مع ان جلها متعارضة بحيث لا يكون الجمع بها او ترجيحها بكتاب او سنة والمرجحات الواردة في النص
معارضة لا يجب الجمع ولا الترجيح بكتاب او سنة مع ان اسباب الترجيح مثل الاعدلية وغيرها لا يمكن ثبوتها بكتاب او سنة مع انه ره لا يبني على الظن
المنصوصة بل يبني على المظنونة مع ان المدار في تصحيح الاخبار على الظنون بل حجية التعديل على الجرح بظنون وعين المشترك بظنون ضعيفة

مدارك بل فيما ذكره وغيره على الظنون على ان خبر الواحد ايضا ظن من الظنون فان اعتمد عليه بالاجماع ثبت المط وان اعتمد بالمعهود من الادلة
فنسبتها اليه والى الاجماع المنقول بخبر الواحد على السوية وما قيل من ان مثل هذا الاجماعات كثيرا ما يرى المخالف فيها ان ذلك غير مضر في
اجماع الشيعة بل صرحوا بانه لو خلا عن المائة لم يضر وما قيل من انه كثيرا ما يرى التعارض فيهما ففيه ان التعارض في الاخبار ابدا منه بمراتب شتى ومع جمعها
لا يجب ان يكون حكم الله الواقعي بل يكفي كونه فعلا او قولا او تقريرا مطلقا لحكم الله الواقعي ولا وايضا القرائن الجانبية واصطلاح زمان الشارع وامثال ذلك
عدم السقط او التغيير او غير ذلك ليس على حجيتها كتاب او سنة ولو كان ترضا لشمل الاجماع المنقول فتامل جدا وبالجملة مداره في الفقه على
عدم القصر على ما ذكره كما لا يخفى فلاحظ من اول المدارك الى اخره وغيره من تاليفاته بل يصرح كثيرا بانه لا قائل بالفصل منه في باب نجاسة البول
والغايط وكثيرا ما يعتمد على اجماع يدعي نقلا من اجماع يدعي هو منه في الباب المذكور وباب نجاسة المني وغير ذلك والظاهر ان عبارته ههنا فيها
مسامحة وانما قلنا بامكان حصول العلم براي المعصوم ع في مثل زمان ابن ادريس ايضا لانه تحقق العلم من اجتماع الظنون وتعاضدها غير
عزيز كما في الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرائن وغيرهما بل هو في غاية الكثرة ولا ينكره احد من المسلمين وغيرهم الا نادرا من الكفار لشبهة
في مقابلة البديهة وحصول الظن من فتوى فقيه ماهر عادل سعى باذل للجهد في استخراجه من الادلة الشرعية مستفرغ الوسع في ملاحظة جميع ما له
دخل في الاخذ والفهم موصوف بالعبور في الاحتياط في اخذ الحكم غايته لا ينكر وتتبعه خال عن الشوايب والمعايب سيما اذا كان الفقيه من القدماء ثم اذا رايناه يوافقها
اخر مثله ايضا كيف يحصل ظن اخر من قوله وقوي اخرى من اجتماعهما وهكذا كلما راينا فتوى حصل ظن منه وقوة من انضمامه واخرى من انضمامين وعلى هذا
القياس الى ان يحصل العلم من نفس ذلك او تضميمه ملاحظة ان ادعائهم مختلفة في ادراك الامور واستنباط المسائل ومشربهم متفاوت في تاسيس
المباني وتاصيل الاصول ومع ذلك اتفقوا هذا الاتفاق وخصوصا بعد التفطن بما اشرنا اليه انفا ايضا وسيما اذا كان الحكم مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة
وخصوصا بعد ملاحظة ان الاحكام الفقهية عند الرواة وساير الشيعة وكانت مقصودة فيما دونوه في ذلك الزمان لان تلك الروايات وردت
بعد ظهور الشرع وانتشاره في الاقطار والامصار وامتداد ذلك في الاعصار بحيث ما كان الرواة جاهلين ولا مستشكلين الا في امور خاصة وعامة
الى الجهل بها والاستشكال فيها اسباب معينة كما هو الحال في امثال زماننا نعم في امثال زماننا حصل بعض ما كانت ظاهرة فيه والائمة عليهم السلم ما كانوا
يلقون اليهم الاحكام من اولها الى اخرها وما كانوا يعترضون على الرواة حين استشكالهم في امر خاص بان هذا الحكم من اين عرفت ولم تسال عن هذا الامر
الخاص ودون نفس الاحكام وبان متعلقاتها وما ذكرنا ظاهر على المتامل في الاخبار وايضا الكليني ره ما الف جميع رواياته احكام الملة عند الشيعة التي
لا تامل في وفاق كل الشيعة عليها بل الفقه لو كان مقصورا في الروايات المروية في الكافي خاصة لعله لم يثبت كثير منه وكذا الحال بالنسبة الى غير الكليني
ره من الفقهاء وبالجملة جميع ما ذكروا اشرنا اليه لعله يحصل ما لا يقصر من خبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما بملاحظة انه باتفاق جمع من الصياغة
على كونه دينارا دينونيا يحصل اليقين عادة مع عدم عدالتهم بل وظهور فسقهم وكذا الحال في جميع الصناعات وجميع اهل الخبرة حتى العلوم وبالجملة مرجع القطع
في الاجماع الى الحدس فلا مانع من الحصول لبعض دون بعض ولا الحصول مع عدم العلم باجتماع الكل بل ومع خروج بعض ايضا كما صرح بالمحقق ره وغيره
من المحققين بل ولبعض على نحو ولاخر على خلافه كما ادعى السيد الاجماع على المنع من العمل بخبر الواحد لما صرح به متكلموا الشيعة في كتبهم الكلامية والشيخ
وغيره على حجية خبر الواحد لما يظهر من تحديثهم وغير ذلك بل ولا مانع الحصول لبعض في وقت دون وقت وحصول القطع بالخلاف في وقت اخر والقطع
بخلاف ذلك فلا يحسن الجراة في الاعتراض على الفقهاء ولا توجيه كلامهم بارادة الشهرة لكون ذلك نوع تدليس منهم لما سيظهر من كلام حاشاهم عن
ذلك مع ان الحمل على الشهرة لا يرفع التعارض لان خلاف المشهور ليس بمشهور مع ان امثال هذه الاختلافات في العمليات واردة بل واشد وازيد
مثل ما ورد في علم الكلام وغيره فلا يحسن حمل كلامهم على ارادتهم الظن او الشك او الوهم من العلم فتامل والحاصل ان ذلك منهم ليس لتسامحهم في امر
الدين لتفاوت الامارات لظهوره وخفائه في الاوقات والاحوال العلمية مثل ادلة اصول الدين لكونهما في معرض الفصول للمجتهد هذا بالنسبة الى الفهم

واما بالنسبة الى حصول الظن لنا فقد عرفت انه لا خلل الا انه وقع التعارض نادرا غاية الندرة وغير خفى ان اخبار الاحاد وغيرها من الادلة والامارات
لا يخ عن التعارض غالبا سيما اخبار الاحاد سيما العام والمطلق فالامر والنهى وامثالها والجرح والتعديل وغير ذلك وقد اشرنا الى ان مرجع الاجماع ليس
الحكم الواقعى مع ان مرجعه مرجع الكتاب والسنة من دون فرق بل مستند الكتاب والسنة كما اشرنا ويؤيده ايضا ما قدمنا عليهم ان المجمع لا يستفيد الا
الظن الا ان ملاحظة الى ان يسميه الاجماع ويؤيده ايضا ان كثيرا من الاحكام نحن مظنونون بكونها عند الشارع مثلا كذا الحكم الشافعية فتامل جدا ويؤيده ان
المستحبات ورد الامر بها او اشد منه لا يخطر بالبال سوى الاستحباب وايضا ورد الامر بها او اشد منه فلا يخطر بالبال سوى الاستحباب وايضا
ورد الامر باعادة اليومية لنجاسة معينة فى الثوب ويفهم البدن ايضا وكل نجاسة وكل فريضة من الصلوة بل وكل نافلة منها وقس على ماذكرنا ساير الاحكام
وكون ظواهر القران ومظنونات الاخبار كيف ما كان الظن والظهور يحتاج الى غير ذلك فتامل جدا هذا بالقياس الى القاعدة والا ففى خصوص الموارد
ربما يتحقق خصوصيات مؤكدة موهنة مثل طهارة الحديد وغيرها فتامل لعدم صدقه هذا بالاطلاق لعله محل تامل كما ان الاولين ايضا بالاطلاق
محل مناقشة ان خصوص عدم الصدق يصدق على كل واحد اقل الكر فيشمله عموم ما دل على انفعاله على العموم بالعموم كما هو المشهور بين الاصحاب
ولعله لهذا اشترطوا الدفعة فى القاء الكر على النجس واما على القول بعدمه فدخوله تحت قوله اذا كان الماء الى اخره محل تامل اذ الماء الواحد لا التعدد
مدخول المتعدد العرفى فيه محل تامل نعم يمكن ان يقال يشمله الاصول والعمومات ومن هنا يظهر قوة عدم اعتبار حله وكذا راى الشارح من انه لا يحتاج الى
الدفعة لكن مقتضاه عدم الحاجة الى القاء الكر بل اتصال الكر وان انقطع فورا على القول بالاتصال وعلى القول بالمزج فعلى تقدير تحقق المزج وان انقطع
بعد فتطهير المدمن الماء لا يحتاج للمزج الكر بل وتطهير ازيد منه بكثير ايضا ما ظهر من الشارح من عدم الحاجة الى خصوص الدفعة محل تامل على رايه وعلى راى
المشهور ايضا ويخالف لمقتضى الادلة اذ على القول بعموم مطهرية الماء لا حاجة الى القاء وعلى القول بعدم ثبوت التطهير الا من الوفاق يتعين الدفعة البتة
وجزم العلامة ره اذا كان الاعلى كرا فلا شك فى تقوى الاسفل به فى ماء الحمام للنص والوفاق واما غير ماء الحمام فمحل اشكال عند العلامة كما
وعند غيره حكمه حكم ماء الحمام بناء على ان الظ عندهم عدم مدخلية الحمام لقولهم ع انه هو بجاره وعدم حجية مفهوم اللقب وذكر الحمام لشيوعه وندرة غيره
لو تحقق مع عدم ظهور تحققه مع انه لا اقل من الشك فى المدخلية فيتحقق الشك فى عموم المفهوم بالنسبة اليه وليس دلالته على العموم من قبل الصيغ الموضوعة
فيكفى الشك كما اشرنا سابقا مع انه يمكن ان يقال بالقياس بطريق اولى بانه مع التساوى يتقوى فمع كونه اسفل اولى القوة الاعلى وغلبته وما ورد من قوله بين
ونعود الماء على النجاسة وعكسه ولعل نظر من قال بتقوى الاسفل من الاعلى دون العكس اذا كان المجموع كرا الى هذا ويمكن ارجاع كلام المحقق الثانى
الى هذا على ضرب من العناية ويلزمهم الخ فيه ان المتحد ماء واحد عرفا فلا يستشكلون فى دخوله تحت العموم وان اردت المنصف فدعوى العلم
بالبطلان مع الاعتراف بعدم الوحدة محل نظر مع انه ليس الوارد عليهم نزل ما ادعاه من الدخول تحت العموم فلا يلزمهم امر معلوم الفساد مضافا
الى ذلك وظهور شموله لقولهم للمتحد المتصل الذى هو ماء واحد عرفا ظهورا بينا محل تامل فتامل وان كل ما يشتبه الخ مثل انه غالبه يدوم والظن
يلحق بالاغلب وكل ظن بالمجتهد حجة ان ما يثبت المنع بخصوصه كالقياس ومنع بعضهم هذه الغلبة بان الدوام مختص بالقار الذات وهو غير غالب
سلمنا لكن كون الحكم الشرعى منهم مع ان كل دوام ليس على حد واحد بل يتفاوت بتفاوت عادة الله تعالى فلا يمكن الحكم به الى ان يثبت خلافه فرع
بعضهم حجية مثل هذا الظن مع تسليم تحققه ولا يبعد تحققه بملاحظة ان الاحكام الشرعية غالبها يدوم حتى يثبت خلافه فتامل ويستدل ايضا بما ورد فى غير
واحد من الاخبار من انه لا ينقض اليقين بالشك ابدا بناء على ان المراد كل يقين وكل شك بعده ومنع الدلالة بعضهم بان الظ ورود فى موضع ثبت دوام
الى الحد معين وحصل الشك فى تحقق الحد حتى يثبت الى ان يثبت الى ان يقال اليقين نقض بالشك والا فالشك اللاحق لا يجامع اليقين السابق وفيه نظر اذ الشك فى الحد
يوجب رفع اليقين من الحين فالعبرة بالسابق وقال بعضهم بثبوت الاستصحاب فى موضوع الحكم الشرعى لا نفسه يعنى يثبت منه بقاء الموضوع وعلى فرض لا
الحكم السابق الى ان يثبت به حكم شرعى لشئ حتى لو لم يعلم ان الشئ الذى يتحقق هل هو ناقض للوضوء ام لا يمكن اثبات عدم كونه حدثا بهذا الحديث بل الذى

الذى يثبت اثبات عدم تحقق الحدث المعلوم حكمه شرعا اى حكم الشارع بانه يبقى على عدم حدوثه وادعى ظهور ما ذكره تتبع موارد الاحاديث وربما
منع بان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل ولا يخ عن قرب بغم الاستصحاب الموضوع اظهر افراده ويؤيده ماذكرناه ما اشرنا اليه من غلبة الاحكام
الفقهية فى البقاء وطريقة الفقهاء ايضا انهم اذا ثبت حكم شرعى يحتاجون فى حكمهم بخلافه الى دليل شرعى وامرهم مقصور على ذلك ولا يقولون
فى موضع بعد تحقق حكم ان هذا الا ان حكمه كذا فقط وبعد ذلك الاصل عدمه فليلاحظ كتبهم الاستدلالية والفقهية بل البقاء رسخ فى اذهان المتشرعة
بحيث يصعب عليهم فهم خلافه نعم عند تغير الموضوع بتغير العلة او الوصف المشعر بالعلية يتاملون فى البقاء مع ان ظاهر اكثر البقاء ايضا فتامل
وبما ذكرنا لعله يظهر التامل فى فهم العموم من الادلة الدالة على نجاسته بالتغير من حيث دلالة اللفظ فان قولهم فاذا تغير الماء فلا تتوضا يحتمل
ان يراد منهم ما دام متغيرا او رجوع الاطلاق الى العموم الذى ليس هو من وضع اللفظ له نزيد ما ذكر لعله يحتاج الى اثبات اذ لو قال اذا فقدت الماء فتيمم
وصل بذلك التيمم لا يفهم منه ان بعد وجود الماء بعد ذلك التيمم يجوز الصلوة به ايضا فتم وبالجملة لا بد من ملاحظة الادلة الشرعية والعرفية وغيرها
والتامل فيها نعم ربما انكروا الفرق بين زوال العلة المؤثرة وما هو شرط فى تاثير العلة كالعلة فى الانفعال بالملاقاة فان زوالها لا يوجب انتفاء المعلول
لانه ليس علة بل هو شرط لحصول التاثير وقد حصل نجوسات مطلقا فتم نعم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ظاهر العموم فى نجاسة الماء بعد العلم بها
كما بيناه كاصالة البرائة جعلها ره اياها من الادلة العقلية خاصة محل تامل ونظر للنصوص الكثيرة الواردة فيها مضافا الى الاجماعات المنقولة
بل جعلها الصدوق من جملة عقايد الامامية وقد كتبنا فيها رسالة مبسوطة مع ان الاستصحاب هو اصالة عدم التكليف وهى ما يقتضى براءة الذمة
لا انها هى هو واصالة العدم يجرى فى جميع الاحكام اى عدم البروز من الشارع واما اصل البراءة فانما هو فى الواجب والحرام ودليله ليس عدم
التكليف فقط بل الاجماع والنصوص ايضا ثم انه ره يحكم بهذا الاصل فى الاحكام الشرعية وعده سابقا ايضا من جملة الادلة الشرعية فلعل بناء ره على
ان الشرع يثبت بامثال هذه الادلة العقلية وطهرا يحكم بالاحتياط كثيرا مع تصريحه بانه حكم عقلى فتامل الاجماع الخ قد مر ما فيه فى الكر المتمم فراجع
لا يسال المالك الخ قد بسطنا الكلام فى الرجال فى ان مراسله كالمسانيد الصحيحة كما هو المشهور لان المدار فى الصحة على الظن وهو هنا حاصل
البتة اذ احال كونه الضعيف عندنا اختلاف الظ فتامل على الاشهر الخ الظ خبر ابرهيم بن محمد الهمدانى وما نقل عن الفقه الرضوى وقيل مائة وعشرون
درهما وان بعض اسباع درهم مط وذهب اليه جماعة منهم العلامة ره فى نصاب الزكوة خاصة فلعله الخ نظر الى الحكم الظاهرى لان المراد من الحديث
بيانه واقعا منفق الخ اى متعين اعتباره واشتراطه فى عدم الانفعال فالاصل اما عدم اشتراط الزايد وهو استصحاب حال العدم ولا يخفى انه
فرع حجيته واما براءة الذمة بناء على النجاسة تكليف فيجب الطهارة به عند عدم غيره لعدم القول بالفصل لكن هذا الاصل لدفع التكليف لا لاثبات الحكم
فتامل الصحيح او سيناقش فى صحتها مع ان المدنيات مستند المشهور اعنى خبر ابى بصير محلها الخ بان يكون السؤال فى مكة فضبط الجواب
على ما صدر واحترازا عن النقل بالمعنى اذ كان مشكلا عندهم كما يظهر من ملاحظة الاخبار واعتمادا على القرينة وقد ذهب من جهة تقطيع الاخبار
او غيره او انكالا على علمهما بالقراءة على الشيخ واخذ الاجازة منه كما لا يخفى على المطلع بالرجال وغيره وقد يقال بقرينة ان ابن ابى بصير يروى عن ابى المغيرة
يرفعه الى ابى عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وصحيحة ابن مسلم كذلك عن ابن المغيرة عن الحران عن محمد بن مسلم الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه
الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب فالاذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل فظهر ان الروايتين واحدة وان ابن ابى عمير رواها
ايضا فلعله رواها تارة باللفظ واخرى بالمعنى فقد يقال لعل قوله فى الصحيحة الغدير فيه ويجتمع الخ صيقه ايضا لان الغالب الجهل بمعرفة حاله فى الاستفادة
وان الغالب تحققه فيها وفى الصحيح عن صفوان قال سالت الصادق ع عن الحياض التى بين مكة والمدينة يردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويغتسل
فيها الجنب ليس بدليل وقد ورد من الشرع الامر بالاحتياط كليا نعم هو مبنى على الاستصحاب عند المجتهدين مع ان الاصل عنده ايضا حكم عقلى ويحكم
به فى الفقه كثيرا ويمكن ان يكون مراده ره ان الاحتياط لا يصير دليلا على تعيين تقدير الكر شرعا بل المدار فيه على العمل بما هو اوثق ويتفاوت تتفاوت

المواضع فربما يكون الاحوط الاكثر وربما يكون الاقل سلمنا لكنه معارض بمثله وان كان اقل تحققا منه ولا يبعد الخ هذا هو الظ لان مشايخه ما كانوا
من اهل المدينة كما هو الظ مع انه اثبته في اصله لاهل العراق وللرواة عنه مع عدم التنبيه على المراد مع ان الاحتمال يكفي لمنع الاستدلال بجهول الخ الظ
ان ابن يحيى زيادة كما يشهد به الكافي ورده هو ابن عيسى ويحتمل ان يكون يحيى مصحف عيسى وعثمان لجابرة معول بها عند الشيعة كما يظهر من كشي والعدة
مع انه تابع ولم يمنع من رواياته وابو بصير مشترك بين ثلث ثقات كما حققناه هذا مضافا الى ان الشهرة جابرة وبالجملة لا ينبغي القدح في تلك الرواية من حيث
السند لكن في دلالته على المذهب المشهور نظر من حيث اهمال البعد الثالث وليس هو من قبيل قولهم ثلثة في ثلثة لشيوع الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد
الثلثة لوجود القابل وهو عدم ذكر شئ من الابعاد بالخصوص في المثال بخلاف الرواية حيث صرح ببعد العمق فيكون البعد الاخر هو القطر فيكون
ظاهرا في الدوري ويؤيده ان الكر مكيال للعراق انتهى والمعهود منه هو الدوري وكذا رواية ابن حي الواردة في الركي اذ لا قايل بتفاوت الكرين
فيكون الحاصل منهما كون الكر ثلثة وثلثين شبرا ونصفا وثمنا ونصف ثمن ولا قايل به بخصوصه مع ان الشيخ حمل رواية ابن حي على التقية فيتوجه كون هذه
هذه الرواية ايض على التقية فيبقى رواية اسمعيل بن جابر سالمة عن المعارض المدعى بدعوى الخ هو ابن نهرة على ما قيل القميين الخ هذا هو الاظهر
لصحة سندهم ووضوح دلالته وظهوره في المربع كما مر وتقاربه من الجز الاخر الاتي الظاهر في الدوري لما اشرنا اليه ولاشعار لفظة السعة ايض فانه يكون على هذا
ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر فيكون نقل احد الجزئين بالمعنى واما رواية ايض من خبر ابي بصير وابن حي على ما ذكرنا فيكون الزايد مبنيا على الاحتياط او الكر على
ما هو الظ تقريبي لا تحقيقي كما هو احد القولين لاختلاف المياه ثقلا وخفة وكذا الاشبار وما حددت به خلقة ومساحة ومن هنا اختلف الاخبار في تحديده
ولو كان تحقيقيا الشارع ذراع ولكان في كل بلد وكل قرية بل لكل مكلف خصوصا في الاسفار كر محدود معين موروث خلفا عن سلف هو ظ البطلان
فتدبر مع ان الشيخ ره حمل رواية ابن حي على التقية وهذا يؤيد وروده رواية ابي بصير ايض على التقية كما لا يخفى على المتامل فيبقى رواية اسمعيل سالمة عن المعارض
لرواية اسمعيل الخ وفي بعض النسخ لصحة اسمعيل ولعله الصحيح بعد ملاحظة قوله بعد نعم يمكن المناقشة فقوله ضعفها المصرح لقصورها عن
اعتبارهم الخ لا يخفى الخ هو ظاهر وقيل في توجيهها ان ضمير مثله راجع الى ما دل عليه ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار اذ لا يحصل في اجتماع
الى الماء وكذا ضمير في عمقه وقيل فيه تكلف والحق على انه لا يفيد اعتبار ذلك المقدار في العمق الجواب واحد الخ ليس كذلك لما اشرنا اليه والذي
يظهر الخ وهذا هو الظ ونبه عليه في المنتهى ايض ضعيفة الخ ليس كك لان محمد الثقة وفاق الجماعة منهم العلامة في الف وقد حققناه في الرجال اذ معنى
الخ الظ ان هذا المعنى ليس له معنى بل هو وارد في الدوري كما مر في المعتبر الخ لكنه لم يظهر بعد انه فرضه في المربع فتدبر لم نعرف التكسر الخ ولا يخفى ما فيه
من التفاوت اذ ربما يصل الى حد المشهور بل ربما يبعد عنه غاية البعد وفرضها بعض المحققين على ما يظهر من كلامه فيما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه
شبرا وعمقه نصف شبر فان مساحته اربعة اشبار ونصف اذ قال بعد ذلك وما ذكره الفاضل من ان ابعد الفروض عنها ما لو كان من عرضه
وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا محل تامل مع ان المناسب ان يذكر فرضا لا يزيد مجموع الابعاد فيه على عشرة ونصف وليس ما ذكره كك بل وفي
كلام المتامل ايض تامل اذ المفروض فرض ابعد الفروض ومنه ما لو كان طوله عشرة وكل من عرضه وعمقه ربع شبر فالمساحة نصف شبر وثمنه وعن
ابن الجنيد الخ ما اشد التباين بين تحديده هنا وفي الوزن حيث قال بالقلتين وفاقا للشافعي والحنبلي وحد الحنفي بمائة رطل ولعل ما هنا تقريب في خلاف
ابي حنيفة ايض حيث قال العشرة في عشرة بذراع الكرباس في عمق لا يظهر الارض بالاغتراف فينا في ذلك العمق في ما لو كان نصف شبر او اقل فلعل مستنده
بكل ما روي الخ الظ انه اراد الروايات المعلومة او المعول بها فتامل كانه الخ فيه اشارة الى احتمال وجه اخر ولعله التخيير ويكون
التعيين باختيار المكلف كما قال في بعض موارد النزح وموضع تخيير بين القصر والاتمام فتامل اذ ارجح الخ فيما اشرنا اليه في اوايل الكتاب من
التسامح في ادلة السنن عدا بالعمومات الدالة الخ وربما منع العموم لفقد ما يدل فان المفرد المحلى ليس موضوعا للعموم بل اللام في المقام انما مشترك بين
الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني او مختص بالجنس لانه موضوع للاشارة والتعريف ومدخوله موضوع واسم للجنس ويمكن اثبات العموم

على التقدير بين اما على الثاني وعلى الاظهر فلان تعلق الحكم بالجنس مذكور كما نقول النهر حلو والرجل خير من المراة وغير ذلك وظهور العموم بذلك في
عرف لعله لا تامل فيه واما على الاول فلان العهد الخارجي موقوف على تقدم معهود مسبوقة والذهني لا يفيد فيخرج كلام الحكيم عن الفايدة مع ان الرواة
بمجرد استماع اللفظ كانوا يقنعون ويسكنون فيحصر في المعنيين الاخرين فكيف كان نفيد العموم فرقا بان الاحكام لا يتعلق بالطبايع واما
يجعل ما ذكر قرينة على ارادة الاستغراق وتعيينه او ارادة عموم من دون كونه ما وضع اللفظ بازائه فيقتصر فيه على القدر السابق الى الذهن
الحاصل لديه كما مر الاشارة اليه مكررا لكن التعميم بهذا النحو بل بخصوصه عدم معهودية كون الاناء بسع كرا وهو قال اذا كان كرا فتامل
ويمكن ان يكون مراد الشارح ما يعم قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فتامل والاصل يقتضي العموم وهو ضعيف جدا الخ للشمول للكر بعيد جدا
لكونه خلاف ما يظهر من الاخبار مضافا الى ندرة وجوده لو لم نقل بعدمه عادة مع ان الاخبار تحمل على الافراد الشايعة دون النادرة سيما مثل
ملحق فيه اذ لعله بعده فرضا في غاية الشذوذ مع انه لا وجه للتعميم بالنسبة الى الحياض خصوصا مع القول بعدم الانفعال في العذر ان فتامل مع انه
على تقدير التسليم كون الاطلاق بحيث يقاوم العمومات محل نظر فضلا عن ان يقدم عليها بل الامر بالعكس كما ظهر وجهه مكررا فتدبر على انه ورد
النص في الحياض الملاقية لولوغ الكلاب وغيره لكنه لا باس باستعماله اذا كان كثيرا نعم ورد في بعض المنع عن استعمال الكر وحمل على الاستحباب قليلا
حظ ولعل ان مرادهما الخ لكن عبارة المقنعة لا يكاد يقبل هذا التوجيه نعم ربما يظهر من الشيخ بناء عبارته عليه وقيل انه عرف بمقصود استاده قده
ان ثبت والا فعلى عرف زمانهم الخ بان قال الشارع وضعت هذا اللفظ بازاء هذا المعنى وحيث استعمله بعد ذلك منه لكن الظ انه لم يقع منه بل يمكن
القطع بذلك لاقتضاء العادة نقل مثل ذلك ولم يصل حين واحد حتى بالنسبة الى القريبين الى عهده اوانه نقل او له الى المعاني الحادثة الا انه انما
بالترديد بالقراين فيقتضي ظ ذلك انه لم يستعمله الا فيها بمعونة القراين حتى حصل التفهيم ثم استعمل بغير قرينة او بقرينة في غيرها وقبل حصول التفهيم
ما استعمل في غيرها الا بقرينة ولا بغير قرينة والا لا استحال التفهيم ولا احتاج الى التنصيص ولو نقل نادرا ولم يضر التفهيم لا يضر الحمل على الحقيقة
الشرعية لانه لا بد من ان يكون نادرا غاية الندرة لو سلم عدم ضرره والظن يلحق بالاغلب لكن هذه الطريقة ايض بعيدة جدا ولو لم نقل بالعلم بالعدم نعم
لو كانت فانما تكون باستعماله وغلبته الى ان صار حقيقيا في زمانه والفرق بينه وبين عرف زمانهم ح انه صار حقيقة بسببهم بعد عرف زمانهم
الا ان الحمل عليها على تقدير الثبوت ايض مشكل لعدم معلومية التاريخ ولعل هذا الاشكال بالنسبة الى الاحكام كلام الائمة سيما الصادقين عليهما السلام
ومن بعدهما غير وارد كما اشرنا نعم بالنسبة الى القران وكلامه ع يمكن ان يتم بان الرواة والمفسرين لما لم ينبهوا على ان المراد المعنى المهجور ربما يظهر
منه ان المراد هو غير المهجور منه فعلى عرف زمانهم الخ اعم من ان يكون عرفا عاما او عرفا خاصا او لعل ان علم ايض كالقيام والماء وضرب وطنا
كالدرهم واما لو ان لم يعلم كونه عرفه بخصوصه لاصالة عدم الوضع وعدم النقل ويمكن حمل النقل على معناه الحقيقي وجعله بازاء الاصل
الذي هو ظني فلعل الاول اولى فتم فعلى الحقيقة اللغوية الخ في تقديم اللغوية الخ في تقديم اللغوية على العرف العام تامل اذ ربما يظهر من ملاحظة
الاحاديث ان طريقتهم طريقة اهل العرف مضافا الى استبعاد التغير في السن جميع اهل العرف العام في هذه المدة فتامل ومنشا تقديم اللغة اصالة نلحق
الحادث وهو استمرار العدم الثابت الى ان يثبت خلافه ولما لم يثبت الخ لو لم نعرف جميع ما ذكر وعرف معناه في العرف العام فلا حاجة له الى التعريف
والا فلا ينفع ما ذكره لدفع الايراد على التعريف مع ان ما ذكره انما هو لفهم كلام الشارع والايراد انما هو على التعريف وهو غير كلام الشارع بل وليس تعريفا
لكلام الشارع بل تعريفا لكلام الفقيه وكون اصطلاحهما واحدا محل تامل اما عند من انكر الحقيقة الشرعية فظ واما عند من قال بها فان اصطلاح الفقهاء
لا يلزم ان يكون حقيقة عند المتشرعة بل كثير من اصطلاحاتهم في العقود والايقاعات وغيرها ولذا لم يثبت من مجرد الالفاظ الواردة في النصوص فتامل الا
ان يقال اصطلاحهما في المقام واحد لكن لا بد من التنبيه على ذلك الا ان يقال الاصل المواضعة الا ان يظهر الخلاف على انه كان التعريف على ما ذكره هو ان
المراد من البئر المعنى العرفي فلا حاجة الى التطويل والاولى في الجواب ان يقال المتبادر من لفظ العرف مطلقا من دون ضميمة هو العرف العام كما لا يخفى على

المطلع على رويه القوم والتطويل لدفع التوهم وذلك لانه لما كان يطلق في الشام والمشهد الغروي مثلا على ابارهم لفظ البئر فلعله يتوهم متوهم جريان احكام
الفقهاء ايض فيها فلاخراج مثل ذلك الى القيد الاخير لعله يتوهم ان اصطلاح الفقهاء في البئر سوى اصطلاح العرف لكون العيون التي لا تجري وغالبا عندهم
من افراد بئرهم بل يمكن ان يقال انه لما كان ظاهرا ان مثل هذه العيون لا تسمى بئرا في عرف قال عرفنا من غير يقين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلثة لابد
منه في التعريف فتم الرتامل وهو المشهور بينهم الخ بل نقل ابن ادريس الخلاف بين الفقهاء في ذلك وابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك ذهب اليه العلامة
الخ لعل دليله موافق للتهذيب من المنع من الاستعمال قبل النزح مع احتمال تجويزه الاستعمال ايض قبله وان النزح لابد ان يتحقق في وقت من الاوقات عينا او كفاية
لكنه بعيد فانه لا يجب اعادة ما استعمل الخ هذا يحمل على صورة الجهل كما يشير اليه كلامه في الاستبصار او يكون النهي عنده غير مقتضي للفساد لان مال الى
النهي عنده غير مقتضي للفساد لان مال الى النهي عن الخارج عن العبادة عنده او مطلقا فتامل كما ذكره جدي ره الخ قيل ان الشيخ صرح بالنجاسات في باب
الزيادات اقول لعل مراده بالنجاسة المنع عن الاستعمال قبل النزح والطهارة دفع المنع بشرائط ذلك كلامه في منع ارتماس الجنب في الراكد وفي منع الطهارة
بالماء المستعمل في الحدث الاكبر وكلامه يشعر وكذا في النزح لا يقاس الجنب وغيره ما هو ظ عندهما كلامه يشعر في باب النزح وهو قوله لان المتوضي والمغتسل
الخ والشيخ فتوره وكلامه في باب تطهير المياه وهو قوله والذي يدل على ذلك انه مامور الخ وعرضه الاستدلال على نجاسة المتغير خاصة كما لا يخفى على
من امعن النظر فيه وفيما قبله وايضا القدماء ربما كانوا يذكرون لفظا على طبق ما ورد في الحديث او غيره ويدين فيه ما اراد المعصوم ع لا المصطلح
عند المتشرعة كما لا يخفى على من لاحظ كلام الصدوق ره والكليني ره وغيرهما وبالجملة الظ ان مراده عدم جواز الاستعمال قبل النزح مع العلم بالملاقات
على ما يستفاد من كلامه في الاستبصار فتامل ان بلغ ماؤه كرا الخ في الفقه الرضوي كل بئر عمقها ذراع ونصف في مثلها فسبيلها سبيل
الماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او ريحها فان تغيرت نزحت حتى تطيب في مطلق الجاري الخ لا يخفى من تامل حيث اطلق القول بالطهارة
هنا وشرط الكرية في الجاري وكونه من اول عرفه ما فيه نعم يمكن ان مقتضى ذلك بل اشتراط الكرية في الجاري يستلزم لا اشتراط في البئر بطريق اولى
بملاحظة الادلة فتامل فيه قوله ره مضافا الى الاصل اقول بل الاصول كما تقدم والعمومات الدالة الخ على حسب ما تقدم الاشارة اليها في صدر
مبحث المياه ومبحث الجاري وغيرها على فجرا العموم الخ لشمول لفظ شيء المنجس شرعا اي المنجسات او لان الاطلاق ينصرف الى العموم فتامل
كما يقتضيه المقام الخ لشموله لفظ شيء المنجس شرعا اي المنجسات او لان الاطلاق ينصرف الى العموم فتامل لان الظ كان الشايع بينهم كما شرعيا وان
النجاسة بناء على ما اشتهر وظهر من ان البئر هل يجب الملاقات ام لا ويعتبر ذلك بتتبع الاحاديث في مبحث البئر ونعينه ايض استثناء التغير واما
الرواية الثانية فاظهر لا لترك المعنى والوصف بالسعة الخ لظهور ان المراد منه امر شرعي والسعة شرعا ظاهرة في عدم الضيق والتكليف
شرعا فيظهر منه الطهارة فتدبر فان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الخ فيها تاكيدات الوصف بالسعة والنكرة في سياق النفي والحصر في التغير و
النزح الى ان يذهب التغير خاصة والتعليل بان له مادة وهذه التاكيد انسب على كون الحكم بحسب الواقع لا التقية ولا امر آخر مثل ما ذكره الشيخ
في التوجيه ولعل عدم الانفعال في نفسه مخالف للتقية لان له مادة الخ مدم في مبحث الجاري الكلام فيه وانه على اي تقدير يدل على عدم الانفعال
فيه ذلك قطعا الخ الحكم القطعي لعله لا يخلو عن مناقشة فالاولى ان يقول بطريق اولى فتامل عند القائلين بالتنجيس الخ لا سيما وان الشيخ
كان يعرف هذا بل هو عين مذهبه في منع الاستعمال او النجاسة وزاده انه خصص من دليل من الخارج والعام المخصص حجة سيما وان المخصص قليل
جدا في جنب غيره وكلامه في توجيه الحديث لا الاستدلال لمذهبه منه كما انه الخ فيه ان الظ ان مراد الشيخ من المستدلين حكم تعين الجمع
وانه فهم كذلك وهو محتمل من الحديث لاضافة الريح او الطعم الى نفس البئر وعلى تقدير فهم العموم وبناء عليه هو قائل به لا حجة فلا نقض عليه
فالاولى عليه ان يقول لم تنزح حتى تطيب يقتضي جواز الاستعمال اذا طابت بنزح بعض منه فتم لا يخفى ان النقض على قول الشيخ بان القائل بالتنجيس
لا يجوز الا الانتفاع في كثير من النجاسات فيها فيه اذ الشيخ غير قائل بالتنجيس على ما ظهر ما ذكر في محل النزاع على ان الظ ان ما يرى في الاستبصار

هو داية في بيل صرح في بيان جوابه في ذلك انما هو على ما يشير في كتابه تهذيب الاحكام بل ما في الاستبصار دل على وجوب النزح من دون الحكم
بالنجاسة وهو قرينة على ان ما في بيانه ايض كذلك والخاص مقدم الخ تقديمه انما يكون اذا كان اقوى من العام دلالة او سندا او الاصح او التساوي
على غير الاصح وليس ملحوظ فيه كل فان دلالة العام في غاية القوة كما عرفت والخاص في غاية الضعف كما ستعرف نعم ربما يكون السند مكاتبة الى
المعصوم ع او ورد الرواية عن محمد بن اسماعيل بهذا المتن مكاتبة لكن الظ انها غير مضر لحصول الظن هذا مع ان القول بالتفصيل بين
النجاسات والتخيير وعدمه من جهتها منفي في المسلمين فان الحصر المستفاد منه الخ هذا مشترك الورود في غالب ما ورد من الاخبار
الخاصة في انفعال الماء بالتغير ولم يجعل قدحا بالنسبة الى شيء منها فكانه صار المتعارف المتغير من المتغير المتنجس شرعا بذكر الوصفين ولعله على
سبيل المثال من جهة ان الغالب التغير بالجيفة والغالب فيه التغير بالريح او الطعم ولما كان الريح اغلب اقتصر في بعض الاخبار بذكره وما
ذكر اغلب الافراد وما ظهرها كناية عن نفس التغير وهو متعارف وبالجملة هذا ليس مخصوصا بالمقام بل متحقق في المقامات المسلمة عند الخصم
ولم يحكم فيها بمنزوكته الظاهر بسببه بل لم يجعل ذلك حزازة اصلا وما ساو عليه يحمل الخ لعل مراده انه وان كان ظاهرا في النجاسة الا انه يحمل على
ما ذكرنا السبب الذي سيأتي فلا يكون هو ايض ولا على النجاسة لكن لا وجه للتخصيص برواية علي بن يقطين ولا التزام كلفة انكار الدلالة في التي
اذ كيف ما كان ولا له الخ يجب ما ذكر في التطهير فتامل اي لفظ التطهير بانه لا يدل على كون المحل نجسا كما تقدم بيانه في كلام الشيخ فتامل مع
ثبوت الملاقات منه الخ يمكن ان يقول الاحتمال كاف لا يحتاج الى الثبوت اذ الخبر الصحيح حجة ولم يثبت ما يخرجه عن الحجية بل الاحتمال المرجوح ايض لعله يكفي
كما في مسئلة وجوب الغسل للصوم المستحاضة لكن يلزم من الملاقات تغير كون ذكر اللون لغوا والمستفاد من كلام الاصحاب ان كل واحد من
التغيرات لخصوصيتها مدخلية في النجاسة كما يشير الا ان يكون مراده الملازم غالبا والخبر ورد مورد الغالب كما هو الشان في الغالب الا خبار
فتامل لانه اظهر في الانفعال الخ لا يخفى ان الانفعال من حيث هو انفعال لا يقتضي النجاسة والا لزم النجاسة بتغير الصفات الاخر وقد مر انه
ليس كذلك بل خصوصية الانفعال لكونه بحسب الصفات الثلث بسبب النجاسة ولها دخل فيها فتامل بانا لم نقف في روايات الاصحاب الخ مذاشرنا الى
الحديث الذي رواه ما نقلناه عن الفقه الرضوي ومع ذلك تامل في هذا الحكم ومناقشته ليس بمكانه لاجماع من المسلمين كافة كما اعترف به مكررا
بئر ماء وقع فيها زبيل عذرة الخ روى عمار في الموثق عن الصادق ع البئر يقع فيها زبيل عذرة رطبة او يابسة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير
يستلزم وصول ما فيه الخ سيما مع كون العذرة رطبة كما سلم منها وخصوصا ان الرطبة اعم من اللينة ولم يستفصل في الجواب
الا ان المراد هنا النجس الخ لا يخفى انه في الطاهر اظهر لان المتعارف فيه مثل الحمار والبغل والخيل والانعام ويجيء في مبحث النجاسات ما يدفع هذا
الاستبعاد حينئذ فالجمع بنجاسة بول الدواب ولحمل الشيخ بنجاسة سرقينهم ايض نعم سال عن صلاحية الوضوء وكونه فقيها يحتمل كان له اشكال الصرف
صلاحية الوضوء لا بد من ثبوته لان الفقه لهم ولنا انما حصل من سوالهم عن المعصوم ع ولم يكونوا مقطوعين على الفقه فالاولى ان يقال دلالته من جهة
العذرة وهي يكفي او يقال ترك الاستفصال يفيد العموم لكن هذا فرع عدم الاظهرية هو محمد بن عيسى الفقه الظ انه عند المحقق ايض ظاهر في
الفقه ولهذا لا يبدع فيه الا في مقام التوجيه دفعا للتعارض من تاخير البيان عن وقت الحاجة الخ بناء على ان الظاهر ان وقت السوال هو
وقت الحاجة لكن لا يخفى ان الحال في جميع الاخبار التي اولها الشيخ وغيره ووجوهها مثل ما نحن فيه والمعترض يدري ان امثال هذه الاجوبة لاحتمال
ما الفقه للظاهر الا انه لما ترجح عنده ما دل على النجاسة شرع في توجيه المعارض بالحمل على خلاف الظاهر دفعا للتعارض وهذه هي الطريقة المعروفة المسلمة
عند الفقهاء من اول الفقه الى اخره فالاولى التوجيهات الى ان وقت السوال ما كان وقت الحاجة او كان في الاخبار قرائن حالية او مقالية انعدمت
من تقطيع الاحاديث او غيره من السوانح او ان الخبر الواحد يمكن ان يكون المراد منه معناه الظاهري بالنسبة الى السائل وخلاف الظاهر بالنسبة
الى المطلع على الصارف والقرينة ويكون ذلك اقرب الى الصواب بحكم الله الواقعي والاول الظاهري كما هو الشان بالنسبة الى المجتهدين

والفقهاء ومقلديهم تخفيف الحوايا ان توجيه المعارض بالحمل على الكراهية واستحباب النزح اولى واقرب وعلى تقدير التساوي يترجح ايضا ذلك بموافقة الاصول
وغيره اوفق مادل على عدم الانفعال لا يرجح لموافقة الاصول والعمومات على حسب ما اشرنا وكذا موافقة للشريعة السهلة وغير ذلك مما اشرنا اليه في بحث
عدم اشتراط الكرية في الجاري وتعيين الكر وغيرها والمرجحات التي ستذكر فاذا كان ارجح يتعين ان يكون هو الحجة فتعين ان يكون التوجيه في مخالف
الحجة كامر وغيره حتى يتحقق الامور الثلثة جميعا في المقام وهي امرية التوجيه في المعارض وارجحية مادل على عدم الانفعال التي كونه حجة وبعد تعيينه فيها
كما يظهر للمتتبع الخ ولان المنيع المطلق ينصرف الى الكامل المشهور المعروف وهو اما ابن عيسى او ابن حمان الثقات الجليلات وهذه هي الطريقة المتعارفة
سيما في سند الاحاديث وهو لا يعلم اقول ويؤيده انه لو كانت تغيرت ولو متى فيها ولكان يذكر ولما اكتفى بذكر الوقوع خاصة كما هو المناسب
لمقتضى المقام على ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم وفي الصحيح عن ابان عن الصادق ع الفارة تقع في البئر لا يعلم الا بعد ما يتوضأ منها
ابعاد الوضوء قال لا وابان مما اجتمعت العصابة على الظاهر انه من الثقات الاجلة كما ذكرنا في الرجال لكن الحكم بالصحة رواية ابي اسامة وابي يوسف مع
ان الراوي عنهما ابان لكن لم يظهر عدم وجهه ذكره طهذه الرواية وفي الصحيح عن جعفر بن بشير الذي يروي عن الثقات ويروون عنه وعن ابي عيينة عنه
الصادق ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ
منها ايعيد وضوءه وصلواته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا وهذه قرينة اخرى على ان المراد في الصحيحين السابقين الفارة
المتفسخة بما يظهر من العلماء ان تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي وفي الموثق عن ابي بصير عن الصادق ع بئر يستقى منه ويتوضأ به وغسل منه
الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة قال لا باس لا يغسل الثياب ولا تعاد الصلوة وورد بعض الاخبار الضعيفة الصريحة في الطهارة وبعض
لخز ظاهرة والترجيح في جانبها بالكثرة الخ اقول وبما اشرنا اليه من المرجحات وبما يرجح بل يدل ما في كثير من الاخبار من الامر بالنزح للامور
الطاهرة وورود للامور النجسة وورود التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار وعدم انضباط الدلو عند القايل بالتنجيس وكذا في الاخبار
وان ضبطه في الفقه الرضوي بانه الذي يسع ثلثين رطلا على ما هو ببالي ومما يؤيد ايضا انه لا يكاد يتحقق رواية في النزح لا يكون مشتملا على ما يقول
به القايل بالانفعال ووجوب النزح ايضا الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط من الدلو ثم الطهارة لعله لا يخ عن تأييد لعدم الانفعال ويؤيده ايضا ان
الكثير من الماء لا ينفعل قطعا والكر منه مع انضمام المادة كيف ينفعل مع انه لا يخ عن الحرج غالبا كما مر الاشارة ويؤيد الطهارة ايض عدم امرهم بكون الدلو
خاليا عن التقرب والنقر والثرو مع عدم خلو الدلو عنها غالبا ويؤيد ايض عدم امرهم بالاحتياط مهما امكن في النزح بان لا ينصب منه في البئر مع ان
كيفية النزح مختلفة في هذا المعنى فتامل على المعنى اللغوي للحل فاسد قطعا لان اللغوي يعرفه كل احد لا انه لا يعرفه سوى المعصوم ع ولذا لم يعرفه
الراويان الجليلان ولا غيرهما ولذا اقتصرا على السؤال عن المعصوم ع وبعث المكتوب الى بلد بعيد مع ان النزح لا دخل له فيه فضلا عن خصوص نزح
وايض المنع الشرعي كانه معهود امره وما بين جماعة من المسلمين بل واكثرهم فلا شبهة في ان السؤال كان من هذه الجهة احتج الموجبون الخ الظ
ان منشأ ترجيحهم هو الشهرة بين القدماء وحجة القول الرابع الخ مع نقه بما الطاهرة في ظاهر القول وروايات الحسن بن صالح برجحه في
بحث الكر وعبارة فقه الرضوي والاستبعاد الذي اشرنا هيهنا والقدماء يعلمون بامثال هذه الاخبار سيما مع تأييدها بما اشرنا وبما يؤيده
ايض ان الاغلب في البئر عدم القصور عن الكر فربما يؤيد جميع ما ذكر عموم المفهوم وشموله للمتغير الا انه يبعده العلة المنصوصة وترك الاستفصال
بالمرة ولما اشرنا اليه من المرجحات الكثيرة مضافا الى الاصول فبهذا يظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجه جمع بين الاخبار مضافا الى الاصول فبهذا
يظهر استبعاد جعل هذا المذهب وجه جمع بين الاخبار مضافا الى بعده في نفسه فتد بنزح جميعه الخ نقل ابن زهرة وابن ادريس الاجماع
على ذلك عشرين دلو الخ لعل بعض الفقهاء اعتقد ان الخمر حقيقة في كل مسكر كما هو عند بعض اللغويين ولعل نظرهم الى الاطلاق عليه
في الاخبار فلذلك ايض بانه حقيقة في كل مسكر باشتراك المعنوي بان الاصل عنده في الاطلاق الحقيقة وان المجاز والاشتراك كلاهما خلاف الاصل وتعال

لفظ

لفظ الكل في فرده حقيقة جائز بل شائع ولو قال بالاشتراك اللغوي اللفظ فلا يمكنه الاحتجاج لان الجمع بين المعنيين في اطلاق واحد غير جائز
على الاصح فضلا عن ان يكون ظاهرا فيهما وخصوصا فيما نحن فيه لان بين المعنيين عموما وخصوصا مطلقا فتامل ويمكن ان يكون مراده الاطلاق
مجازا كما هو ظاهر ومن لم يثبت له حكمه وذلك لان العلامة ليست الا الحكم الشرعي كما هو ظاهر فحيث لم يعين يكون الحمل على جميع الاحكام الشرعية
مثل حرمة الشرب ولزوم الحد على الشارب ونجاسته والتحريم ومنزح البئر وغيرها مثل حرمة التداوي وغيرها نعم يمكن ان يتوهم ان حرمة الشرب
هي المتبادر والشدة المحرمة ايضا وذلك لان المتبادر اذا اشتهر في حكم من الاحكام يكون ذلك منساقا الى الذهن فقط فلا داعي الى التعميم ولا
فلعل التعميم له وجه كما هو الحال في المطلقات وحكاية المنزلة فتامل ولعل الظ من القدماء التعميم مطلقا مع ان القايل بانفعال الملاقاة بنجاسة
المسكر بما يستدلون بما استدل عن المحقق في المتن وغيرها فان الاطلاق اعم من الحمل الخ لا يخفى ما من الشرع ان اللفظ انما يحمل
على الحقيقة لا على المجاز لانا نقول ذلك في موضع عرف الحقيقة من المجاز واستعمل اللفظ مجردا عن القرينة ولا يعلم انه مستعمل في الحقيقي واما
ام المجازي فانه يحمل على الحقيقي قطعا ووفاقا وبرهن على ذلك باربع حجج في موضعه واما اذا علم الاستعمال ولم يعلم ان المستعمل فيه حقيقة او
مجازا ففيه اربعة مذاهب الاول انه حقيقة بناء على ان الاصل الحقيقة وغير مرضي هذا عند المحققين المتاخرين وجمع من القدماء وهذا اصل عندهم
لا اصل له اما مطلقا واذا تعدد المستعمل فيه لان المجاز عندهم خير من الاشتراك وما ذكر ظهر المذهب الثاني والثالث انه مجاز لانه الاصل في كلام
العرب بمعنى انه الظ لان الغالب في معانيهم المجاز تمسكا بمقتضى الخ كان الاولى ان يذكر فيه ايض مثل ما قال في فطرة الخمر وما مر من المسكر والفقاع
وارد في العصير ايض بل واشد يظهر ذلك من الاخبار الواردة في حرمة الخمر ولاحظ الكافي وغيره وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى او مني الى الحر
نقل ابن زهرة وابن ادريس الاتفاق من الاصحاب عليه واستدل المحقق بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته فيجب نزح الجميع وهذا ايناسب
القول بالتنجيس على قول مشهور نقل ابن زهرة الاجماع وابن ادريس الوفاق واحتج في المختلف بمثل ما مر عن المحقق في المني ثورا
ونحو الخ في تمثيله للبقرة تامل اذ لو كان المراد ما يعمها لكان يقول مات فيها البقر فتامل ثم بقائم الخ قيل هو بفتح التا وقيل هو تاييد
يؤيده ان المحقق في المعتبر لم يات به عند ذكر الرواية وربما يكون المراد نقد من كلمة قال بعد ثم لم يوجد في بعض النسخ ذكر هذه الكلمة بعده صريحا
وهو الاظهر ويمكن ان يكون المراد الترتيب الخارجي وان يكون من كلام عمار كما هو دابه في ان يزيد امثال هذه سيما لفظة ثم بخصوصه فليتتبع ر
واياته وليتامل وبالجملة بعد اتفاق الاصحاب على الفهم وعدم تامل من احدهم مع انهم هم الماهرون المطلعون الشاهدون لا وجه للتامل
من هذه الجهة فتامل اعيان بخصوصه الخ لم ينقل احد بالاختصاص وربما كان دخل في الاجماع لو لم يحمل على القرائن وبالجملة حال
المقام حال ساير المقامات التي يتعدى الشرع من خصوص المورد مع انهم يحملوها على صورة التغير من تلك الاعيان جمعا بين الاخبار علما
منهم بان نزح الجميع لموت الفارة بل ومثل الكلب ايض فاسد وتعديهم في التراوح عن صورة التغير بناء على القياس بطريق اولى وعدم القايل
بالفصل فتامل والله يعلم بروايته وروايته امثاله ويؤيده اشتهار العمل بخصوص هذه بين الاصحاب بل وعدم الخلاف بين القائلين
بالتنجيس فتامل من القايلين بالتنجيس بل ومن القايلين بالطهارة ايض حكوا به ولا بأس به لقضاء العرف بذلك فتامل لان مسئلة التراوح
حكم شرعي فلا دخل لمعرفة العرف فيه فقط الحرانه مبدأ النزح الى الليل والغالب فيه جانب التعبد ولذا لا يكفي نزح الليل ولا ليلا ونصف اليوم واعتبر كون
النازع اثنين وانه لا بد من تراوحهما وهو حسن هذا ايض لا يخ من تامل المعروف في المنتهى الاجزاء الخ هذا ايض محل نظر لما عرفت لم اقف
له على سنده رواية عمرو بن سعيد الاتية كما ستعرفه كما هو المتعارف لعل الاولى ان يقول كما هو ظاهر الخبرين الاثنين بين فان اذ لم
يوجد تعارف في نزح البئر متعدد ولعل مراده انه يعتبر التعدد وفرعه يكون التعارف كذلك وكيف كان الاجود ما ذكرناه ويقتضي
ما ذكره انه مع عدم الحاجة الى الاثنين يكفي الواحد اذ في الصورة النادرة ربما لا يكون الاعانة لضيق الوضع اذ يمكن لكن يتحقق بطول معتد به لذلك

مع ان المتعارف عدم الحاجة الى الاثنين فى الاعانة بل وربما يحصل بطول بل لعله الغالب ولعله لهذا ذكر جلده فتامل   بل حمله الخ لا يخفى
انهم ما عملوا بهذه الصحيحة فلذا الحقه بالامر فيه   يبقى الكلام فى اى شئ عليهما الستر من هذا الحكم الابل والثور ويؤيده مع ذلك الفارة و
الكلب والطير ايضا بدليل من كلام او قرينة ذهب من تقطيع الاحاديث او غيره من السوانح والعوارض كاسقط عنه او ما كان مقام السؤال او مقام
الحاجة والمراد من قوله ايضا المساوات انهما سواء بين ما ذكر بارادة نزح مطلق الدلاء بالنسبة الى هؤلاء الرواة ووقت سؤالهم بناء على انه كان
وقت الحاجة لهم الا انهم كانوا يريدون الكثير بالنسبة الى بعض ما يسئل عنه والقليل بالنسبة الى بعض اخر لكن بينوا لهم وقت سؤالهم لوجود مصلحة و
بينوا بعد ذلك لهم او لغيرهم فكان الحكم الظاهري فى حقهم وحق من لم يطلع الى البيانات السوية والحكم الواقعى فى حق المطلع التفصيل فالمراد بالارادة
الاولى ارادة الحكم الظاهري والثانية الحكم الواقعى او لم يكن المقام مقام الحاجة او ذهب القرينة وقد عرفت ان الوجوه الثلثة هى الوجوه فى اختلاف
الاخبار والمصحح للجمع بينهما فتدبر   لا يقال الخ دفع ابداء احتمال تصحيح معنى الحديث بحسب الواقع بحسب ظاهره الذى انكره لان ارادة الكثير من الدلاء يوجب
كون المراد من الدلاء معنى مجازيا فكيف يتحقق الجمع بين الحقيقة والمجاز فتخصيص الايراد بصورة كون الحقيقة هى القليل والمجاز الكثير فاسد من
وجوه ظاهرة على الفطن مع انه كما ورد المقيد فى جانب الكثير فاسدا ورد فى جانب القليل بل هو اقوى واظهر بما ينادى على ما ذكرناه من ان التصحيح
بحسب الواقع لا بحسب التحمل   لكن ان حمل الخ فان ارادة مطلق الجمع تنافى ارادة خصوص الكثير وايضا لا ربط له بحكاية الاشتراك بالقليل والكثير فان
قلت لعل مراده من مطلق الجمع مجموع مع الكثير والقليل ثم على ان يكون كل واحد منهما بخصوصه هى التى استحالها المعترض فتلك استحالتها فكيف يقول
بعد تسليم استحالتهما ان حمل على ارادته لم يلزم ما ذكرتم اذ الاستحالة ظاهرة واللزوم واضح بل هو هو بعينه الثانى ان لفظ مطلق الجمع ظ بل حقيقة
فى الجمع من حيث انه جمع من غير قيد خصوصية وملاحظة ذلك لا لقيد الثالث ان قوله على ان لنا فى كون الخ ط فان المراد اثبات مطلق الجمع لا نحو
الجميع على ما ذكره الشارح الرابع قد عرفت ما ذكرناه انه غير خالص من الاعتراض السابق من انه لا يتحقق هاهنا معنى حقيقى فتامل الخامس الابل الذى
اورده الشارح بان الطلاق الارض على السماء والارض فى غاية الشناعة والفظاعة لا يرتكبه من تكب له فى العلم نصيب بل ولو لم يكن له نصيب فان العوام ايضا
يتميزون عنه   وكلام الجوهري الخ فيه نظر لان للجوهري قال الاسم لكل ما يركب فظ لفظ الاسم كونه حقيقة لان المجاز لا يقال له اسم للمعنى المجازى
فالاسد ليس اسما للحيوان المفترس واطلاقه على الرجل الشجاع مستعار يعقولون انه قد اشتهر الخ فيه انه تقدم منه فى صدر مبحث البئر ان اللغة تقدم
على العرف وحمل الالفاظ على المتعارف ليس مسلما وفاقيه بل ربما يظهر من القدماء الحمل على جميع ما يصدق عليه ما وضع له حقيقة وعرض العلامة
ان المشهور بين القدماء نزح الكل ولعل نظرهم الى ذلك اى الذى انه لم بناء على ان ذلك يكون مذهبا لهم كما لا يخفى على من اطلع طريقتهم فى النسبة
الاحكام الفقهاء بما يمكن ان يكون نظرهم اليه وان لم يكن مرضيا عندهم الا ان لقائل الخ   يمكن المحل الخ يشهد ان على ما ذكرنا وكذا قوله فاما ان يكونه
للعموم الخ اذ القدماء يبنون على العموم جزما فلعل رايهم راى الجبائى فتم   فان الاطلاق الخ لا يخفى ان ذلك ليس من المسلمات عند الفقهاء سيما
القدماء بل لعل الظ من اكثرهم لو لم يقل بالكل ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة سلمنا لكن يظهر من كلام الجوهري ان المعنى منحصر فى المعنيين موافقا للمارق
فاذا كان قرينة صارفة عن احدهما يتعين الثانى كما هو الشان والطريقة فى تعيين المعانى اللغوية وغيرها عند الفقهاء وغيرهم من العلماء وهى
الطريقة الشايعة المتعارفة فى فهم المعانى والاستدلال بالالفاظ عليها على انك قد عرفت فيما سبق انه اذا تعذر الحقيقة والمجاز المعروف المشهور
معين وعرفت وجهه فلا خط ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح هنا سد باب العمل بقول اللغوى مط اذ لا يرجحون باب المعنى اللغوى الحقيقى ما ذا بل ولا يظهر
منهم ايضا ذلك بوجه من الوجوه بعد منع دلالة مثل لفظ اسم لكذا على الحقيقة وصرح بان المجاز ليس بحجة والاطلاق اعم من المجاز بل غالب الاطلاق فانهم الخ
فادى باى عذر يتمسك هو وغيره بقولهم ومما ذكروه فى كتبهم ان ثبت من الخارج كونه حقيقة بل ومع الثبوت من الخارج لعله لا يحتاج الى كتبهم واقوالهم
فتامل   على المتعارف الخ دربما يقال انه من باب تقديم العرف على اللغة وقد مر الكلام فيه واما كلام الجوهري فلعل مراده ما يركب ان يركب دابة كالدابة

فالاسم

فالاسم لما يدب على الارض وان دب نادرا الا انه اسم لما يركب ضعفا فتامل   لو تم ما ذكره لاقتضى الخ لا يخفى ان مراده ان لفظ الدابة اسم لجنس
ما يركب وهو فظ والالف واللام وضعف للتعريف فيكون المراد تعريف الجنس والاشارة اليه فيكون حقيقة فى الجنس وهذا هو المذهب الحق كما هو حقق
فى موضعه فعلى هذا اذا علق حكم على الجنس والطبيعة مثل ان يقال البيع حلال لا حرام يكون المراد هذه الطبيعة من حيث هى هى يكون فى كل فرد يتحقق
الطبيعة يتحقق الحكم فلو تحقق فرد ولم يكن فيه الحكم يلزم منه ان يكون الطبيعة متعلق الحكم لوجودها بدونه والمفروض ان الحكم تعلق عليها حيث قال الطبيعة
حلال مثلا وهذه الطريقة هى الحق فى افادة المفرد المحلى باللام العموم ونفس الافادة مسلمة عند الفقهاء الا انهم يختلفون فى وجه الافادة كما اشرنا اليه سابقا
لكن لا يقتضى الافادة مط فلو قال المولى لعبده اوجد البيع او افعل البيع او بع لم يلزم منه ان يكون الواجب عليه الاتيان بجميع افراد البيع بل يكفى ايجاد الطبيعة
فى ضمن فرد ما كما هو المحقق عند معظم المحققين والفرق بين ذلك وبين المقام ظاهر واضح لان الطبيعة يكون متصفة بوصف متعلقة الحكم واذا كان كذلك
يقتضى ان يكون لا ينفك من الوصف اينما وجدت والا لم يكن الطبيعة من حيث هى متعلق الحكم بل يكون الامر مدخلية فى تحقق الحكم فى الطبيعة
وهو مثل خصوصية تخص فردا او فصل نوع او مميز صنفا او فصل انواع او مميز اصناف فلا يكون الطبيعة من حيث هى هى متعلقة الحكم بل بشرط
جودها فى فرد او نوع او افراد فيكون مراده من العلية هو ما اشرنا اليه ايضا تعليق الحكم على الوصف على الوصف وجودا معه وعدما فكذا تعليقه
على الماهية يقتضى عليتها وجودا معها مثلا اذا قال الابل السائمة فيها الزكواة يقتضى ان يكون كل سائمة منها فيها الزكواة واذا قال الابل فيها الزكواة
يقتضى ان يكون كل ابل فيها الزكواة وايضا معنى تعليق الحكم على الماهية انه منوط بها فالماهية مناط والمراد من العلة هو المناط وبالجملة لا شبهة فى
حقية ما قال وهو مختار اعظم المحققين وظهر ايضا ان افادة العموم العموم ليست على الاطلاق على حد الصيغ الموضوعة للعموم وهو وجه ينكره هذا
لانها لا يفيد العموم فى امثال المقام كيف والاستدلال بالعموم فيها طريقة وطريقة غير من الفقهاء   على حكم الثور بالمرة فكيف يجعل عرجا
والناقى فى باب النزح فقد عرفت فتم   على حكم مثله الخ فيه ما اشرنا من ان شمول نحو مثل البقرة محل تامل ولذا ما فهم الاصحاب الشمول وما بنوا
الامر عليه على انا قد اشرنا الى ان مراده الاتيان بما يحتمل ان يكون متمسكهم ولا شك ان الاصحاب لم يقولوا بالشمول لداع دعاهم الى ذلك قطعا كان قولهم
بالكر فى البقرة لداع عندهم وفى معتقدهم قطعا فيحتمل ان يكون هو الذى ذكره لان بعض مقدمة حق وبعضها حق عندهم وبعضها حق عند
بعض الفقهاء فلعل مذهبهم رايه فتامل   من الالفاظ العامة فى الغالب كلا مطلقا وبحسب اللغة يصدق على خروج بعض اجزاء الحديث و
واستثنائه ولم يثبت اصطلاح وضع جديد فكيف والمستثنى هو المخرج عن متعدد سلمنا لكن القرينة هاهنا واضحة ولا مشاحة فى الاستعمال ولا مانع
منه فتدبر   والامور المتعددة الخ فيه انه لا شك فى صحة الاستثناء فى الجواب بان يقال ينزح دلاء الا للكلب فينزح اربعون وصحته من امارات
العموم على انه لا شبهة فى ان الحكم لم يتعلق بكل واحد على انفراده نصا والمطابقة بين السؤال والجواب لا يقتضى ان يدل من الظهور فلا يمنع من الاستثناء
متصلا او منفصلا اذا وجد تعارض من الخبران لا يخفى ان طريقة الشيخ وغيره ايضا انه اذا حصل المانع عن العمل ببعض اجزاء الخبر لا يخرج الخبر بمجرده
هذا عن الحجية اصلا ورأسا بل يعملون بالباقى وقد اشرنا فى مسئلة غسل الصوم المستحاضة وغيره الى ذلك على ان طريقة الكل فى حكاية النزح ذلك
بل ليس على القدماء فيه لا ذلك كما لا يخفى على المتامل المتتبع   لزم الاعراض بالجملة الخ لا يخفى ان المدار فى الجمع بين الاخبار حمله ما الظ على خلاف
الظ فعلى ما ذكره لزم ان لا يكون توجيه اينه ولا حمل خبر جائزا اصلا وهو خلاف ما اتفق عليه جميع العلماء وهو ايضا من اوله الكتاب الخ
شغله وطريقته ذلك وقد اشرنا الى وجه للحيوان ومباه فلا خط   ويلحق بالعدد والمدة بان الخ لا يخفى انه صرح بانه محتمل وما ذكره الشارح
هو وجه كونه محتملا فلا وجه للاعتراض عليه بوجه من الوجوه سيما بهذا الوجه الذى لا يناسب الادب على ان الدلاء جمع كثرة وصيغة الجمع موضوعة
للثلثة فما فوق فيها بلغ ما بلغ او الا ان يدل من العشرة كل ولا يجب ان يكون استعماله منحصرا فى اقل مرتبة من مراتبه بل كل مرتبة من مراتبه يكون معناه حقيقيا
لما او ان بلغت ما بلغت فيقتضى ذلك جواز استعماله فى كل مرتبة قطعا غاية الامر ان افادة تلك المرتبة بخصوصها يحتاج الى القرينة والمقيد الذى ادعاه

يكفي لكونه قرينة كما اعترف به وان اراد انه كلما ان يثبت القرينة فهذا بعينه هو ماذكره بقوله ومع ذلك كله فالمعنيان الخ فلا وجه لايراد اخر ولا ما قاله
بقوله ومع ذلك كله ومع ذلك سنشير الى مفيده ثم ماذكره بقوله يكاد ان يلحق الخ ان اراد انه مع القرينة ايضا لا يجوز الارادة ففساده قد عرفت
وان اراد انه بلا قرينة لا يجوز نفيه انه نعم تكلم بالمتشابه كما صرح بقوله منه آيات محكمات الاية وكل الخ صحيح كما ورد في الحديث ان لحاديثنا
محكم كمحكم الكتاب ومتشابه كمتشابه الحديث والتتبع ايضا كاشف عن ذلك والحكماء ايضا في المقامات يتكلمون بالمتشابهات على حسب المصالح لاكن
الايات القرآنية كلها فالقول بانه يكاد يلحق بالمذموما لمذ بان فيه ما فيه وايضا ان اراد ان القرينة لابد ان يكون موجودة في نفس الحديث ففساده
واضح وقد اشرنا اليه وان اراد انه لابد ان يكون قرينة خالية او مقالية للمخاطب وليس فيما نحن فيه ففيه ان عدم الوجدان لا يدل على العدم واقعا
والحكم بمجرد اصالة العدم يكون الكلام هذرا وهذيانا وفيه ما فيه وغايته ان الناس مكلفين بما لا يفهم الا ان لو انسد باب الفهم من الاخبار وكلام
القدماء والقدماء ضموا من رواية عمرو بن سعيد كون الكر بخصوص الحمار لمعارضته لخبار الحر وطريقتهم في اخبار النزح كلها كما اشهد الشيخ
صرح بما ذكرنا ولما كان الحمار مما يركب يمكن ان يكونوا جعلوا لحكم قرينة معينة على ارادة الكر من الدلالة للدابة وان كان فيه ما عندنا ايضا لانه
مع لما لاحظ طريقتهم في حكاية النزح وبنائهم على التفريق بين المجتمع والحديث والجمع بين متفرق في الاحاديث وجعل بعضها شاهدا على بعض
وما نقاوضاه بعض على بعض ومع ذلك حكموا في البقرة بنزح الكر مثيبا ان يكون بحكمهم هذا من جملة احكامهم فلذا ذكروه ماذكرناه بالحمار افق
ما يرد في هذا الاعتراض ان المقيد الذي يكون خاليا عن جميع الايرادات سالما من جميع الوجوه متحققه في المقام غير معلوم على الشرح او مثله
ومرة ايضا يظهر من كلامه ان الامر كذلك حيث صرح بالتحليه فلا وجه للايراد الذي اعتدو سماع التطويل والتشديد بعبادات ركيكه غير
مناسبة بالنسبة الى امثال مرة اية الله في العالمين فضلا عن خصوصا مع كون ماذكره ظ الفساد على حسب ما عرفت ثم بتوجه عليه انه ادعى
انه لا وجه للاستدلال الا بالتصريح بانه محل لكن قد عرفت وجه اندفاع هذا الايراد ايضا عنه مع انه لعله ظهر له انهم تمسكوا بهذه الرواية في حكم
البقرة ومنه يجب فلا وجه للاعتراض عليه بل لا وجه لهذا الاعتراض عليه ايضا وقد اشرنا الى وجهه وتمام تحقيق المسئلة في الاصول لا يخفى
ما قيل لان مطلق الجمع جمع القلة والكثرة وكلى بالنسبة اليهما فهو من قبيل استعمال لفظ الكلي وارادة الجزء بل الفرد وارادة الكلي بل ماذكره مرة
هو بعينه عم المجاز الذي صرح الاصوليون بجوازه في المسئلة المربوطة وعلم نزاع فيه اصلا في المعتبر الخ لفظ البغل موجود في بعض نسخ
بعنوان النسخة بدليل احظ اما اولا الى قوله اما ثانيا الخ اقول اما على القول باستحباب النزح فهو الاظهر فلا وجه لامثال هذه الايرادات
من جهة تساهلهم وقد عرفت الحجة واما على القول بالوجوب فلعل الشهرة في الفتاوى تجبره فتامل مع ان امثال هذه الاعتراضات غير واردة على
القدماء كما لا يخفى من ايجاب نزح الجميع الخ اقول وايجاب السبع لما بين السنور الى الشاة بل وما بين الفارة الى السنور ايضا غير
معقول الخ فيه ما اشرنا اليه في بحث وجوب الغسل لصوم المستحاضة وفي بحث السابق بتمامه والاجود الحاق البقر الخ اقول لعل حتى بلغت الحمار
والبغل بعد قوله في كل ذلك بقوله سبع شاهد على انه كان يسال عن حيوان حيوان من تيس الحمام فيكون قوله حتى بلغت الحمار والبغل في قوة ان
حتى بلغت الى هذه الجثة الخ فلعل المعيار في موضعه في الصغر والكبر فتامل ولعله لذلك فهم الثلاثة الكر في الكر والبقر ايضا كما يظهر ذلك من الشيخ
فلاحظ والانلينوقف الخ لعله ليس في موضعه لما حققناه في الرجال مضافا الى ما مرانفا فيكون للاستغراق الخ يمكن المناقشة في
بلادنا لشمول الكافر بل ويدعي تبادر المسلم كما ان المتبادر من لفظ الجنب الذي يقع في البئر او يغتسل فيه هو المسلم مع ان اليهود والمجوس والنصارى
وغيرهم ايضا يغتسلون والاصحاب ايضا ظاهرهم عدم الاكتفاء بسبع دلاء للكافر وخالف في ذلك ابن ادريس الخ لا شك في تنا ول الانسان
الجنب والموت بالنجاسة كالمني والعذرة وظ انهم لا يقولون بالاجتزاء بهما وان قال بعضهم بالتداخل فلا يرد الخ ولذا يتمسك باصحاب
نفس النجاسة فتدبر مضمون مدفوع لا شك في ان النجاسة الكفر على حدة ونجاسة الموت امر على حدة بل بينهما تباين كلي وقضاوي ماتقوم

العموم

العموم من وجه والمعصوم ع تعرض لحكم نجاسة الموت خاصة فكيف يناى ان يقال انه تعرض لحكم نجاسة الكفر ايضا ويجعل داخلا في المنصوص خارجا
عما لا نص فيه ولذا لو تعرض لحكم نجاسته وصرح بان حكمها نزح الجميع لم يعد الكلامان والحكمان متنافيين اصلا لا بحسب الظ ولا بحسب الواقع وان قال ذلك
في موت الكافر في البئر على انا نقول لاهل العرف لا يفهمون من الحكم المعلق على الطبيعة ان يلاحظ انه حكم الطبيعة من حيث هي اينما وجدت وفي اي فرد
معين تحققت فتدبر ولذا ثبت الاكتفاء الخ يمكن لابن ادريس ان يقول المستفاد من النص السبعين للنجاسة الموتية للانسان من حيث
هو انسان واما النجاسات الاخر فلا يظهر منه ولذا لو كان متلوثا بالمني وغيره لم يظهر من النص فقد وقع مع ان استفاده العموم بحيث يشمل
الكافر لا يخ من تامل اشرنا الى وجهه وظ كلام مرة اقول ليس كل بل كلامه صريح في كون محل النزاع موت الكافر في البئر نعم هو حقق تحقيقا
من قبل نفسه وعم التحقيق ووجه التعميم ان الفقهاء عندهم بحسب الظ انه لا فرق بين الموت في البئر ووقوع الميت لان علة النجاسة هي الموت فتامل كلامه
واما ثانيا فلان الخ الجمع بين هذا الاعتراض وما سبق ليس جيدا اذ لو كان محل النزاع الوقوع ميتا لا جرم يكون احتجاجه بمفهوم الموافقة لا
ان يقال مع قطع النظر عن كون محل النزاع الوقوع حيا احتجاجه في حقه في غاية الظهور لكن العلامة صرح بان دليل ابن ادريس هو الملاقات حال
الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير ومنه نجاسته للكفر بناء على ما حققه كما اشرنا مرجعه الى الاول اي ما دل على النجاسة الكافر لكن هذا على القول
باشتراط بقاء المبدا في صدق المشتق فاسد وعلى القول الاخر موقوف على كون الكافر الميت من الافراد الشايعة المتبادرة من لفظ الكافر مضافا الى
ما يأتي بالنكتة لاختيارهم خصوص الخمسين في فتويهم وهي انهم يختارون الاكثر للاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية ولا يخفى على المتامل ان هذا
طريقتهم في حكاية النزح مع رعاية ماذكره من ان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزايد فتحقيق مذهب الشيخ من ان البناء على الاستحباب
اذ ما يقتضي عدم وجوب الزيادة غير مختص بالخصوصية التي ذكر بل هي هنا بل سببه اختلاف الاخبار والحكم بنزح دلاء على الاطلاق وغير ذلك مما اشرنا
اليه في ترجيح عدم انفعال البئر ايضا يقتضي الاستحباب بل والطهر في الاقتضاء مع ان هذا التخيير ايضا غير مختص بالمقام وبالجملة مراعاة ماذكره بعدم بناء
بنائهم من الاساس فلا يناسب جعله اعتراضا في خصوص المقام فتامل ليجاب احدهما الخ لعل مراده ان ايجاب احدهما في الواقع يستلزم ايجاب الاكثر
بحسب الحكم الظاهري لانه مقتضى الدليل لان النجاسة ثابتة حتى يثبت المطهر والاحتمالات لا يثبت والترديد لعله لاجل مصلحة اقتضاها المقام وكون الحكم
ايجاب احدهما مخيرا في الواقع باباه ان الواجب المخير عند الشيعة مجموع الامرين من حيث المجموع الا انه احدهما يسقط الاخر واما وجوب احدهما مبهما
فهو راي الاشاعرة وقد ابطله الشيعة والمعتزلة وزيفوه وشنعوا عليهم كما قرر في محله وايضا هذا التوجيه انما ذكره مرة لاجل القائلين بان النزح
ليس لاجل رفع النجاسة او الوجوب تعبد اذ لا معنى للتخيير في ذلك بين الاقل على ماذكره الشارح يناسب مذاقه لا مذاقهم والتوجيه لهم لان مرة ايضا موافق
للشارح وعلى تقدير المناسبة ماذكره مرة انسب لمذاقهم وعلى تقدير التساوي ماذكره ره لانه عليهم ايضا وعلى تقدير رجحان ما لعلهم ما فتوا بمجرده في مقام
تحصيل البراءة وليس ذلك ببعيد عن القدماء فتامل واختلاف الارادة الخ لا يخ عن بعد لعدم الاستفصال والجمع بين المختلفات في الرواية الواحدة
والمسلم في تعيين مقدار النزح وغير ذلك مما هو امارة الاستحباب ولو تم ماذكره لم يكن الاختلاف دليلا على الاستحباب قلت بول الرجل
الخ الشيخ ادعى الاجماع الامامية على العمل برواية علي بن ابي حمزة مضافا الى ان هذه الرواية منجبرة بالشهرة على القول باستحباب النزح لا كلام ولا مرواص ولعل
غرض المحقق ان الاصحاب يعملون بروايته مع ان عادتهم عدم الاتفاق على العمل برواية من انكر الحجة ظلما واكل اموال الكاظم ع ظلما وعدوانا لظاهر انهم
انما اعتدوا بالرواية عنه قبل ان يصدر عنه ما صدر فتامل واكثر عدد الخ هذا على ما فهمه المحقق فاعترض عليه ان الثلثة الى العشرة تميز بالجمع المجرور
وما فوقها بالمفرد المنصوب وربما اعترض عليه ايضا بان كلامه مبني على ان الدلاء جمع قلة لكن في الاستبصار صرح بانه جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة
فيما ورد في الكلب من انه ينزح له دلاء ويمكن توجيه كلامه بان الدلاء وان كان جمع كثرة الا ان يستعمل ههنا بلفظ ينزح الذي يؤدي مؤدى القلة ههنا
ههنا او بما يؤيده قوله هذا الجمع واما ماذكره من ان اكثر عدد ينسب الى هذا الجمع عشرة الخ فلا ظهر له فيما سبق انفا فتامل ولعله لهذا لم يعترض عليه المحقق

يمنع ان يأخذ بالاكثر وبما ذكر يظهر ما في قول الشارح اعترض اضا على امر بانه لا بد له من عدم التقدير تاخير البيان الخ بناء على راى الموجبين على حسب ما اشرنا اليه فتامل
هي اول ما يصح الخ هذا لا يناسب قول الشيخ لانه جعل العشرة اكثر عدد يضاف الا ان يكون مراده تتميم الايراد على المحقق فتامل   فيه نظر الخ اقول لعل مراده دفع
ايراد الذي اورده المحقق على الشيخ لانه لا يرد على الشيخ ايراده كيف وهو ره رايه مخالف لراى الشيخ ره في وجوب النزح وان فرض كونه موافقا في المقدار
بناء على تسلعه في ادلة السنن واما المحقق فرايه موافق الشيخ في الامرين ومع ذلك لم يورد عليهم بهذا الايراد وكان اضافة العشرة مسلمة عنده على تقدير
لزوم الاضافة والحاصل ان المحقق لما سلم الاخذ بالاكثر اخذا بالمتيقن اي تحصيلا للبراءة اليقينية وسلم عدم جواز الاخذ بالاقل لعدم الدليل كما اشرنا
من ان الظاهر من كلامه الا انه مع تحقق البراءة بالعشرة في المقام لان قول القايل عندي دراهم لا يعلم منه انه لا يخبر عن زيادة عن العشرة انما كان ذلك اذا
كان اضافة وليس في المقام اضافة لجاب ره بان البناء على عدم الاضافة يوجب لاجل العدم تحقق حد في جانب الاكثر ينتهي اليه ويحصل تحصيل للبراءة اليقينية
فيلزم على هذا التقدير الاضافة حتى لا يتحقق تاخير البيان والعشرة هي اول ما يصلح تقديره بناء على وجوب الاخذ بالاكثر في الدلاء المجرده وفي بعض نسخ
المنتهى لفظ الاكثر موضع الاقل فلا اشكال وقوله وحوالة على اصالة البراءة تاييد لتقدير الاضافة وتعيين المجهول وما ذكرنا هو الظاهر من المنتهى فلاحظ
لا يبقى في المنتهى قايل بوجوب النزح فكيف قلت داب الفقهاء ايرادها في غير المنتهى بل ربما يظهر الموافقة مع انه رايه في المنتهى مخالف لراى الشيخ في نزح العشرة
بل اختار راى الصدوق في نزح دلاء يسيرة وجعله خلاف راى الشيخ   مع انه يتوهم ما ذكره الخ هذا بعينه كلام المحقق ره وقد مر وههنا في مقام التوجيه
للشيخ وقد عرفت انه صرح بالفرق فلا وجه لهذا الايراد على المحقق ره   في وقوع الفارة الخ لا يخفى ان الصحيحين بالمذكورين هكذا ينزح منها ثلث
فلفظ الثلث مذكور فيهما صريحا لكن لا يظهر منهما موته فيهما فيمكن الحمل على عدم الموت ويؤيد اليه رواية زهرون بن حمزة الغنوي وعلى تقدير الحمل على
الموت يشمل الحالتي التفسخ والانتفاخ لا يقاوم دلالتها على هذا العموم دلالة ما دل على السبع مثل رواية البيع سماعة حيث قال ع فيها ان ادركته
قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فاما ان الظاهر يشمل الحالتين الانتفاخ والتفسخ سيما بعد ملاحظة رواية ابي عيينة المذكورة اذا وقعت في البئر فتسلخ على
تخير لجري فانزح عنها سبع دلاء فالجمع بادخال حالة الانتفاخ فيما دل على السبع اولى في الظاهر ولعل هذا مستند الحاق الانتفاخ والقايلون بالنجاسة اوجبوا
النزح تعبدا لجلون مثل الصحيحة على الموت اليه وجهه ظاهر   والمطلق يحمل على المقيد الخ يمكن ان يوجه ليس من جهة التعارض بل من جهة انه لما
راى الامر بنزح سبع وقع للوقوع وهو في نفسه لا يجوز ان يصير منشأ للنزح وسنعرف الشارح ره في قوله والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل وجد
هذا الحكم بعينه في رواية ابي بصير لاغتسال الجنب وهو يصلح لان يكون منشأ وجدانه لم يصير سببا لتفاوت اصلا ووجدان غالب ورود الجنب
في الماء لاجل الاغتسال رتيج في نظره ان نزح سبع للاغتسال مطلقا ولعل لهذا نسبه المحقق ايضا كل بلوعين ايضا والحاصل ان الشهيد الثاني ره ومن
وافقه من حصل له من تتبع تضاعيف ما ورد في نزح البئر ان النزح لا يكون تعبدا بل لا بد من تاثير وتاثر في ذلك الماء ووجدوا ما ورد من المنع
عن غسالة الجنب ولم يجدوا ما يصلح للتاثير في مجرد مباشرة جسد الجنب ووجدوا هذا الحكم من دون تفاوت اصلا في اغتسال الجنب مضافا الى وجدان
غلبة ورود الجنب لاغتسال الجنب ووجدوا هذا الحكم من دون تفاوت اصلا في اغتسال الجنب مضافا الى وجدان غلبة ورود الجنب لاجل الاغتسال
ووجدوا ان ابا بصير سال هكذا الجنب يدخل في البئر فيغتسل منها وهذا ربما يشعر بان الراوي يعتقد بان حكم الاغتسال غير حكم مجرد الدخول
والمعصوم ع ربما يظهر انه قرره على معتقده حيث لم يقل لا فرق بين الامرين ولم يامر بنزح سبع بمجرد الدخول اغتسل او لم يغتسل لعلمه بملاحظة
المجموع ترجح عندهم ما ترجح ويكون هذا من باب القرينة لا بحيث يتحقق تعارض فتامل   لدلالة الاخبار الخ لعل المتبادر من النزول والدخول
للجنابة لاجل اغتساله   والعلامة ره في نهاية الخ ليس مذهبهما سلب الطهورية بل ذكر ذلك نكتة لغيرهم ان مرادهم سلب كمال الطهورية وبالجملة ما ادعوا
ان وجوب النزح يدل عليه بل من الخارج   عدم الطهورية الخ وهو وان كان كذلك الا ان ملاحظة ما ورد من المنع من غسالة الجنب والفتاوى
القدماء بذلك ربما يشعر بان العلة هي عدم الطهورية على القول به او الكراهة على القول بها لا انه مجرد تعبد فتامل   وقد حقق فيما سبق الخ فيه

تامل ايضا انه مراده الوقوع الواقع فيما دل على نزح سبعة دلاء مطلقا ولا مال النفس والفرق واضح   اليخاصر الخ لا يخفى من تامل بعد ملاحظة ان
النهي بسبب الافساد فتامل   وليس بعد تحققه الخ لو تم ما ذكره لزم ان لا يتحقق تكليف بسبب اصلا بل يكون التكليف بسببه وهو فاسد كما حقق
في محله وايضا لو تم ما ذكره لعله يلزم ان لا يتعلق التكليف بترك شيء وهو ايضا خلاف التحقيق   مع نفس الوقوع الخ مجرد المعية غير مضر وكون
نفس الغسل او جزئه مشخصا من مشخصات الوقوع المنهي عنه لا يكاد يتحقق اذ في اي صورة اتفق الوقوع يتحقق المنهي عنه قبل تحقق الغسل او جزئه ولعله
لهذا امر بالتامل ايضا   واعترض عليه الخ شناعة هذا الاعتراض على صرافته واضحة لانه ره صرح بان علة عدم الاشتراط عدم وجوب شيء عنده فيما
لا نص فيه من جهة عدم الدليل وعند غيره ان الاصل العدم ولازم هذا كون نزح السبع لمجرد دخول الجنب للاغتسال وما ذكر يظهر ما في قول الشارح
وجوابه الخ انه ما سبق منع فساده كما عرفت لا يلايم كلام العلامة بل وينافيه فكيف يصرحوا بالتقدير   وهذا اقرب الخ فيه تامل ظاهر ووجه
كون سبع دلاء بل فقدان الحياة في كل بئر فاسد بل ربما يكون النزح تبعا للعلة موجبا لزيادة النفرة على انه لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون
بخصوصية الجنب مدخل في وجوب نزح السبع او استحبابه بل كل من نزل في البئر او كل شيء وقع في البئر كلما وقع شيء في البئر ينزح له سبع كما انه لو لم
يقع فيه ولد من نزول الجنب لم يحتج الى نزح ابدا فتامل جدا   ولم اقف على نص الخ الظاهر ان المفيد ره مثله من حكم بهذا الحكم كان له نص الا ان الشيخ
ره لم يتفطن كما نبه عليه ما سنذكره في بول الصبي ونجاسة عرق الجنب من الحرام وغيرهما   لعدم وروده فيها الخ مروي عمار عن الصادق ان كل شيء وقع في البئر
وليس له دم سايل فلا باس   والاجود قصر الحكم الخ لعل في الرواية ما يشير الى ما فهمه القوم من ان المراد العصفور وما يشبهه في الجثة فليلاحظ وليتامل
ونقل عن الراوندي استثناء الخفاش من هذا الحكم ولعله لما في بعض الاخبار من انه مسخ لكن ان قال بنجاسة المسوخ فله وجه والا فلا فتامل
لضعف الاصحاب الخ بعد اختلافهم الشديد في تفسير هذه الصبي ففسره بعضهم بمن لم ياكل بعد واخر بمن لم يتغذى باللبن في الحولين او يغلب اغتذاؤه غالبا او
مساويا وبعضهم بمن كان في الحولين مطلقا وبعضهم قبل الوضع بكونه ابن المسلم   والظاهر انه ره الخ لعل استدلاله بها بناء على حمل الصبي العظيم على معناه المجازي
وهو المناسب للفطام جمعا بينها وبين رواية منصور المتقدمة في حكم بول الصبي المعتبر الصحة المتفق بها بين الاصحاب المتضمنة لسبع دلاء كما انهم يحملون
اللفظ الذي هو حقيقة في الوجوب على الاستحباب بسبب معارضة خبر ويستدلون به على الاستحباب وكذا الحال في حمل وجوه الجمع فانهم يحملون على المجاز
ويستدلون والحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب لا يلايم طريقتهم لقولهم بالوجوب واما فعلوا في باب النزح ما فعلوا مع ان الاخبار الواردة فيها
في غاية الاضطراب وحمل هذه على الوجوب وتلك على الاستحباب وان كان ممكنا لكنه ايضا لا يوافق طريقتهم المسلوكة في ساير اخبار هذا الباب غالبا
بناء على ان المنع من الاستعمال يقيني عندهم انه ليس عليه دليل شرعي وان سلم ذلك بين فقهاء وما نحن فيه صار من المتعينات عندهم وما ذكرنا يظهر
من كلام الشيخ في بيع عينه فتامل هذا لكن في الفقه الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو
واحد وهذا هو مستند المفيد ره البتة وان كان الشيخ استدل له بالرواية المذكورة لانه ره حين التاليف لم يكن متفطنا الاصل المستند وقد ذكر انه في
بياله كما وقع منه ره مكررا كما لا يخفى على المطلع   ولم اقف لها الخ ادعى ابن زهرة اجماع الاصحاب عليه   في بول الصبي الخ ربما حمل على صورة
التغير وفيه تامل لكن في بول الرجل ما يابي عن الحمل بظاهرها على سبيل العموم   وان كانت منجرة الخ بضم الميم وكسر الجيم اي منتفخة او بفتحهما
اي مكان ما انجر كذا عن الشهيد ره ولعل ضميركانت راجع الى الامور المذكورة اي الواقعة في البئر فتامل ان يكون راجعا الى البئر ولا يضر لعدم
معلومية كون النجر من خصوص النجس فتدبر   وهو كذلك الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه بل هو من لا يروي الا عن الثقات كما في عدة الشيخ بل انما هو يروى عن كردويه وفيها شهادة واضحة على وثاقته مضافا الى حكاية اجماع العصابة
مع انه على القول بالاستحباب يسامح في الحكم كما عرفت فتامل   غير صحيح الخ الا انه نص الخ على المشهور والناسخ يحمل الحمار ونحن نشاهد
فيه عندهم وعند الشارح ايضا لعله كان   الى العرف العام الخ يعرف في ذلك غير منضبط بل لكل بلد عادة في كل بلد عادة نعم لم تجر العادة بدلو يسع

منفعلا او منفعلا البتن او منا قيل ولعله لا سيمى منله ولو انهم لغالب فى الدلاء انما تسع ندلا معتدا به فى الجملة ولعله مراد الشهرة فتامل المراد بالدلو
الهجرية لعله ماخوذة من الفقه الرضوى ويمكن التاييد من الاحكام والفاظها انما تؤيد بالقياس الى اصطلاح بلد حاكم الشرع كما هو العادة عند الاطلاق
فى المحاورات وان حمله على بلد السايل يوجب عدم انضباط الحكم ومع ذلك ربما يشكل الاستناد اليه بل ظاهر الاخبار خلافه فتامل المقدر من الماء
الخ سيما مع امنه من انصباب الماء النجس عن الدلو فى البئر الا انما يعلو الامر بالعدد وانه مويد الغالب فتامل ولان الحكم الخ لعل مراده ان الحكم
فى زوال النجاسة تعلقت بالعدد البتة وحصول تلك الحكمة بالعدد الحقيقى معلوم واما حصولها بالعدد الحكمى فغير ظاهر فالحكم بان لعدم ثبوت التطهير
شرعا منه بل يويد المحقق انهم امروا بنزح العدد من غير تفصيل بين الدلو الصغير والكبير مع ان الغالب التفاوت بين الدلاء بكثير فتامل
لان الظاهر الخ لا يخفى ان ماذكره لا كلام فيه وانما الكلام والشبهة فى انه اذا كان الماء سابقا على الفور نجسا لاجرم يكون بكون الملاقى له من ارض البئر
منجسا او المعروف من القايلين بالتنجيس انفعال الماء من اى نجس يكون ولو كان منجسا اذ لم يعرف بين الامرين عند الفقهاء مع ان الرطوبة لم ينفذ
بالمرء اذ لم يعلم انعدامها والاصل بقاؤها حتى يعلم الانعدام الا ان يكون مفروض المسئلة العلم بالانعدام والزوال عن ارض البئر مطلقا لكن الغرض
لعله بعيد مضافا الى البعد عن ظاهر العبارة وكيف كان لا يتم مادة الشبهة لما عرفت الا ان المنقول من دليل المرجحين بالطهارة بالعرض ليس مقتضى
فيما ذكره الشارح بل له مقدمة اخرى اخذ فيها الشارح لعله لعدم اعتقاده بها وهو ان المقتضى للطهارة ليس الا ذهاب الماء وهو يحصل بالفور كما يحصل
بالنزح يعنى ان الغرض هو اخراج الماء وهو كما يحصل بالاخراج من الفوق كذا يحصل بالاخراج من التحت مثل ان ينقب البئر من التحت بعنوان فينا
او غيره فيخرج جميع الماء من تلك الجهة خصوصية كون الاخراج من جهة الفوق لا يعقل ان يكون لها مدخل فى التطهير وقياس ما ذكره العلامة من فى الكثير
باناء عظيم وكذا على قياس ما رجع من فى التراوح ونزح مواد من الا بعيد بين الاخراج والخروج لان النية غير معتبرة فى المقام اتفاقا من الفقهاء اذا
عرفت هذا فاعلم انه لو سلمت تلك المقدمة لا يكون دليلهم تاما وافيا بمطلوبهم ولا انه يحذو الشارح اياها لا فايدة فيه بل هو اعظم لما عرفت من ان
ماذكره لا يبطل ما يرفع الشبهة اذ ليس الشبهة فى المقام الا ما اشرنا اليه فتامل وتحقيق ذلك سيصرح الشارح فى بحث ما لا نص فيه من ان مطهر نفس
البئر هو الاجماع جوابا للاعتراض بان نزح الجميع غير مقتض للقطع بجواز الاستعمال فيه منزوع بالله ويتم بعد نزح الجز الاول لا يعتبر فى النزح النية
وظاهرهم الاتفاق عليه فلو اتفق وقوع الا بنية التطهير بل بقصد اخر يكفى كما انه لا يحتاج الى قصد القربة نعم هو شرط فى نيل الثواب الثانى لا يعتبر بلوغ النازح
ولا عقله ولا اسلامه ولو لم يباشر الماء بل لا يعتبر كونه انسانا فلو نزح الدلاء بثور ونحوه يكفى نعم حكاية التراوح اى لعدم فلو اتفق التطهير بدخوله انجاسة قبل الشروع
فى النزح والظاهر اتفاق بين القائلين بالتنجيس بل لعله عند القائلين بعدمه ايضا كذلك واما الشعر فان كان من نجس العين فكذلك على القول بنجاسته كما هو المشهور فى الحق
ثالثها الذكر بما نزح الماء حتى بطل خروجه فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استهلاكها
وكذا لو تفتت اللحم واما شعر طاهر العين فامكن الالحاق بملاقاته النجس مع رطوبته وعدم طهارته واصله انتهى كلامه الرابع هل طريقة التطهير منحصر فى النزح ام يحصل
تطهيرها بالقاء الكر او بما نجرى الجارى او نزول الغيث يظهر من كلام المص فى المعتبر الاول بل ظاهر هذا الكتاب ايضا ذلك بل الظاهر انه هو الظاهر من فضائنا وخالف فى ذلك
صر والشهيد ايضا على تفصيل ولا ان ظاهر الاخبار هو الاول فتامل هذا على القول بانفعال البئر اما على القول بوجوب النزح تعبدا فلعله لا وجه للتامل فى الانحصار
فتامل واما على القول باستحباب النزح فالظاهر انه كالظاهر الخامس حكم بطهارة جوانب البئر التى اصابها الماء فى حال النزح عند مفارقته لاخر الدلاء والمتساقط
من الدلو لانه معفو عنه للمشقة العظيمة ولان الطهارة معلقة على النزح وقد حصل لكن الظاهر ان المعفو عنه للمشقة العظيمة ولان الطهارة معلقة على النزح وقد
حصل لكن الظاهر ان المعفو عنه هو المتساقط العادى فلو خرج عن العادة مثل ان يكون فى الدلو خرق وخرق بابن عن العادة لم يكن معفوا عنه بل يكون الدلو لم
يحسب من العدد وكذا لو غرف الدلو بما هو زايد عن المعتاد فانصب منه كثير على ان فى مطلق الخرق والنزق اشكال لان المتبادر من الدلو الصحيح السالم
نعم ما يخرج من مسافات الدلو ومحاربه فى الامر لا يضر اذا كان الدلو من الدلاء المتعارفة السادس الظاهر عندهم ان الدلو لو تساوى المستغرق حالها

حال

حال الجوانب البئر السابع لو لم يكن دلو وكان سطل او غيره ما هو مثل الدلو هل يكفى النزح به الظاهر نعم بل الظاهر الاكتفاء به مع وجود الدلو ايضا فتامل
الثامن صرح بعض الفقهاء بان طهارة جوانب البئر والدلو والرشا ويد النازح عند مفارقة اخر الدلاء من امارات عدم انفعال البئر بالملاقاة وهل
وهل يقتضى ان لا يكون الحكم فى صورة التغير كذلك كما هو الحال فى غسالة الاستنجاء ومما يدل على ان الدليل وان اخص الظاهرة العفو مطلقا الا انه يتقيد
بصورة عدم التغير لان المتغير نجس بالضرورة من الدين فكيف ها هنا العفو مع انه متغير وبعد هذه الظواهر لا يكفى لها ومنه ما هو مروى فى
بعض الصور نجس العين موجوده فعلى هذا يمكن ان يقال يكفى لطهارة الجوانب سقوط القطرات من الدلاء الظاهرة عليها لانها يغسلها فلا يمكن الحكم
بنجاسة ما بلل فى تلك الجوانب واما غير الجوانب من الاصول المذكورة فيغسل ان لم يتحقق جريان عليها بحيث يغسلها وان كان اقل جريان من الدلو الاخير
فتامل التاسع يكفى فى الدلو المعتبر ملؤه العادى وهل يكفى نصفاه مثلا عن واحد يحتمل لكن الاحوط عدم الكفاية العاشر فى صورة نزح العدد لو صب
احد الدلاء فى الماء ينزح عوضه ولا يوجب فى ذلك زيادة نزح العدد ومن ثم استوجبه الحاق صب الدلو الاخير بما مضى فيه لان البئر بعد انفصاله يطهر
فى الفرق تامل او البولة موجوده الخ لعله قاس على ذلك على النجاسة الوارده مثل الثوب والبدن وفيه تامل ظ فتامل مع انه لا يلايم نجسا
فى عدم الاجزاء فى مسئلة النزح باناء عظيم وايضا لما فتامل لكن المنقول عن المعتبر ليس ما ذكره الشارح بل ذكر ذلك لا حد شقى ترديد فانه مردد
فيه ايضا فتامل لا امتثال الامر به الخ لعله لا يخرج عن المصادرة اذ تحقق الامتثال العرفى عنه كما لا يخفى على من راجع الامر فى ذلك الى اهل العرف
وتنظيره على الاغتسال والغسل لعله لا يخرج عن القياس فتامل فيجب القطع الخ هذا الدعوى مشكل بالنسبة الى بول رجال متعددة كثيرين نعم يمكن دعوى
الظن فى بول رجل واحد اذا قطع فى الاثناء ثم اخذ فى موضع اما دعوى القطع فيه فيحتمل ايضا مع انه ايضا لا يخرج عن اشكال فتامل فلا ريب الخ
فيه ما عرفت وستعرف لا ريب فى عدم الخ هذا ايضا محل اشكال اذ لا يرد دليلا غير القياس بطريق الاولوية فلعل المقام يحقق العلم بالمناط
وكونه فى الفرع اولى لان الشارح ماذكره حجية القياس بطريق اولى وعمل ابن بابويه البئر على جمع المتباينات وتفريق المتماثلات واستحقه الشارع
انما كان النص صحيحا ولا يتخيل فى نظرنا وقد ورد نص صحيح على ان مثل الجمرة المبتة المضمحلة المتفرقة الاجزاء التى تظهر بالاضمحلال لها فى معاينتها من عدم ما بها
وما فى جوفها وعروقها من دمائها وفرجها وصديدها ويكون جانفة اذا وقعت فى البئر ان يريد نزح ما من نزح لطهرة التى فى البئر فانت فيها
بل لا يحصل القطع بعدم التفاوت بين الحى الواقع فيموت فى البئر وبين الميت خارجا فيقع بل ربما يرهن الشارع النامل فى اتحاد حكمها شرعا فكيف يدعى
ها هنا هذا القطع اذا ما ذكره بقوله لا يعقل الخ انما يتم اذا كان حكم الميت خارجا ثم وقع حكم الحى الواقع ثم موت قطعا وقد عرفت ان الشارح متامل فى ذلك
نعم الظاهر عند الفقهاء الاتحاد لاستنباطهم ان الظاهر ان العلة هى الموت فتامل اذ لا يعقل الخ فيه مضافا الى ما سبق ان بعض الاحكام الشرعية ربما
يتحقق بايراده حكم الجزء على الكل مثل احكام الذبائح واحكام الصيد فى الاحرام او الحرم او غير ذلك والمفروض عدم اطلاع المفروض عدم على سبيل الخصوص
لا مطلقا كيف والفريقان الاخران يتمسكان بالنص سيما والقائلون بالاستحباب يصحون فى دليله والقايل بوجوبه بعيد النبيح وصرح هنا تمسكا
بالنص على ان الحاكم بعدم الحجية ثابت بالاستدلال ففيه تامل اذ لعلهم يقولون بها بدليل غيره وعدوا الامر ان كان مدخولا ويمكن دفع الخ ربما
يظهر منه تامله فى هذا الجواب ايضا واين هذا مما ذكره سابقا بقوله ولو عادت الخ اذ لم يذكر ذلك الا للقائلين بالنجاسة وكذا اين هذا من قوله اما فيما
فلا ريب فى التداخل وهو كثيرا ما يتامل فى هذه الاجماعات ولم يدع احد فى مسئلة العود بل ولا فى مسئلة التداخل الاجماع ولم يظهر الوفاق بل الظاهر
خلاف ذلك فتامل فظاهر الفساد الخ دعوى ظهوره محل تامل اذ دعوى القطع بعد حصول الظن اصلا ما ذكر محل تامل سيما دعواه بالنسبة الى كل
الفقهاء فان قلت لعله لا يمنع حصول الظن منه الا انه يمنع حجيته قلت عندهم ان ظن المجتهد حجة واستدلوا على ذلك والشارح ايضا يحصل الظن ويعتمد
عليه فكيف يمكنه ظهور القطع بعدم الحجية فتامل فان قلت لما كان من المسلمات عندهم ثبوت عدالة الراوى وعلم ثبتها هنا ادعى الظهور قلت الفا
اجوبة الشارع ما لكذا انه لا ينبغى التثبت فانه من المسلمات عندهم عدم حجية مراسيل العدول فلت اما العدما فبناء على القرائن والفهم

عندهم غير مقصور على العدالة ولا يخفى ذلك على احد ممن له ادنى فهم واما المتاخرون فهم لم يعملوا بامثال هذه المراسيل لعدم علمهم انما هو في غير
المتعينات ولما فيها فيعملون بادنى منها واحسن لتشاغلهم وعدم وجه فالاعتراض غير وارد اصلا الا ان يكون اعتراضا على خصوص من تمسك بان
الشيخ بقوله تبين لم لكونه من قال ذلك يعتمد عليه فلا اعتراض عليه لما اشرنا بل يحكم بان المرسل من الثقة اقوى من المسند لانه في مقام الاسناد كان في غاية
الاطمينان ولاجل ذلك اسند لان الشارع من غير قائل وكلامه لولا اما في مقام الاسناد فاعتماده على السند ولذا احيل الحواله اليه فتامل وبالجملة دعوى
ظهور الفساد في امثال هذه المسايل الخلافية محل تامل   تثبت الاربعون الخ قيل ان الاقوال المعتبرة في الثلثة فاذا بطل الاول تعين الثاني لان النجاسة
ثابتة شرعا يحتاج الحكم برفعها الى دليل شرعي ولم يثبت في الثلثين فتعين الاربعون اذ على اي تقدير يحصل الطهارة بخلاف الاكتفاء واحتمال
الانيد من الاربعين الذي لم يكن نزح الجميع خلاف المتفق عليه بين الشيعة فتامل ويرد عليه ان بطلان الاول غير ظاهر اما لان القائل بالتنجيس
لا يكتفي بزوال التغير ويكتفي لكن لا يقول بالقياس بطريق الاولوية التي ادعيت لان بانصباب الخمر مثلا يحكم بوجوب نزح الجميع والمذاهب المتفق عليهم
متفقة في عدم الاكتفاء فلاحظ ولعله الى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله وفيه ما فيه فتامل   ويطيب الطعم مطلق الخ لا يخفى انها ظاهرة في عدم انفعال
البئر ولذلك استدل الشارح بها ولعله اقوى ادلتهم فكيف يتمسك بظاهرها القايل بالتنجيس سيما وهم متفقون على الاكتفاء بزوال التغير فتدبر وفي الفقه
الرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كثر وصعب نزحه وجب ان يكون عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدو الى الليل
الاقوى الخ اشار بقوله اقوى الى احتمال وجوب نزح الجميع ايضا لورود في الاخبار ولانه ماء محكوم بنجاسته يقينا فلا بد في الحكم بالطهارة من دليل
تام مثبت لا تامل فيه والاكتفاء بنزح ما يزول به التغير لعله لا يخلو عن اشكال لمكان التعارض وعدم ترجيح يرتفع به اليقين بشغل الذمة ووجه كونه
اقوى عندي الشارح ظاهر كما لا يخفى على المطلع بطريقته والظاهر ان الامر كما ذكره وان كان نزح الجميع لا يخلو عن احتياط واما كونه مطلوبا فيظهر من بعض
الاخبار صريحا فتامل   فانما صرح الخ واما استثناء المقدر وجوبا او استحبابا فيحتمل ان يكون باقيا على حاله ويحتمل التداخل بنزح اكثر الامرين
من استثناء المقدر وجوبا او استحبابا بزوال التغير جمعا بين الواجب والمستحب فتامل   ويحتمل قويا الخ هذا الاحتمال اكثر القائلين بالتنجيس
غير منحصر في عشرة والتعليل بقوله لان الخروج الى اخره عسل لان عدم الخروج عنه يوجب القول بعدم الانفصال الثالث النزح حتى يزول التغير
اذ كان القائل قائلا بعدم الانفعال والرابع نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير والخامس نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير وان
كان مقدر والا فالجميع ومع التعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فان غلب فاكثر الامرين من المقدر وزوال التغير السابع نزح ما يزول به التغير اولا
ثم نزح المقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح الثامن اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فزوال التغير على المختار الخ مراده من المختار القول بعدم
انفعال وانه مع التغير يكفي نزح ما يزول به التغير ومراده من القول الاخر ما يقابل من القول بالانفعال وعدم الانفعال الا انه لا من نزح الجميع في
صورة التغير ويحتمل ان يكون مراده من المختار خصوص كفاية نزح مزيل التغير وغير المختار وجوب الجميع اعم من القول بالانفعال وعدمه فتامل
وكيف كان على مختاره ايضا يحتمل نزح الجميع لعدم الاولوية او ما يزول به التغير صلى قدر بقائه وذلك لان الشارع حكم بان طهارته بنزح ما يزول
به التغير ولم يوجد فتامل   لمكان المادة ولعله لا يخلو عن اشكال لما على القول بانه لا بد من النزح وعدم كفاية الملاقات فقط واما على القول الاخر
فلان المستفاد من الاخبار ان يطهر البئر عن التغير يحتاج الى النزح وان المطهر منحصر فيه والاخبار الظاهرة في هذا المعنى كادت ان تبلغ حد التواتر
وربما يكون ما ذكره اجتهادا في مقابلة النصوص فتامل ايضا لا شك في انه حال التغير حكم بنجاسته شرعا فلا بد من الحكم بالطهارة من دليل شرعي
ولم يثبت غير النزح ولانه حال التغير حكم بان مطهره النزح وانه على تقدير عدم النزح لم يطهره فالذي ازال هذا الحكم بعد زوال التغير اما على القول بالاستصحاب
فظ واما على القول بعدم الاستصحاب فلا طلاق وعموم الادلة ولانه لو كان مجرد زوال التغير كافيا لكان المعصوم يقول في الاخبار ولا اقل في
خبر واحد وموضع من المواضع ان المطهر زوال التغير فلم يقل ابدا مع انه احصر واظهر واعم واسهل على المكلفين واوسع من خصوص ذكر النزح

مع ما فيه من المشقة الشديدة لان ماء المتغير يجعل اجاعا بل بالضرورة من الدين وثابت من الاخبار على النص اليقيني واليقين يستلزم
نجاسة الموضع التي يلاقيهما فيها وما يلاقي ملاقيهما فتامل ومما يؤيد ما ذكرناه من التامل انه وقع النزاع بين الفقهاء في انه هل يختص طريق تطهير
البئر في النزح حيث يحكم بنجاستها ام لا ساير غيرها من المياه في الطهارة بما زجر الجاري والقاء الكر ونزول الغيث فبعضهم ذهب الى الانحصار
وبعضهم الى المشاركة في الامور المذكورة ورجح الاول بان ظاهر الاخبار هو الانحصار على ان الذي ظهر من السابق تامل في كون مجرد الملاقات
بل للعلة المنصوصة وهي قوله لان له مادة فلت على تطهيره فسلم ثبوت كون العلة علة كفاية النزح حتى بعد التغير لم يكن عليه منصوصة
لاجل عدم الحاجة الى النزح لحصول التطهير كما لا يخفى على المتامل فتامل وعلى تقدير التسليم كونها يقاوم المنطوقات ويرجح لا بد من التامل
فتامل وبالجملة البئر اقوى من الجاري البتة وقدم من الشارح في الجاري ما يومي في بحثه انه هل يشترط الامتزاج ام يكفي الملاقات في التطهير
عن الشارح تردد بل والميل الى اشتراط المزج كما لا يخفى على المتامل وبالجملة الجاري ليس باضعف من البئر قطعا لو لم يكن اقوى منه قال في الذخيرة
يتوقف طهارة الجاري من نفسه على تدافع المياه وتكاثره عليه حتى يستهلكه ان اعتبرنا الامتزاج واما على القول بالاكتفاء بالملاقات فالمنقول
من ظاهر بعضهم توقفه على ذلك ايضا لان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو على النجس او المساوات والمادة هنا لا يكون الا
اسفل من كلام صرح ان النزح متعين وان امكن ازالة التغير بغيره   ويحتمل الاكتفاء الخ هذا الاكتفاء ضعيف عند القايل بالنجاسة
كما مر فتدبر ولعل المناط في التقدير منحصر في العلم واليقين   من باب مفهوم الموافقة الخ كونه من باب القياس بطريق اولى اشكال فيه واما
كونه من باب مفهوم الموافقة فيحتاج الى التامل وعندي وقف بين المقاسين فتامل   من مهب الشمال الخ وذلك لان الشمال مرتفع على الجنوب
بحسب وضع الارض لان كرة الارض ما غرق في البحر وثلثاه في الماء وثلثاها خارج وقبة الارض عند سهلها في القطب الشمالي فالماء بالطبع يميل الى
الجنوب سواء كان فوق الارض او ساريا في اعماق الارض وكيف كان مايل الى مركزه ومركزه في طرف الجنوب ولو كان بخلاف ذلك فمن القاسم والكلام
انما هو بحسب الاصل ما لم يظهر خلافه فتامل وفي رواية مذا مر ذكر عقيب ما نقله الشارح ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري من يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة وان يجري من القبلة الى دبر القبلة والمراد من قوله الى القبلة الى يمين ان القبلة يعني قبلة
اهل العراق الذين هم الرواة يمين الجنوب بشئ يسير واعتبارهم سمت القبلة المعروف فيهما عند عامة الناس مع عدم تفاوت معتد به والمراد ان الماء من جهة
ميله الى مركزه شغله الميل الى الجنوب لان البحر في الجنوب ففي اي جهة يمل يصل الى البحر الى القبلة او يمينها او يسارها بخلاف دبر القبلة فانه لا يميل
الى خلاف المركز فتامل   يجري البول الخ ربما يظهر ان السؤال وقع في مكة الشريفة وان المقام مقام يظهر من القرينة وصول النجاسة الى الماء
بالملاقات بعنوان السراية في الارض والنشر فيها في صورة المنهية عنها فيكون الرواية من جملة ادلة انفعال البئر بالملاقات ويمكن حملها على
صورة يظهر تغير الماء عادة وان كان تغير بعض البئر بسبب امتداد الزمان وطول المدة فتامل   ولو اشتبه الاناءان الخ في الفقه الرضوي
وان كان اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما وقع فليهرقهما جميعا وليتيمم   وهي ضعيفة السند الخ فيهما رفعه مراده ان الضعف
والضعيف عند القدماء ليس ما ذكره فلا اعتراض عليه ايضا ومن لم يقل بها يقول لحجية امثال هذه الاخبار المجبورة بالشهرة بين الاصحاب سيما
مثل هذه الشهرة بل الشارح اعترف بانه مذهب جميع الاصحاب فان ورود هذه المسئلة مشهورة بين القدماء والمتاخرون فضلا عن نفسها وغيره
حتى ان فتوى القدماء انما هي من هذه الرواية وبدايته سماعة ايضا المتضمنة لهذا الحكم والفقه الرضوي بل ظ المتاخرين ايضا بل صرح بذلك
في المنتهى ونقل الاجماع وهذه المسئلة غير واحد من الفقهاء منهم الفاضلان بل ما نقل الخلاف الا عن الشافعي بانه قال يجتهد المكلف في تحصيل
الامارات المرجحات ومع التحري فالظاهر انه وفاقي بين المسلمين جميعا ومع ذلك مضمونها موافق للاصول كما ستعرف ومع تحققه يعني الخ لا يخفى
ان النجاسات الشرعية ليست الا تكليف الشارع بالاجتناب وغسل الملاقي مثلا ولم يعرف الامر الشارع بامثال ما ذكره ويجيء عن الشارح في بحث النجاسات

الاعتراف بما ذكر بل يعتقد بنجاسة الماء لا يثبت غالبا الا من النهي عن الوضوء والشرب والامر بالصب مثلا ومقتضى ذلك ان النجس يحرم الوضوء والشرب
منه مثلا فعلى هذا حكم الشارع بالنجاسة وعدم وجوب الاجتناب كالمتنافيين بل لعله تناقض وايضا اذا كان العلم الاجمالي كافيا في وجوب الاجتناب فالامر كما
ذكره مرة وان كان شرط الوجوب تحقق العلم بعينه كما ذكره فلا يجب اجتناب واحد منهما مط وان استعمل احدهما اولا لان استعمال الثاني يوجب العلم
باستعمال النجس الاجمالي لان الثاني بعينه نجس فان قلت يمكن ان يكون مراده ان المحكوم بالنجاسة هو احد الانائين والمحكوم بعدم وجوب الاجتناب
هو كل واحد منهما بعينه قلت ان اراد ان النجس هو احدهما لا بعينه وعين النجس هو واحد منهما بعينه فيكون تعيين النجاسة باختيار المكلف ففساده ضروري
لمخالفته لضروري الدين ومقتضى دليل النجاسة لان الدليل هو وقوع النجس في احد الانائين بعينه فان صار نجسا يكون النجس متعينا والا فلا نجاسة
وان اراد النجاسة بعض ما امر بالاجتناب عنه هو احدهما بعينه في الواقع وعين النجس هو الذي ما امرنا الشارع بالاجتناب عنه بل جوز لنا المباشرة و
الطهارة به وهو كل واحد منهما بعينه يجب الظ عند الشارع من التدافع فلا يخفى ما لانا لو كنا مامورين بالاجتناب عن حصول النجس المعين المتشخص
الواقع لكان الواجب علينا الاجتناب عنهما جميعا اذ لو باشرنا واحدا منهما لعله يكون هو الذي امرنا بالاجتناب عنه فلا يتحقق الامتثال فاذا كان جاز
مباشرة كل فكيف يكون حال مباشرة كل واحد منهما لخصوصه على حدة فبالجملة حال النجاسة في هذا التقدير حال السم الهالك الواقع في احد الانائين
المشتبهين ولم يامر الشارع باجتناب الانائين فيه بخصوصه بل امر بحفظ النفس عن التهلكة فتدبر وان اراد ان ما امرنا بالاجتناب عنه خصوص العين
المتشخص الواقعي الا انه ما امرنا بالاجتناب عنه مط بل امرنا بالاجتناب عنه اذا عين وتشخص فنجاسته الشرعية بالفعل انما هو في صورة التشخيص فقبله نجاسته
بالقوة وطهارته بالفعل بجواز المباشرة والطهارة منه والتشخيص لا يتحقق الا بمباشرة جميع ما وقع فيه الاشتباه وهو الظاهر من كلامه لكن يرد عليه انه قبل حصول
الاشتباه كان متشخصا اذ هو عين الملاقات للنجاسة كان مطويا في الاشتباه بعد ذلك فكيف يرتفع الحكم الثابت المتيقن فان قلت الش لا يقول بالاستصحاب
قلت عموم قولهم ع لا ينقض اليقين بالشك فان الش [illegible] بما يتمسك به مع انه يقول بالعموم والاطلاق فان قلت لعله لا يمنع العموم ايضا بادعا انه المراد
معلوما بناء على ان الاصل والعموم الامر مثل كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يقتضيان حصول العلم الحكم بالنجاسة قلت لو تم ذلك لم يكن للش اثبات بقاء
النجاسة في موضع من المواضع الخلافية مثل الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بنفسه والماء القليل اذا صار كرا بالقليل النجس او طاهر والى غير ذلك بل لا
يمكنه اثبات بقائها في موضع لم يتحقق فيه اجماع بل لا يمكنه اثبات البقاء من عموم الادلة اصلا وقد صرح ره كثيرا بالاثبات منه مع انه في نفسه غلط لان الاصل
لا يعارض العموم ومثل كل ماء طاهر الخ يؤيد العموم بل يوافقه في الدلالة لان الظ منه ان منتهى الحكم بالطهارة حصول العلم بالنجاسة ويكون بعده نجسا
مط مع ان الكلام انما هو في كون النجس الشرعي هو عين ما وقع فيه النجاسة فيكون مامورا بالاجتناب عنه بخصوصه لا انه لا يتم الاجتناب عنه الا بالاجتناب عن خصوص
الاناء لا يتم الاجتناب عن الكل ومقدمة الواجب المطلق واجب عند المشهور مع ان لزوم ارتكابهما لا نزاع فيه فتامل جدا فان قلت لعل الش يمنع العموم في المقام
قلت هذا فاسد لان دليل الانفعال في المقام ليس الا ما دل على انفعال القليل بالملاقات والتغير فكيف يمكنه انكار عمومه مع انه داخل يدعيه مضافا
الى المشهور مع انه لو لم يدع عموما فمن اين يقول بالنجاسة في صورة التخصيص بل لا وجه للحكم ببقاء نجاسته اصلا فيكون الاناءان طاهرين مط لان
اقوال الفقهاء بالنجاسة ووجوب اجتنابهما معا مط فتامل فان قلت لعل كلام الش في صورة يكون الاشتباه متحققا حين الملاقات كما هو الظ من المحقق
الاول مع تامل فيه ايض لانه جعله من المتحد قلت فذلك لعله يكون نادرا وتخصيص كلام الفقيه بصورة عنوا الشارع ثم الاعتراض عليه بالاخصوصية لم
بصورة النادر فيه ما فيه ومع ذلك يقول لحين وقوع النجاسة اما ان يكون تعلق به الحكم بالنجاسة اولا والثاني مط بالضرورة والاول اما ان يكون
متعلقه تعلقا مطلقا او مقيدا بصورة العلم والتشخص الثاني باطل لما عرفت ان دليل النجاسة والمقتضي لوجوب الاجتناب اما قول الفقهاء او الاخبار
الدالة على الانفعال وليس في شيء منهما ذلك التقييد وقول الفقهاء وجوب اجتنابهما معا والاخبار مطلقة ومطلقها عام ولو لم تكن مطلقة
او لم ينفع اطلاقهما يلزم طهارة ذلك فتامل جدا فاذا كان واجب الاجتناب مط لزم ما ذكره ره فيكون حكمه حكم ذي السم القاتل بلا خصوصية

لوجوب المقدمة بصورة الاستصحاب والكلام مبني على وجوبها فان قلت الامر وان كان على ما ذكرت الا ان عموم مثل قولهم ع رفع عن امتي ما لا
يعلمون شامل لاحدهما بعينه فيجوز المباشرة او يصح الطهارة الى ان يتحقق العلم بالمنع وهو ما اذا باشر الجميع قلت شموله للتكليف المعلوم المتردد بين احتمالين
لا يرجح لاحدهما على الاخر بوجه من الوجوه لا شرعا ولا عقلا والمكلف به يكون واحدا متشخصا معينا لا تخيير فيه اصلا على ان من قال بوجوب
مقدمة الواجب يقول لثبوت العلم بوجوب اجتنابهما معا فيكون خارجا من العموم البتة والكلام مبني على وجوبها كما   وقد ثبت نظيره
الخ لا يخفى ما فيه لان التكليف في الانائين ثابت بالنص والاجماع بخلاف واجدي المني لانه لا تكليف اصلا بالنص والاجماع   في غير المحصور
الخ قد عرفت ان النجاسة تكليف بالاجتناب وهو حرج بالنسبة الى كثير والله لا يكلف بما لا يطاق ولا بما هو حرج هذا مضافا الى الاجماع بل ضروري
الدين في غير المحصور وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار وما يظهر من الاخبار فما ذكره من عدم الوضوح غير واضح فتامل   ولم
ينجس الماء الى اخره فيه ما ذكرنا في واجدي المني من عدم التكليف بالنص والاصل والاجماع   وهنا الجانب الخ اقول هنا ايضا الخبر الا انه لا فرق
بين الانائين وذكر منها صرح بذلك الشيخان والفاضلان والحديثان وورد في الانائين الا انه لا فرق كما عرفت من الضابطة مضافا الى الظ
دلالة الحديثين على الثاني ايض من باب تنقيح المناط فتدبر الثاني نقل من الشيخين والصدوقين وجوب اهراق الماء كما هو مورد الحديث والظ
ان مستندهم الحديث وقال بعضهم بوجوب الاراقة ليصح التيمم وفيه ما فيه وقيل ابن ادريس والفاضلان بعدم وجوب الاراقة ووجه الحديث في التخيير
بان الامر بالاراقة كناية عن النجاسة تفخيما للمنع كما ورد الامر بها في كثير من الاخبار مع انه لم يقل بالوجوب فيها احد الثالث لو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه
الاخير بمتيقن الطهارة حكم ره بوجوب الاجتناب ايض واستشكل بعضهم ذلك وبالتامل فيما ذكرنا يظهر الحال الرابع هل المظنون النجاسة حكمه حكم
متيقن النجاسة ام لا قيل نعم مط وقيل مطلقا وهو ظاهر من اخبار كثيرة واضح الدلالة فلا يعارضها دليل القول الاول من ان الفقه ظنيات وان ترجيح
المرجوح على الراجح بط وقيل بقبول شهادة العدلين وقيل بقبول قول ذي اليد كذلك واشترط بعضهم قبول شهادة العدلين بذكرهما سبب الحكم بالنجاسة لوقوع
الخلاف الا ان يعلم الوفاق وجماعة منهم قيد الحكم بقبول اخبار الغير بنجاسة مائه بما اذا كان الاخبار قبل الاستعمال فلو كان بعده لم يقبل بالنظر
الى نجاسة المستعمل لانه في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير ولا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا ولا بخروج الماء من ملكه
بالاستعمال والمشهور بين المتاخرين قبول شهادة العدلين لانها حجة شرعية وكذا قبول قول ذي اليد   والفرق بينهما يحتمل الخ ان اراد مجرد الاحتمال
يتوجه عليه جميع ما اوردنا عليه الا ما اوردنا عليه في شق حصول الاشتباه من حين العلم بوقوع النجاسة فلاحظ وتامل   الناقل عنه غاية ما يثبت
من الاستصحاب وجوب الاجتناب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة واما كونه معلوما بعينه فلا وهذا بعينه متحقق في الصورة الاولى لما عرفت من ان المحكوم
بالنجاسة شرعا ليس الا خصوص ما وقع فيه النجاسة فيكون هو المامور بالاجتناب عنه وبالجملة ما ذكرت من ان الاجتناب لا يجب الا مع تحققه بعينه ان اراد
التحقق عندنا فهو غير حاصل في الصورة الثانية ايضا لان الاستصحاب لا تحققه بعينه وان اراد في نفس الامر فهو متحقق في الاولى ايض فتامل   باب
المشتبه بالنجس الخ لعل دليله ره ان الشارع امرنا بالتجنب عن خصوص ما وقع فيه النجاسة وحكم بانه نجس واذا كان التكليف بذي المقدمة تكليفا بالمقدمة كما هو
المشهور لا جرم يكون حال المقدمة حال ذي المقدمة في جميع التكليفات التي تعلقت بذي المقدمة واريد امتثالها ولم يتحقق الامتثال الا بالمقدمة النجسة ايضا
من جملة احكام ذي المقدمة كالنجاسة من دون تفاوت فاذا كان تكليف الشارع بذي المقدمة تكليفا بالمقدمة ايض لزم مراعاة ما اعتبر في ذي المقدمة ايضا
وذي المقدمة ههنا اجتنابات كثيرة ومنها اجتناب الملاقي والتكليف ههنا الامر بالاجتنابات والامتثال كما يتوقف على المقدمة بالنسبة الى الشرب كذا يتوقف
بالنسبة الى اجتناب الملاقي كما هو الحال في الانائين ان اوقع في احدهما سم ووجوب المقدمة لو كان حكما شرعيا لم يعارضه الاستصحاب لان الحكم المستصحب ما لم يثبت
خلافه شرعا وان لم يكن حكما شرعيا او لم يكلف بذي المقدمة لتطرق الاشكال في مباشرة احد الانائين ايضا كما مر عن الشارح لانه كان ظاهرا قطعا فلم وقع الا
شتباه فان قلت المستفاد من الاخبار ان الاصل الطهارة حتى تستيقن النجاسة قلت يرد ذلك في احد الانائين ايضا فتامل لكن على تامل ويمكن ان يقال بان

المتنجس بالنجس في حكم النجس من حيث المنع من المباشرة برطوبة على الملاقي عامداً لا لكن لا يصير الملاقي نجساً لاصالة الطهارة ومقتضى الطهارة عدم الاجتناب
ووجوب الاجتناب عن الملاقي للنجس انما هو من جهة الحكم بنجاسته تحقيق كونه ملاقياً للنجس ودخول اجتناب الملاقي في اجتناب النجس المعلوم غير معين
مسلم لكن تحقق الملاقي من اين فتامل   عند الاصحاب الخ وهو المستفاد من ظ موثق عمار وسماعة الا ان يوقها يحمولان على الصور الشايعة
وملحق فيه من الفروض النادرة ولابد من تامل   وفيه ما فيه ويمكن ان يقال يلزم ارتكاب الصلوة بغير طهور يقيناً وكذا مع النجاسة
وهو حرام وفيه ايضاً تامل   هو ما علم كونه ماء مطلقاً الخ لا يخفى ان المامور به هو الوضوء بالماء اي ما هو ماء واقعاً والعلم وعدمه لا دخل له
في المعنى الحقيقي للماء ولا مانع فيه من التكليف به ما امكن امتثاله ولو بامتثاله ولو بارتكاب مقدمة وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة يقيناً
على ان الامتثال العرفي لا اقل منه قطعاً لانا مكلفون بالاطاعة وهي امتثال الامر والمرجع فيه الى العرف ولا شك في عدم تحققه الا بارتكاب الوضوئين
او الوضوء والتيمم للامر بالطهور للصلوة ولان الطهور مشترط للصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ولا يمكن الاستناد
على مثل رفع عن امتي ما لا يعلمون لتحقق العلم مضافاً الى عدم شموله لمثل ما نحن فيه لاستلزامه اما رفع التكليف بالمرة او الحكم بالترجيح بلا مرجح شرعي
في التعيين شرعاً وكلاهما فاسدان او رجوع الواجب المعين الى المخير وهو خلاف مقتضى الدليل على انه لو كان الماء الذي يجب استعماله هو ما علم
كونه ماء مطلقاً يلزم من ذلك انه لو كان المستعمل متيقناً لكونه شيء ماء وبعد ما توضأ ثم انكشف له انه لم يكن ماء يكون وضوء ذلك صحيحاً مجزياً
بصحة الصلوة لانه حين وضوئه كان عنده انه معلوم المائية ولا يخفى فساده واما الاجزاء لو لم ينكشف الى يوم القيمة فلاجل انه عنده ماء واقعاً
ولا تقصير له في ذلك ولا يكلف الله نفساً الا وسعها فالاجزاء هو لاجل انه عنده ماء واقعاً لا لاجل ان الماء هو معلوم المائية لا يقال وجوب
الاعادة يكون لظهور عدم المطابقة الذي هو ماخوذ في مفهوم العلم قلت لا شك ان اتفاق المطابقة وعدمه ليسا تحت اختيار المكلف حتى
يكون مكلفاً بها فالمعتبر هو اعتقاد المطابقة فاللازم ان يكون هو مناط التكليف مع انه على هذا يرجع الى ما ذكرنا من ان المراد ما هو ماء واقعاً
فتامل   كما هو واضح لعله حكم لمراعاة كاية الضيق في وقت التيمم كما هو الشان في غير هذا الموضع فتامل   ولذا عليه وجوه الخ ويمكن الاستدلال
ايضاً بان الطهارة شرط للصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط   وفيه نظر الخ لا يخفى ان الاستدلال بامثال ما هو لاجل النقوية
كما هو طريقه وغيره ايضاً في المقامات الكثيرة ومنهم الشهيد ره فانه كثيراً ما يفعل كل كلامه في بحث عدم اشتراط الكرية في الجاري وغيره ويجيء ايضاً كثيراً
في التخصيص بالحكم لا يخفى ان نظره ليس الى حجية مفهوم الوصف لانه غير قائل بها ولاجل هذا تمسك بحكاية معوضية الامتنان واولوية الصوم
وهو مسلم عند الشهيد لانه كثيراً ما يستدل هكذا وقد عرفت الوجه   وهو ضعيف الخ هذا الاعتراض غير وارد على الصدوق وغيره من القدماء
الذين كان مرادهم في الاخبار على القراين وصحة الاصول عند الشيعة والمعولية عندهم واما غيرهم فربما يرد عليه لو كان قابلاً بضعفه وضعف
رواية محمد بن عيسى عن يونس واما من لم يقل بها فلا وقد بينا في الرجال عدم الضعف لشيء منها فلاحظ   وهو على الخ فيه توهم ظاهر
والظاهر انه من الناسخ او سهو القلم   بسنده فهذا هو الحق في الجواب   بان يكون المراد ورد بالوجه بان المراد ماء الورد بكسر الواو اي
النوبة وهي النصيب من الماء وهو ايضاً لا يخلو عن بعد   من المايعات اقول الا ان يستدل فالذكرى بنبه على ان الظاهر من ابن ابي عقيل النجس نوله
ولا يجزي في البول الا الماء وقولهم كيف يطهر من غير ماء وبعضها الطهور تام مثل مكاتبة الوشاء وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن رجل اجنب
وليس معه غيره فان يصلي فيه الى حين وجدان الماء الى غير ذلك فلاحظ ويمكن الاستدلال ايضاً بان النجاسة مستصحبة الا ان يثبت المطهرية ما
ولا يثبت في غير الماء وايضاً اطلاق المنع في النجاسة مقيد بالغسل بالماء ولم يثبت القيد الاخر وايضاً طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة مثلاً او
الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وايضاً ورد ان الماء يطهر وهو مشعر بان الطهارة مختصة به فتامل وايضاً قال اغسلوا وجوهكم
الى ان قال وان لم تجدوا ماء فتيمموا وفيه اشعار بان الغسل انما يكون بالماء وايضاً ورد في اخبار كثيرة ان البول النجس مثلاً يصب فيه الماء ثم يمكن

من الماء فيغسل منها صريح وفيها ظ فلاحظ وتتبع مع ان المكلف متمكن من البصاق وغيره من المايعات غالباً وغير غالب بل قد صرح ذكره
رمنك فاذا وجدته فقل هذا من ذلك الا ان يكون المراد غير مثل الريق من المايعات المضافة لكن المستفاد من الادلة واقوال الفقهاء ان
المراد هو الاعم ومع ذلك يفيد ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يفيد العموم ومجرد الندرة لا يكفي لعدم الاستفصال لان القائلين
كانوا جاهلين بالمسائل ولعلهم كانوا متمكنين من المضاف مع ولاية الحجاز كثيراً من الاوقات ما كانوا متمكنين من الماء في وقت البول ما لغالب طعامنا له
ذلك مع ان في بيوتهم كان الخل وماء الورد وامثالهما او في بلادهم كانت ومن ذهب الى مكة المشرفة يكشف له حقيقة ما ذكرنا مع ان امثال زماننا
تذكر احداث البول وغيرهما في مكة والمدينة وغيرهما فتامل وايضاً ربما كان منشأ الصلوة في النجس النجس من الاستعمال وهو لا يحصل من بعض
المضافات فتامل وايضاً ربما يكون الغسل بالماء لا يزيل النجاسة الا بتعب شديد او بواسطة مثل الصابون وغيره بخلاف الازالة من بعض المضافات
مع انه مشهور ان الدم زال بالبصاق فتامل ومما يدل على ذلك ما ورد في الصحيح عن الصادق ع ان بني اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
وقد وسع الله عليكم باوسع بين السماء والارض جعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف يكونون فلو كان مايع يطهر لما حصر الماء بالذكر المشرع ما في
الرواية من التاكيد في التوسعة فتدبروا ايضاً وقد عرفت مرارة علمت انه الى ان اصابه الماء والمعصوم ع قد نبه مع انه كان فقيهاً وايضاً وقد كيفية
في تطهير الاناء انه يصيبه الماء ان قال وقد طهر فتامل   كما هو المقرر في الاصول الخ اعترض عليه في الذخيرة انه كان يمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد كذا
يمكن ان يحمل على الاستحباب او على ما هو الغالب من انه لا يستعمل في الازالة غير الماء يعني يكون قيد الماء واردا مورد الغالب فلا يكون مفهومه معتبراً
فلابد في الترجيح من مرجح والجواب عنه ان بعد تسليم ان الغالب في الاستعمال هو الماء لا يبقى للمطلق عموم حتى يحصل المعارضة لان المطلق ينصرف
اليه كما هو المسلم عند المعترض وغيره من المحققين الا ان يكون مراده انه كما يضر المطلق يضر المقيد ايضاً فلابد من اثباته من دليل لكن يرد عليه ان
النجاسة كانت ثابتة ولابد من ثبوت المطهر شرعاً ولا يثبت وكذا لا يثبت تحقق المشروط مضافاً الى ما عرفت من كون الظهور في القيد والمراد
بانه لا يجزي غير الماء ولا فائدة بالفصل ويكفي الدليل ورد لعله ولو تامل احد لزمه التامل في اشتراط رفع الحدث بالماء ايضاً مع ان الظاهر من عمل المسلمين
في الاعصار والامصار الاقتصار في التطهير الشرعي على الماء سيما مع ما اشرنا اليه من انه في بعض الاوقات يكون المضاف اسهل تحققاً من الماء واصل
ازالته او خالياً من الضرر الذي يكون في الماء مع ان الجميع متحقق في البصاق وهذا يرجح الحمل على التقييد مضافاً الى المدار في الفقه غالباً
على تقييد المطلق واختيار هذا الجمع وان امكن بغيره فظاهرهم ترجيحه على غيره ومع المانع والمرجحية يرجعون الى غيره مع انه لعل يرجع الى
تخصيص العام ولا شك في رجحانه بالنسبة الى غيره بل وتعيينه عند الفقهاء بسبب غلبة شيوعه الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص ولانه الظاهر
عند معاملات اهل العرف فتامل وايضاً رجوع المطلق الى المتعارف ليس حملاً ولا توجيهاً اصلاً اذ ليس المطلق الا بدون ذلك اذ لا عموم فيه لغة ولا
لغة عرفاً ولا من القرينة سوى ما اشرنا اليه هذا بخلاف ان القيد وارد مورد الغالب فيحمل على الاستحباب اذ الثاني مقتضى لا شك في انه توجيه وتاويل
وارتكاب خلاف الظاهر واما الاول فالظاهر ايضاً كذلك للزوم كون القيد لغواً محضاً لا فائدة فيه اصلاً في كلام الحكيم سيما مع ما اشتهر عند اهل العلوم
اللغوية من ان النفي والاثبات والحكم راجع الى خصوص القيد ولعل الظاهر ايضاً من معاملات اهل العرف فتامل هذا مضافاً الى ما مر من المرجحات
الاخر فتدبر ومما يرجح ان غسل النجاسات من الامور التي يعم بها البلوى غاية العموم مثل البول الذي في يوم واحد يصدر مرات متعددة من
الرجال والنساء والاطفال وغيرهم فلو كان التطهير بغير الماء جائزاً شرعاً لشاع وذاع ووصل الحد لا يكاد يقبل الاستتار بمقتضى العادة فكيف
وقد حصل الاقتصار على الماء في الاعصار بحيث لا يكاد يقبل الاستتار فتدبر   لا لحقه العبادة الخ يعني ان العبادات لما كانت توقيفية لا يرجع
الفاظها الى اللغة والعرف لعدم معرفتهم بمعانيها وحقائقها من غير جهة الشرع بخلاف غير العبادات مثل الامر بالغسل والقيام والقعود فان
معرفة اهل العرف وتحقق صدق العرفي يكفي فتدبر وبالجملة مقتضى الاصل والقاعدة الرجوع في معرفة معاني الالفاظ الى العرف ولا اللغة الا انه

مانع الا ان يثبت المانع فيما نحن فيه   بالمنع الخ كونه مانعا مع كونه سندا لا بناء على ان الاصل الحمل على الحقيقة والتخصيص لا بد له من دليل فمنع لزوم كلية
كل الخ سند المنع فتامل   من تساوى المفهومين الخ لا يخفى ما فيه لانه من الاصول الظاهرة والقواعد المسلمة من الكل ان الالفاظ مرجعها الى العرف
واللغة فهما الحكم ان الالفاظ مرجعها الى العرف واللغة هما الحكم عند وقوع الا ان يمنع مانع منها اذ اعلم ان المعنى اللغوى والعرفى فى غير مراد الشارع كالعبادات
مثل الوضوء والصلوة لانها وظيفة الشارع ولا يتوهم ان الطهارة العرفية حاصلة ولم يثبت اعتبار غير ذلك مما يثبت من اعتبار قيد او شرط من الشارع
بمقيد به وما لم يثبت فالاصل عدمه كما هو الحال فى غير العبادات من المعاملات وغيرها مثل غسل الوجه فى الوضوء والقيام فى الصلوة وغير ذلك
تشعر اليه فى موضعه وقوله وقد اشترط الخ لا مرية فيه اصلا نعم يمكن منع كون المراد فى قوله نعم ونيا بل ظهور الغسل بل وعدم الاحتياط ان المراد فقر النوى
ويمكن المنع ايضا للقائل بثبوت الحقيقة الشرعية فتامل   لجمع علمائنا الخ لا يخفى انه استدل للسيد برواية غياث عن الصادق عم ان عليا عم قال لا بأس
بغسل الدم بالبصاق واجاب المحقق عنه بانها ضعيفة ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة بالبصاق ويظهر من الاستدلال والجواب ان السيد قائل
بالتطهير به على ان ابن الجنيد ره نسب اليه صريحا انه قائل بتطهير الدم بالبصاق وسلمنا لكن يرد على الشيخ ره ما سيورده على السيد فقوله لم يقدح الخ فيه
على ان اهل العرف الخ بناء على ان تتبع الاحاديث كاشف عن ان طريقة مخاطبات الشرع طريقة العرف وفى العرف ينصرف الى المعتاد وان الاصل
انما يعتبر لو لم يخالفه المتبادر فتامل   قال المص فى المعتبر الخ اقول وكذا صرح فى كره والمنتهى والشهيدان   موجب النجاسة ما لا يخفى الخ اذ كان
من جهة الرطوبة التى هى شرط الانفعال شيء بملاقات النجاسة مع ان مستند الاجماع ايضا الا ان الاجماع لم يعلم سراية النجاسة فى غير المايعات ايضا مثل السمن
الجامد والبطيخ المكسور وامثال ذلك فهو فاسد بالاجماع الشعر وان كان من جهة ميعانه فلعله مصادرة الا ان يستند الى الاجماع فيكون هو الدليل وما
ذكره من فروعات المسئلة هل المضاف الذى صار فى تطهير الماء القليل   ويصير ودته الخ تغيره بالمضاف ام لا على المشهور خلافا للشيخ فى الاولى فعنده يطهر بذلك
فى هذا الكتاب والمستفاد من كلام الشرع انه ما لم يصير ماء مطلقا لم يكن نجسا الخ وعبر عن الاطلاق ويصير ودته ماء مضافا فدليله استصحاب نجاسة المضاف
وعدم ثبوت المطهر الشرعى ورد بما قيل بالطهارة ويصير ودته مضافا لان الماء كان طاهرا ولم يثبت نجاسته شرعا اذ لعله طهر المضاف قبل ان يصير مضافا وفيه
ان الحكم بطهارة الماء بالاستصحاب انما هو ما دام كونه ماء مطلقا فاذا خرج عنه فلا يبقى للاستصحاب اثر فلعل الحكم بان لا استحالة من المطهرات للنجس واما الماء
النجس فهو بعد على طبيعته وحقيقته سلمنا لكن نقول غاية الامر انه يعارض الاستصحاب بان يبقى الحكم بطهارة النجس شرعا من غير دليل فالاصل عدمه
فتامل مع ان العادة تحكم بان سريان الماء فى اعماق المضاف بحيث يبقى على ماهيته حتى يطهر محل تامل سيما مع اشتراط اتصال اجزائه لانه شرط فى الطهارة والمطهرية
تامل على انها شرط فى المطهرية والشك فى الشرط شك فى المشروط فتامل   من اعتبار الاسم الخ تحقق من الاشكال فانه اطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به
والعالم به لم يتحقق العرف هنا بطريق معرفة صحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه فتامل   لا تعودى بتخفيف الواو من العود وتشديدها
الاعتياد وكيف كان دلالتها على المطلوب يحتاج الى التامل ومع ذلك هى فى غاية الظهور فى عدم الحرمة سيما اذا كانت مشددة فقوله بعد ذلك وحملها الاصحاب
الخ ما فيه ما فيه   ولما روى عن الصادق عم الخ وقد عرفت ان رواية ابراهيم تدل على عدم الحرمة فينبغى حملها على الكراهة   وسواء كانت الانية الخ اقول
وسواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان باشراق الشمس او الوضع فربما يشعر الا ان يدعى الظهور فى الاول وادعاء الظهور فى الاول فى المسئلة الاولى ايضا
لان الرواية وقعت عن الوسواس والماء الكثير فى ذلك الزمان كان نادرا   سواء كان قصد الى تسخينه الخ الرواية على ما نقلنا لا ظهور لها فى هذا
العموم نعم هى فى كتب الاخبار كل الماء الذى تسخنه الشمس لا يتوضا به وهى دالة على العموم فتامل وربما يظهر منه عموم اخر وهو اعم من ان يكون التسخين باقيا
ام لا وان قلنا بان المشتق لا بد فى صدقه بقاء مبدئه لان ههنا فعل مضارع ويؤيده الاستصحاب   واعلم ان المراد بالمكروه الخ هذا ينافى ما اختاره
من ان النهى لا يمكن ان يصير مامورا به ومنهيا عنه لان التضاد ليس منحصرا بين الواجب والحرام بل الاحكام الخمسة كلها متضادة وسيجىء من الشارح فى بحث مكان
المصلى بسط الكلام فى الحمل واحتاج الاجتماع بين الاولين ومراده من قال بانها بمعنى اقلية الثواب انها اقل ثوابا من الثواب المترتب على نفس العبادة من حيث

هى هى لا الثوابات العارضة الخارجة لانها ليست ثواب العبادة بل ثواب لامور المعارضة فتامل مع ان الفقهاء كثيرا ما يطلقون الكراهة على خلاف الاولى
ايضا فتامل وما قيل من ان الكراهة راجعة الى الوصف الخارج عن ذات العبادة بخلاف الحرمة فيه ما فيه وتحقيق المقام فى الفوائد الحائرية من اراد الاطلاع
فليرجع اليها   ولو خشى الغاسل الخ فى الفقه الرضوى ولا يسخن له الماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون حارا شديدا
ولكن يكون فاترا   والاولى الاحوط الخ فى المعالم وظاهر الشهيد فى كره وابو الدرى فى شرح الارشاد الميل الى الطهارة وصرح باختياره الشيخ على فى بعض فوائده
ويعزى الى جماعة من متقدمى الاصحاب المصير اليه ايضا   ولم اقف الخ لكن فى المعالم نسبه الى ابن ادريس موافقة المرتضى   كما بيناه الخ من منع العموم
فى المفهوم واما المنطوق فلم يرد بعنوان العموم نعم يظهر من المنطوقات النجاسة فى حال الغسل مثل ادخال اليد النجسة فى الماء فلو كان اجماع مركب يلزم منه
العموم لكان معارضا بما هو اقوى دلالة وهو جواز غسل الثوب النجس فى المركن الا ان نقول الماء القليل على النجس لا يطهر مطلقا كيف ويجىء الخلاف فى خصوص مطهرية
الارض وغيرها مثل حجر الاستنجاء فانه يطهر مع انفعاله بالملاقات سيما على القول بالاكتفاء بمجرد النقاء كالختان الشارع وبالجملة العقل لا طريق له فى
امثال هذه الاحكام والنقل منحصر فى الاجماع والاية والحديث ولا اجماع ولا كتاب ولا سنة بها الحكم وما يقع عموما وان لا تفى اشياء اخر وفيه ان الظاهر من
لفظ النجس انه يجب اجتنابه منه فكيف يجتمع هذا مع العفو مطلقا الا ان يقال الاجماع اقتضى الطهارة والعفو المطلق ولم يتحقق فى المركن تامل   اما الروايات
الخ الكلام فى السند وقد مر مكررا واما قصورها فى الدلالة فلما ظاهر ان الجملة الخبرية لا تنهض ظاهرة سواء رجعت الى الامر ام لا ان الظاهر ان المراد ان الحكم الشرعى فيه
انه تغسل نعم ما يثبت من الرواية هو النجاسة بعد الانفصال كما هو احد الاحتمالات فى هذه المسئلة ويجىء ذلك عن الشيخ فى مسئلة غسل الثياب فايلا
ان القدر الذى يثبت من الروايات المنع من الاستعمال بعد ملاقات النجاسة خاصة لا حال الملاقات وسيجىء الان ايضا   لان النجس الخ لا يخفى ان
دليله اعم من مدعاه اذ غاية ما يثبت منه جواز الغسل بالقليل اما انه لا بد من ان يكون بعنوان ورود الماء على النجاسة وانه شرط فلا يظهر منه بوجه من
الوجوه الا ان يقال التطهير بعنوان الورود عليها يثبت من هذا الدليل البتة وما ان يصير ذلك التساوى الفرض وعدم بقاء امر يوجب العلم بعد ذلك وفيه
ما لا يخفى على المتامل   وذلك يقتضى الخ لا يخفى انه ما ظهر ان العلة ما هى يعترض عليه بذلك فان قلت السيد ره صرح بانه لو نجس حال الملاقات لزم
عدم تطهير الثوب فمنع الملازمة لا يكون الا ان يحكم بالانفعال حال الملاقات وتطهير الثوب لكن لما قال بالنجاسة فى الماء بعد انفصاله من المحل لزم منه ذلك
الاقتضاء قلت لو تم ما ذكره لزم التناقض فى كلامه وان الايراد عليه هو لا ما ذكرت وغير خفى انه ما منع الملازمة الاخيرة بل الظاهر انما سلم تحقق التقييد
النجاسة بما بعد الانفصال بل منع الملازمة الاولى التى هى نفس الدليل وذلك لانه استدل هكذا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى الى عدم
التطهير بالقليل ولم يقيد بكونه حال الملاقات بل الظاهر منه الحكم فى الجملة بل الظاهر منه اخذ التنافى بين الانفعال فى الجملة والتطهير بل العلة لا يمكن حمل كلامه الا
على هذا لان مطلوبه عدم الانفعال حال الورود مطلقا ونقيضه الانفعال فى الجملة لا الانفعال مطلقا ولذا نسب اليه وغيره اليه القول بعدم الانفعال
مطلقا حال ورود الماء على النجاسة ولذلك منع بره بانه لا مانع من الحكم بالتطهير والانفعال فى الجملة وهو ما اذا كان بعد الانفصال فان قلت التقييد فى
الملازمة الثانية كاشف عن التقييد فى الاولى ايضا لانهما بيانها قلت فرق بين البيان والمعين فلو كان الامر على ما ذكرت لكانت الثانية راجعة الى
الاولى والحاصل ان السيد ره لما كان معتقدا لانحصار العلة فى الملاقات وعدم جواز تخلف مثل هذه العلة ايضا عن المعلول بين الملازمة العامة
بالملازمة الخاصة فعلى منع الملازمة الاولى لا يرجع الى منع الثانية سيما مع ما عرفت من تقييده النجاسة بخصوص كونها بعد الانفصال فى الجملة كلامه
يرجع الى ما ذكره الش بقوله نعم يمكن الخ ومعلوم ان المجيب لا يجب ان يكون جوابه موافقا لمذهبه بل والمذهب ما لم يخالف الاجماع ما ورد من ذلك
ان منعه فقد مشترك بين منع انحصار العلة ومنع عدم جواز تخلف معلول امثال هذه العلل التى هى من باب الامارات ومنع ان كون الشىء نجسا
شرعا يجب ان يكون جميع احكام النجاسة موجودة فيه على حسب ما مر واما منع انحصار العلة فسنده الرواية التى مرت بل الروايتان عند العلامة
لا بناء ولذلك صرح الخ ليس كذا بل يتناول كما اشرنا اليه الا ان يقال بسبب التعارض لا يبقى المعارض سالما ان وقع التعارض   ولا باس به الخ فيه انه مخالف

لماذكره انفا من ان الروايات لا يثبتا ولعل ذلك لا ان يكون مراده خصوص الموضع الذي حكم الشيخ بالطهارة لكن يبقى التامل في التخصيص
بعد ملاحظة ما ذكرناه في منع كلية الكبرى الا ان يكون مراده الاثبات فيه لا النفي وفيه عنه كما يظهر من قوله ورد بما ظهر الخ فتامل وهو
مشكل الخ فيه ما لا يخفى لانه اذا مال الى الطهارة مط واستوجه علم اعتبار الورود يلزم من ذلك عدم النجاسة مط في صورة الغسل كما نقله
المص الخ غاية ما يثبت منه الظن والحكم بالقطع فيما فيه مع انه متامل في امثال هذه الاجماعات بل ونسب الى الشهيد ظهور الخلاف في ذلك ولعله
لذلك وجد في بعض النسخ الضرب على ما ذكره ولكنا نبه موضع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على عدم رفع الحدث اوملا فيه الخ كلمة او هنا
بمعنى الى او الا ان وانما فعل المص كل ذلك تنبيها على الفرق بين القيدين بان القيد الثاني خارج عن المسئلة فاجنبي بالنسبة اليها لان مفروضها حكم الغسالة
من حيث انها غسالة بانها تنجس بسبب النجاسة التي غسلها وازالها ام لا ولهذا وقع النزاع في غسالة الاخباث مع انه لا نزاع بينهم اذا وصلها النجاسة
من الخارج فتدبر ماء الاستنجاء من الحدثين الخ الاستنجاء من الحدثين لعله حقيقة لغوية في تطهير موضع النجو ويظهر من بعض الاخبار
الاطلاق عليه مثل صحيحة زرارة لكن لعله المحقق حقيقة شرعية او مبنية ان الظ من الاخبار ايض وقوع غسالة البول ايض لبعد انفكاك غسالة الغا
عنها فتامل لما في الحجاب الخ لعل امثال هذه الاستدلالات لانه من باب التايد كما لا يخفى على الفطن المطلع باحوالهم فتامل واذا تجاوز لانه
على ان استنجائه كان من المني ومنه ومن غيره او من غيره وذكر الحجاب لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى الماء انتهى الاستنجاء حقيقة في غسل المخ
من الحدثين فحمله على غيره يحتاج الى قرينة واضحة وبعد ذكر ذلك ليس قرينة فالحمل الاخير متعين فتامل وشرط المص الخ ليس المراد بالشرطية
معناها المعروف لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيلزم ان لا يتحقق الغسالة الطاهرة بل المراد ان علم التغير وغيره مما ذكر بحيث لا يكون
حمل الاخبار وكلام الاخيار على الفروض النادرة سيما لعن فيه بل نقول لا يظهر من كلام المحقق الاشتراط فتامل فيه مجال الخ واشترط بعضهم
عدم وضع اليد على النجاسة قبل الماء في الغسل لانه يصير من قبيل النجاسة الخارجية وفيه ما فيه لان الملاقات لابد منها على اى حال والنص مط وكلام الاصحاب
ايض كذلك نعم يعتبر قصد الغسل لو وضعه لكان الامر كما قال كالتغير لا نفس التغير فان هذا التغير عندهم غير معتبر ولعل وجهه ان الزيادة تدل
على وجود عين النجاسة وفيه ما فيه ويدل على الطهارة ظاهرة سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ام لا المامور وامارة الاصول فلعلها من ان النا
المنفي نكرة في سياق النفي وهذا لا يخ من تامل اولان المتبادر عن امثاله في امثال المقام الطهارة وفيه تامل ويشهد له الخ في شهادته تامل على الخلاف
انه فتامل نعم يدل عليه صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب حيث قال ع واما الماء الذي يتوضا فيغسل وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان يتوضا
به اذ التعرض لخصوص هذا وعدم التعرض لغسالة غسل الحيض وامثاله شاهد على ذلك ولو كان المنع مختصا بخصوص غسل الجنب لكان التعرض له
اعم واولى والحديث يدل على العموم في الحدث الاكبر مضافا الى عدم القول بالفصل فتامل وقد تقدم الخ قد تقدم الكلام في هذا الطعن مرادا
مرادا فلاحظ مع ان مضمونها موافق لاخبار متعددة مثل ما ورد في الطين في ماء الحمام ولا يغتسل من ماء الخزالا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري
فيهم جنب ام لا وما ورد فيه ايض ولا يغتسل الجنب في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيهما ماء يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب لنا وما رواه
ابو بصير عن الصادق ع عن الجنب يحمل الركوة فيدخل اصبعه فيها الى ان قال ع فيغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج فلولا المنع من مستعمله
لم يكن لقوله ليس عليكم حرج وجه وغير ذلك من الاخبار ومنها ما يظهر منه النجاسة مع انه ظاهر بالاجماع على ما حكاه المص ومرة وابن ادريس فلا يكون
الوجه الا سلب الطهورية ومنها ورد من الامر بالنزح لا غتسال في البئر وبالجملة بملاحظة مجموع اخبار كثيرة يظهر ان في استعماله منع الشرع وانه
ليس بحيث لم يؤثر فيه استعماله اصلا كما هو مذهب المرتضى ره وغيره ويقويه اشتهار ذلك بين قدماء الاصحاب الذين هم اعرف بالشهود ويظهر لا
شتهاره من خلاف الشيخ حيث نسبه الى اكثر الاصحاب فتامل وقد يتجاب بان قوله لا يجوز يحمل على الكراهة لان الماء الذي يغسل به الثوب اعم من ان
يكون نجسا ام لا والماء اعم من القليل والكثير وهذا الجواب ليس بشئ لان صدر الرواية انه ع قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل وايض لم يقل احد

بالكراهة

بالكراهة في الثوب الطاهر او الكثير والتسوية بينه وبين النجس والقليل ولم يفهم احد منها الكثير ولعله لظهوره في القليل ويمكن الجواب بالحمل على الجنب
الذي بدنه نجس حملا على الغالب لكن ذيل الرواية ربما يابى عن ذلك حيث قال ع واما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف
فلا باس بان ياخذه غيره ويتوضا به واما الاخبار الاخر فبعضها ليس دالا على خصوص المنع التحريمي وبعضها لا عار من مثل ما ورد من جواز الغسل
بماء الحمام الذي يغتسل به الجنب مع امكان الجمع بحمل المانع على ما اذا لم يكن المستعمل متصلا بالمادة وجاريا كما يشعر به قولهم هو بمنزلة الجاري وانه
يطهر بعضه بعضا وليس هو بجاري ويعين ظهور عدم الباس اصلا او واسا في هذه الصورة وبالجملة لا شك في ان الاحتياط التجنب وان كان الحكم بسلب
الطهورية لا يخ عن اشكال وهو غير جيد الخ الظ ان مراده ان السؤر المبحوث عنه في كتب الفقهاء والمقام هو ماء قليل باشره حيوان ورد بما يظهر
ذلك من كتب الفقهاء في فتاويهم واستدلالاتهم ومن بعض ادلتهم مثل موثقة عيص بن القسم قال سالت عن الصادق ع عن سؤر الحايض قال توضا
منه وتوضا عن سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان يدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعايشة في اناء واحد فتامل
تلك وغير ذلك في التعليل اشعار الخ اقول وايماء الى ان الامر في غير السباع ليس كذلك فلعله الكراهة كما يظهر من اخبار متعددة وسيشير اليها
وضعفها بالارسال الخ فيه ما عرفت مرارا من انه لا باس بالتسامح في امثال هذا المقام ويؤيده ايض ما رواه الكليني بسند لا يقصر عن الصحيح بل في
الحقيقة صحيح عن الصادق ع قال لا باس بان يتوضا مما يشرب منه ما يوكل لحمه وما رواه في الموثق عن سماعة قال سالته هل يشرب من سؤر شئ من
الدواب ويتوضا منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وما رواه الشيخ بسنده عن رسول الله ص ورواه الصدوق ره مرسلا عنه ع انه قال
كل شئ يجتر فسؤره حلال وموثقة عمار الاتية ورواها الشيخ في الموثق والصدوق ره عنه عن الصادق ع انه قال كل ما لا يوكل لحمه فلا يتوضا من سؤره ولا يشرب
بل ربما يحصل الدلالة بملاحظة مقاصد الاخبار الكثيرة فتامل لكن الظ مستثنى فيها وكتاب الاخبار الخ في ظهور ذلك منه وظهور منه خلاف ذلك
في مواضع متعدده هذا على فرض ان يكون يظهر منه في الكتابين في امثال المواضع مذاهب فلاحظ وتامل الادلة على ذلك الخ الادلة هي اية انجاءكم
واية فلولا نفر والاجماع وانسداد باب العلم والاولى موقوفة على حجية مفهوم الصفة او كون المفهوم مفهوم الشرط وموقوفة على العموم المفهوم والاخير
غير مسلم عند الشهيد والثانية موقوفة على كون ملخص فيه داخلا في التفقه اذ لا كلام في رجوع العامي الى الفقيه والفقهاء يتفاوت في الامر بحسب
الحاجة الى الشرايط بحسب العلم والظن والدليل الرابع لعل المحقق لا يرضى به لتوقفه على انسداد الباب والاجماع على حجية خبر الواحد موجود ولعل مراده من عمل
الاصحاب هو الاجماع لانه ربما يقرر به ورد بما يصرح بان دليل حجية خبر الواحد هو الاجماع والمتتبع كما شنع عن الشيعة كانوا يعملون باخبار العدول كذا كانوا
يعملون باخبار هؤلاء لكنه ره رجا في موضع اخر بعلة الشيخ القايل بهذا الاجماع صرح بعدم معلومية عمل الاصحاب باخبار هؤلاء كما ذكره الش ره لكن يجد
الراي من المحقق وامثاله غير عزيز مع انه يحتمل ان يريد من هؤلاء رواة الروايتين على بعد فتامل كما قرره الخ ما قرره انه ليس بحجة في نفسه اما انه لا
منشأ الحجية لخبر فالاصح اخذ بما اشتهر بين الاصحاب فقد برواية الظاهر انه نوع ثبت بل اقوى انواعه والقراين الخ هي قراين على حقيقة الخبر فكيف
يستغني عنه والا فلا فايدة فيه ان الفايدة حصول الوثوق به التعبد به الخ لم يقل ان التعبد به محال بل قال العقل يمنع من حيث انه يحتمل الخطاء فيكان
الخطا مما لا يرضى به العقل او الشرع فيحصل ضرر من الشارع ولا يرضى به العقل ايض فتامل برواية هؤلاء الخ لعل مراده برواية هؤلاء في مواضع
خاصة لا مط وان كان خلافه الظ صونا لكلامه عن التناقض فتامل من السباع طهارتها الخ غاية ما يظهر منها انها لا يجعل الغير نجسا بدون العين
الا ان يفهم البيان المتنجس لا ينجس قطعا في كل موضع لكن الظ انه لا دليل على هذه الكلية سوى الاجماع وقد مر عن الشيخ الخلاف في بعض الموارد الا ان يقال انهم
في هذا الموضع متفقون او ان الشيخ ره خارج معلوم النسب فتامل لا منافاة لكن دعه لنا لا انكاد ننفك الخ لا يخفى ان النساء يتولعون قطعا والبدن مع ذلك
ورد في اخبار كثيرة انها اذا ارادت تغتسل دهن او غيره ثم خرج حتى لا يحصل الذهن وامثاله فتدبر الى القرد الناد الخ مضافا الى ان ورد الاستفصال
في امثال هذه المقامات يفيد العموم ويدل عليه موثقة عمار انه سال الص ع عن ماء تشرب منه الدجاجة قال ان كان في منقاره قذر لم يتوضا منه ولم يشرب

وان كان لم يعلم فى منقاده فلا يتوضأ منه واشرب الى ان قال وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب الى اخر الحديث وقد مر انفا فتدبر   الاصل عدم
ثبوت الخ بناء على عدم حجية الاستصحاب وعدم اطلاق يشمل صورة الزوال الا ان الا ولخلاف ظ الاصحاب فى امثال المقامات والثانى خلاف طريقته
كما عرفت سابقا فليتامل والظ ان دليلهم هو ما ذكره بقوله مقتضى الاخبار الاجتناب الخ   وهو مشكل الخ ان كان وجه الاشكال استصحاب الحكم بالنجاسة او
الاطلاق شاملا لهذا الحال فيتوجه عليه ان الحال فى غير الادمى ايض كذلك مع انك استندت هناك بالاصل والاطلاق وجه ثلا الاشكال هاهنا ايض فتم
لنا ان فيه جماعة الخ وعدم الاجتناب عبادة لا لحبه هو ظاهر فى الكراهة   ويشهد لما ذكرنا الخ جعلها شاهدا لا حجة ليس من جهة السند لان الاخبار
السابقة ليست بصحاح بل هو من حيث الدلالة فان فضل الوضوء مغاير للسؤر لكن يتوجه عليه انه لا بعد فى الاخبار الموثقة مع ان موثقة عنبسة ليست بموثقة
بل هى موثقة الى عنبسة وهو ضعيف ولا اشتباه فى ادلة السنن وغيرها وبعد تسليم العلة والحجة لا وجه لما ذكره من الحمل لان موثقة عيص صحيحة بل الظاهر ان
ما فى الكافى اصح عبارة ايضا قال الى ان الكليني ره اضبط كما لا يخفى على المطلع ويؤيده ان فى بعض نسخ التهذيب بعد الاستثناء الخ
لا يظهر منها القيد ايضا وموثقة ابن يقطين قد ظهر حالها ايضا قال الى ان المقيد لا بد ان يكون اقوى من المطلق حتى يقدم عليه وفى المقام الامر بالعكس لانه اضعف دلالة
بل وسندا ايضا لان ما فى الكافى يقرب من الصحة ايضا قال الى انه يظهر منها ان القيد غير معتبر فى الحائض بل معتبر فى الجنب فتدبر مع ان رواية الحسين وعدة من طرق
احدها صحيح الى الحسين والاخرى موثقة كالصحيح والحسين من الاجلة وعد مما يعد من الثقات ثم موثقة ابن يقطين على ما فى التهذيب ليس فيها لفظ الوضوء والظ
منها السؤر او ما يشمله لكن الظ من بعض الاخبار اتحاد حكم السؤر وفضل الطهارة حيث استشهد فيه لعدم الباس عن سؤر الحائض بان رسول الله صلعم وعائشة
اغتسلا من اناء واحد بل ربما يشعر هذا بان السؤر فى المقام هو ما باشره جسم حيوان كما عرفه الشهيد ره ومن تاخر عنه ايضا الى ملاحظة حال الفقهاء فى هذا المقام
فى فتاويهم واسندا لا الا انه فتامل وفى البيان الحق بالحائض المتهمة كل متهم واختاره الشهيد الثانى وغيره من بعض المتاخرين ولا بد من تامل لما ذكره الشارح من انه غير
جيد فتامل   عن نظايرهم الخ تقدم ما يتعلق بالمقام   ناقصر بالماء بما يظهر منه الكراهة لا اقل واما النجاسة فلا لمعارضتها الاخبار الدالة على الطهارة
ولا يظهر عدم الكراهة الخ هذا مخالف لما اختاره من ان السؤر بقية المشرب وبعد مع ذلك ما يجيء منه فى العقرب والوزغ من ان الكراهة من حيث الطب بل بما
على كراهة سؤر الجلال ايضا سيما اذا كان المراد من السؤر البقية وسند الشيخ فى ما اجاب عن رواية ابى بصير عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجدماء
غيره فليهرقه ومثل هذا الحديث حجة عندهم سيما مع تسامحهم فى ادلة السنن فتامل   بكراهة سؤر ما الخ المعتبر بذلك والمنصوص هو ما مات فيه احدها
وهو غير السؤر قطعا وان قلنا بان السؤر ما باشره جسم حيوان لان الموت فيه امر زايد على ذلك ومن ذلك ظهر انه لا معارضة بين ما ورد من النهى عنه وصحيحة
على بن جعفر بل ربما يشعر بان حالة الموت غير حالة الحيوة حيث قيد مثل على بن جعفر بالقيد بعدم الموت وقرره المعصوم عم ولم يقل لا فرق بين ما قيده
وغيره فانهم ربما يعتبرون مفهوم مثل هذا كما اعتبروا فى مثل ما ورد على بن جعفر فى العصير الزبيبى على ما حققه ذهب ثلثاه فتامل   موضع وفاق فى هذا
الكلام ايض اشعار بان الشارح نسب ابن ابى عقيل الى مخالفة الاجماع كما مر فى مبحث ان القليل ينفعل بالملاقات فتامل   لا يكاد يدل الخ محل كلام الشيخ و
الرواية على ذلك التقدير شمولها لا يخلو عن اشكال لان الظ منها عدم الدلالة مطلقا فلعله يصل من غاية الصغر الى حد لا يدركه البصر فى الماء كان لو لم يكن هذا
ان مع مفروض المسئلة ان الطرف لم يدرك مع العلم بدخوله الماء وان كان الفرض فى غاية البعد   كما فى الانائين المشتبهين الخ لا يخفى ان منشأ وجوب
اجتناب الانائين هو القطع بوجوب اجتناب احدهما وانه لا يتم الا باجتنابهما معا بالتقريب الذى مر وما نحن فيه غير معلوم انه من قبيل الانائين لان نجاسة
الطرف وجوب اجتنابه قطعى على اى تقدير فوجوب اجتنابه بخصوصه قطعى والتكليف به يقينى والاصل عدم زيادة التكليف وغير معلوم ان بعد تحقق هذا
التكليف اليقينى بقى تكليف اخر غيره ويكون زايدا عنه حتى يقال انه لا يتم هذا التكليف الزايد الا باجتناب الماء والاناء معا فيكون هناك ثلثة تكاليف احدها بالاصالة
بالخصوص والثانى بالاصالة لا بالخصوص والثالث من باب المقدمة فتدبر   لما لم يكن الخ يعنى ان السائل لم يسئل الا عن العلم بالوصول الى الاناء لا عن
تردد المشترك بين الوصول الى الماء والطرف اما العلم بالوصول الى خصوص الماء فلم يتعرض له اصلا فالجواب انما هو بالنسبة الى الذى سئل الراوى لا الذى لم يسئل

مع ان الاصل عدمه وجواب المعصوم عم وان كان مطلقا والمطلق يرجع فى الشرعيات الى العموم والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل الا ان المطلق ينصرف الى
الغالب الشايع المتعارف والغالب انه اذا وقع الدم فى الماء ولا يدركه البصر على فرض وجوده يكون نادرا وحمل المطلق وصرفه الى ما يعم الفروض النادرة فيه
ما فيه ومما ذكرنا فى قول الشارح ولقابل ان يقول الخ   ولقابل الخ لو تم ما ذكره اولا لم يبق لهذا القول مجال والاولى وجه الجواب الاول والجواب بملاحظة
الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات والاخبار الدالة على نجاسة النجاسات ومنجسيتها من دون فرق بين الصغير والكبير وكذا فهم الفقهاء
وطريقة الشرع فى عدم القول بالفصل فى امثال المقام جميعا غير هذا الموضع يترجح ما قاله اولا ويبعد ما قاله ثانيا وبالجملة لا يمكنه على حسب ما ذكره ان
يقاوم ما اشرنا اليه ويغلب عليه فالاقوى القول بالنجاسة كما هو احوط هذا على تسليم دلالتها وقد عرفت الكلام فيها   ومقتضى الرواية الخ يمكن ان
يكون محمولة على الوسواس بقرينة الرواية السابقة وغيرها وافهام الفقهاء والاجماع الظ من كلامهم وفتاويهم وعدم نقل خلاف منهم مع غاية ظهور ورود بعض
الاخبار فى العموم منه رعاية زرارة المصححة التى سنذكرها عن العلامة فى بحث الاقتضية والسكر فتدبر مع ان القيدين ربما كانا واردين مورد الغالب
ومخارجين مخرجه فلا عبرة بمفهومهما او يكون الفائدة ثبوت خروج الريح وسمعه وعلم كفاية المظنة فى المقام مع ان الشارح ره لا يقول بحجية مفهوم القيد
حتى يحقق المعارضة بين هذه الرواية وغيرها من العمومات والاطلاقات مع انه على تقدير حجية مثل هذا المفهوم فى مقاومته للمنطوقات من العمومات والا
طلاقات مع كثرتها على تقدير حجية مثل هذا المفهوم فى مقاومته للمطابقة لفتاوى الاصحاب نظر وكون ما نحن فيه مفهوم الحصر محل نظر بعد ملاحظة ما ذكرناه فتم
مع ان الاحوط مراعاة فتاوى الاصحاب لا فى صورة عدم وجدان الطهور وفى الفقه الرضوى وان شككت فى ريح انها خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء
الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم انتهى وهذه مع موافقتها فى نفسها
وموافقتها لفتاوى الاصحاب والعمومات والاطلاقات صريحة الدلالة فلا يعارضها الروايتان لاحتمالهما ما ذكرناه او ان المراد من شانه ان يسمع ويشم لكونه العلة الخ
فتامل   باطلاقها الخ الاعتماد انما هو على الوفاق والا فالاطلاق محمول على الشايع المتعارف كما صرح به مرارا فتدبر   وفيه نظر وسيجيء منا كلام فلا حظ
وينقل عن ابيه الخ لكن الشيخ فى يب ادعى اجماع المسلمين على ان قضية النوم فى الجملة والصدوق ره ذكر فى الخصال ان من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غايط او ريح او منى والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر ومزيل العقل انتهى ومنه يظهر عدم الخلاف
منه ولا من ابيه كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره فى الخصال وما ذكره فى ديباجة الفقيه واعتقاده بالنسبة الى فتاوى ابيه ويبادر لما ذكرنا من ان الصدوق
معتقد بان النوم المذهب للعقل ناقض انه قال فى الفقيه ايض باب ما ينقض الوضوء سئل زرارة ابا جعفر عم وابا عبد الله عم عما ينقض الوضوء الى ان قاله
النوم حتى يذهب العقل ثم قال بلا فصل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القى الى اخر ما قال ثم ذكر الخبرين المذكورين فغايته ما يظهر منه انه جعل مفهومها
من جملة ما سوى ذلك نظرا الى القى وغيره وربما يظهر منه الخلاف فكون السمع اعم من الحواس مع تامل فيه ايض اذ ربما يكون معتقدا ان السموع يكون باقيا
وعلى تقدير التسليم لا يكون الخلاف مقصورا فيه بل الشارح ايض مخالف وكذا غيره ممن اعتبر ذهاب العقل وغير الناقض بذهاب العقل منهم الشيخ فانه حمل الخبر
على نوم لا يغلب العقل وبقى عند البعد فى التحين لانه الغالب فى حال القعود واستشهد الشيخ له بما رواه عن ابى الصباح الكنانى عن الصادق عم الرجل يخفق
فى الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه الوضوء والاعادة لكن
الحمل على التقية لعله اولى والظ عدم الخلاف بين من جعل الحد ذهاب العقل ومن جعله ذهاب السمع كما سنذكره فتامل   الجواز ان يراد بعضها الخ ان
اراد بعضها بعنوان الخصوص فهو خلاف ما يظهر من الخبر كما سيعرفه وان اراد لا بالخصوص فهو يتحقق فى النوم والحاصل كما ان الحدث طبيعة كلية
كذلك فرد من الحدث ايض طبيعة كلية بما المستفاد من الخبر هو هذا وهذا ربما يرجع الى المحصورة ويصير قضية كلية بنوع من الاعتبار فيرجع الى ما ذكره
الشارح بقوله ويمكن ان يؤول الخ وربما لا يرجع الى المحصورة بل يبقى ان المستفاد ان الناقض وما هو سبب النقض كونه فردا من الحدث وهذا موجود فى
النوم ايض اذ خصوصيات الافراد ليست فردا من الحدث فلا مدخل لها فى العلة لا اصالة عدم مدخليتها مع ان الحكم المعلق على الفرد ربما كان من جهة الطبيعة

من حيث هو وينبعج الى ما ذكر مزيد بوع عن التوجيه فتامل واعلم ان المستفاد من الاخبار الخ فيه ان المستفاد من معتبرة زرارة تعليق الحكم بذهاب
السمع مثل صحيحه لعرس خلاد الاية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ومنه يظهر وجه الجمع ايض فان ذهاب
العقل يظهر من ذهاب السمع مضافا الى ان ذهاب العقل يحتاج معرفته الى معرف عند عامة الناس ومما يدل على اعتبار ذهاب السمع الموثق كالصحيح
عن ابن بكير وهو الذي احتج به الشيخ في المقام انه قال قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وما رواه الكليني ره
بسنده الصحيح عنه والضعيف عند المشهور عن سعد عن الصادق ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا ينام ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء
فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي الصحيح عن زرارة فقال يا زرارة قد تنام العين ولا تنام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء وفي قوله ع قد تنام العين ولا تنام القلب والاذن شهادة واضحة على ان الاذن والقلب متلازمان ثم قال قلت فان حرك شي الى جنبه
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ولكنه ينقضه بتعيين
لزومه ولا نزاع على ما سيتقل عن كره ويدل عليه اخبار الجزاير ويدل على تعليق الحكم بالسمع الاجماع الذي ظهر من كلام الصدوق في خصاله كامر واما ذكر
الفقهاء البصر ايضا فلبناءه على ان النوم اولا وبالذات يتعلق بالبصر فيصير مفهوما بادني نوم فالمعتبر هو السمع لان النوم بغير معلومية البصر لا يتحقق فتدبر
والسكر الخ الظ ان مستنده واعتماده على فتاوي الاصحاب والاجماع المنقول وما مر عن الصدوق ره في كتاب الخصال ان من دين الامامية
ان مذهب العقل ناقض مطلقا ولا اقل هذا القياس بطريق اولى غير حجة عند غيره فضلا عنه اذ الظ منه ومن غيره ومن الاخبار ان النوم في نفسه حدث
لا من جهة احتمال الحدث مع ان احتمال الحدث غير ناقض بالوفاق والنصوص ومنها ما مر في خصوص النوم مع ان الاولوية ايض مع نظر ظاهر سيما بالنسبة
الى كثير من افراد السكر بل واكثرها وبعض افراد الاغماء نعم روي في عيون اخبار الرضا ع في جملة علل الفضل فان قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين
خاصة ومن النوم دون ساير الاشياء قيل لان قال واما النوم فان النايم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شي منه وكان اغلب الاشياء في الخروج عنه الريح
فيجب عليه الوضوء لهذه العلة ويؤيده رواية الكناني التي ذكرناها عند قول المص والنوم الغالب على الحاستين وكذا ما ورد في الاخبار من قولهم ع والنوم
حتى يذهب العقل وما يؤدي مؤداه مما مر فتامل ويمكن ان يكون استدلال الشيخ ايضا راجعا الى هذا فتامل للمذي الخ قال ابن الجنيد المذي على
قسمين قسم يجب الحلق وقسم عقيب الشهوة فامرني بالوضوء الخ هذه الرواية بحسب ظاهرها يشير الى عدم اشتراط قصد الوجوب او الندب او انه لا يضر
ايتان المستحب بقصد الوجوب ويمكن ان يكون المراد من الوضوء معناه اللغوي فلا يكون اشارة لكن فيه بعد يحكم على المطلق الخ فيه ان تحقق المذي
من غير شهوة غير ظاهر وعلى تقدير تسليمه ففي غاية الندرة وحمل المطلقات الكثيرة المخالفة لمذهب العامة على الفروض النادرة فيما فيه سيما مثل هذا الخبر
الموافق لمذهب العامة مع ان الراوي علي بن يقطين والمناسب بالنسبة اليه الاتقاء مع ان روايات الكاظم ع اقرب الى التقية من روايات الباقر ع والصادق ع
كما حققناه ويجيء في بحث الجهر والاخفات في القراءة وغيره بل ومثل الرضا ع ومن بعده ايض مع ان المطلقات اوفق للاطلاقات والعمومات مع ان رواية
ابن ابي عمير عندنا صحيحة سيما مثل هذا بل واصح من كثير من الصحاح لانه اقوى منها بمراتب والاعتماد عندي وعند المتأخرين والقدماء على الاعتماد و
الاعتماد والوثوق كما بيناه في تعليقنا على رجال الميرزا نعم العدالة عندهم طريق اعتماد مثل سبيل القاعدة هذا مع ما عرفت من فتاوي الاصحاب ونقل
عليه الاجماع وحمل هذه الاخبار على الشهوة الزائدة يوجب الخروج عن ظاهرها وظاهرها هو الحجة مع ان ابن الجنيد لا يقول به كما اشرنا فتامل وفي صحيحة
يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع ان المذي منه الوضوء خرج بشهوة او غير شهوة وحمل على الاستحباب او التقية او التعجب وغيرها اوسطها
وهو غير ناقض الوضوء الخ اذ لحصل مثل الوضوء استبراء جمعا بين هذه الروايات وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان الودي منه الوضوء
لانه يخرج من دبرة البول الذي فيه وضوء انما هو بمنزلة النخامة وغيرها من الاخبار المروية في الاستبراء وحكمه ويجيء تمام الكلام فيه فانتظر العوة

عونان الخ نعم ورد في بعض الاخبار انهم كانوا يشربون من الشريك الى الركبة في الحمام وحال السوق وامرها الراوي بان يفعل كل ما على الاستحباب
ولا شك في اولويته لانه اقرب الى الحياء بل والمروة ايض فتامل وهذه الاخبار كلها الخ هذا الايراد غير متوجه على القدماء لان الصحيح عندهم ليس
هو الصحيح عند المتأخرين والمتأخرون والظ منهم اشتهار الفتوى بالتحريم بين الفقهاء والشهرة عندهم جابرة للضعف مع ان الشارع لا يتسامح في ادلة
السنن والمكروهات فلا وجه للحمل عنده ايض واما اشتهار الروايتين ففيه ايض اشكال لان ذكر الواجب في جملة المستحبات والمكروه في المحرمات في الايات
والاخبار من الشيوع بمكان لعله لا يكاد يقبل الاحصاء مثل ما ورد في تكبيرات الصلوة وذكر الركوع والسجود وكذا بالنسبة الى باقي افعال الصلوة وكذا
الزكوة والصوم والحج والغسل وغير ذلك بل كثيرا ما ورد الواجب والمستحب بلفظ واحد مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وصل كذا ما يتوقف
اصلي وغير ذلك فتامل وبالجملة هذه الاشعار الذي ادعاه والذي ذكره بعد ذلك كونهما بحيث يفيان نحو ما هو حقيقة في الوجوب والحرمة على خلاف
محل نظر وقد تقدم الكلام فيه مع ان تخصيص ذكر النوع من بادنا سياده بما يكون فيه ايماء الى ان فعل ذلك لا ينبغي ان يستبطا عاية فيفعله القبح فتامل
من غير انحراف الخ فان كان مشعرا بذلك ولكن لا يقوى بمثل ذلك تخصيص العمومات مع ان قولهم اذا دخلت المخرج في الرواية الاولى التي هي الاصل في هذا الباب
ظاهر في البنيان مع ان في الاشعار المذكور ما شكالا من حيث انهم ع حثوا على ما لم يحثوا وما اكدوا في تعظيم القبلة في غير المقام حتى في اللبس
او به الجماع الذي هو من المستحبات الاكيدة وغير ذلك في المقام اكدوا في حال النسيان ايض سيما بالحول الذي منهيا عليه وكذا في حال الاستنجاء ايض فكيف
مع جميع ذلك كانوا يبولون ويتغوطون هم وجميع اهاليهم وحذمهم وحشمهم مواجها للقبلة دائما على طريقة الاستمرار وحاشاهم ان يامروا الناس بالبر
يفعلون خلافه في ذلك سيما وان يامروا كل ويفعلوا كل وكيف كان يقولون ما لا يفعلون الى غير ذلك من التهديدات والتشنيعات الكثيرة الواردة عن
الله تع وعنهم ص ولعل المنزل لم يكن عنهم بل كان ناز لا فيه من حد بلغ في سفره او غيره مثل سفر خراسان ويشعر لفظ المنزل بذلك وربما كان بعض بني
اسمعيل بنوها والله يعلم في جميع ابواب المفترى الخ يظهر من الاخبار ان عدم الاستقبال والاستدبار انما هو تعظيما للقبلة فكانا يا فيه لعله داخل
كان مستقبل الشرق او الغرب بالبدن لكن يبول ان يتغوط الى سمت القبلة لعله منافات التعظيم فيه تامل مع ان قولهم ع ولا تستقبل القبلة بغايط ولو
بول في تلك الرواية ربما يكون ظاهرا ايماء ذكر فتدبر ولعل الاولى ان لا يواجه القبلة بالبدن ولا بالعورة ولا بأس الذكر حال التخلي والله يعلم
ملقصود الرواية الخ لا يخفى انه لا وقع لهذا الطعن بعد ما طعن به اولا لان الكلام مبني على حجية هذا الخبر وانه اذا كان حجة يكون مقتضاه وجوب التشريق
والتغريب ايضا لا الفرق بين الامرين وتخصيص التحريم بالاستقبال والاستدبار دون عدم الكون على المشرق والمغرب مع انك قلت ان هذا الخبر حجة عندهم
بسبب اشتهار المفيد والمذكور فقد افتى بمضمون هذا الخبر جزما وان لم يعلم ان بناءه على الحرمة او الكراهة ولعل هذا القدر كان عند هذا المحقق او اعتقادات
فتواه بعنوان الحرمة وعبارته قابلة ونسب الى المفيد القول بالتحريم بسبب هذه العبارة العلامة في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر والشهيد في الدروس فتامل
على انه يجيء في كتاب الصلوة في مسئلة فاقد العلم والظن بالقبلة ما يظهر ان اتساع القبلة يصل الى ربع الدائرة وانه عند الفقهاء وهو الظاهر الخبر المعمول به
ايض فاذا كان استقبال القبلة واستدبارها حراما يلزم وجوب استقبال جهة المشرق والمغرب فان امتناع بما بين الجهتين يكون الى ربع الدائرة لعدم الفرق
والجهات عندهم اربع والظ من كلام هذا المحقق ان مراده هو هذا على ما يجيء من الشارع في مسئلة القبلة القول بان اتساعها هو ما بين المشرق والمغرب فقوله
واما ان الشارح الخ فيه ما فيه مضافا الى ان الرواية لا تامل في صحتها لان الصدوق رواها بطريق صحيح وقوله ع في الرواية ولكن شرقوا او غربوا لفظ لكن الظ في الاسند ذلك
يشعر بما ذكره هذا المحقق من ان المنهي عنه هو استقبال القبلة المستقرة التي اذا انحرف عنها يصير الانسان مواجها للمشرق والمغرب فتامل وبالجملة لا شك في ان الاحوط هو
ما ذكره هذا المحقق والله يعلم وهو قريب فتامل ظاهر ليجمع علماؤنا كافة على وجوب الغسل الخ سواء قلنا بان الغسل محصر بالماء كما هو المشهور او انه يتحقق
بالماء المضاف ايض كما هو رأي السيد ره هذا وما ذكره بعد ذلك بقوله اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بما ان السيد ره في هذا المقام يقول بعدم اجزاء غير
الماء لكن ما تقدم في باب المضاف يدل على خلاف في ذلك وانه يكتفي المضاف مطلقا وعلى هذا رواية سيد بن معاوية وغيرها حجة عليه وقد اشرنا الى هذا في ذلك الباب

تامل ويمكن ان يكون مراده ان السيد خارج عن الاجماع لكنه بعيد او ان المراد نفي كونه الخ لا يخفى انه ان وقع الاستبراء فلا يكون ناقضا مطلقا فلا حاجة الى مسح الذكر بالريق ولا فرق ان هذا من ذاك ويقع الاستبراء فلا ينفع المسح والقول بل لا بد من الامر بالاستبراء كما يظهر من التامل في الاخبار الواردة في الاستبراء وفتاوى الفقهاء فيه وكيف كان الاولى ان يامر بالاستبراء بدلا عن المسح والقول على انه لو كان لمجرد المسح كافيا على الاستبراء ويكون البناء على التخيير بينهما لكان في صورة وجود الماء وغسل المحل لا حاجة الى الاستبراء اصلا فلا اعادة في الوضوء ولا غسل المحل مطلقا اذ يكفي ان يقول هذا من ذاك والبناء على انه في صورة الغسل لا يكفي في صورة عدم الغسل يكفي الرطوبة بدلا عن الاستبراء فيه ما فيه مع ان الحكم خلاف فتوى جميع الفقهاء والظ ان المراد مسح غير مخرج البول بالريق حتى لو احس ببلل يقول هذا من ذاك لان الرطوبة الخارجة من الاحليل لا يحس بها لتوسط البدن فيشتد ذلك على الرجل فتامل والرواية دالة على ان المتنجس وان الريق لا يطهر النجاسة وان غير الماء ايض لا يطهر النجاسة وانه لا يحصل التكليف بالتجسس في استكشاف تحقق النجاسة بوجود المادة للمتنجس ولعله لخفتها فيدل على عدم وجوب معرفة حصول النجاسة والبحث والفحص منه وجواز الحيلة في منع ظهورها على المكلف ومما ذكرنا ظهر ان الحمل على التقية ايض غير جيد الى ما ذكره ره الخ قد يظهر ذلك من كلام الشيخ ره ايض وتجفيف النجاسة الخ نعم لو كان عدم التجفيف والتجفيف موجبا لنجاسة المواضع الظاهرة امكن الحكم بالوجوب من هذه الجهة فنظر المحقق الى ما روي عن الرسول صلعم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وعن علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهي منجبرة بالشهرة فتلقى بالقبول لكن الشان في دخول المقام فيها فتامل واختلف الاصحاب فيه اشعار بان هذه الرواية معمول بها عندهم فيكون ضعفها منجبرا بهذا مع ان الراوي يعني انه على تقدير ان يكون المراد بالغسل بالمثلين الغسل مرتين كما ادعاه هذا القائل يتحقق التعارض بين روايته والا فالظ ان الغسل لا يتحقق كما ذكره فيتعين التاويل في هذه الرواية فيمكن ان يكون وقع الاشتباه الكتاب مركز اليا وكتبوه كل سهوا من قلمهم او المراد عدم الحاجة الى الدلك وغيره بل يكفي صب الماء لان البول ماء كما ورد هذا المضمون في بعض الاخبار حيث سال ع عن البول يصيب عن الجسد فقال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء او انه دفع توهم وجوب الجمع بين الماء والاحجار مثلا او توهم انحصار الفضل في الجميع بل يجري في الفضل ان يغسل بالماء خاصة سقط عنه بانه كان لا يجزيه موافقا الرواية الاولى ومثله غيره من بعض الاخبار منه ما في كراهة سؤر الحايض لو انه استنجى الكاذي او ان المراد بالمثل ما يقاربه في المقدار وهو اقل ما يتحقق به الجريان والاستيعاب والله يعلم والخروج من الخلاف ولما ورد في غسل البول من الجسد بما اصيب عليه الماء مرتين والظ من المص نقل الاجماع على ذلك كما سيجيء في بحث النجاسات ولعدم قوة دلالة الاطلاقات ولا حسنة ابن المغيرة لان فيها بعد ما ذكره الشهيد هنا قلت فانه يبقى الريح لا ينظر اليها اذ بل لحظه بالاتي ويتوقف بشموله للبول مضافا الى ان الاستنجاء لغة تطهير مخرج النجو ويظهر ذلك من النص ايضا مثل صحيحة زرارة السابقة ولذلك قال الشهيد ويشهد له الاطلاق الخ ولا يوجد كلام حتى لا اعتبار عليه لم يشترط الفضل قطعا وجهه انه اذا كان عوض الفضل الذي هو عدم الغسل علة فلا معنى لان يكون الغسل سببا لعدم طهارة المغسول وعدم الغسل بعينه سببا للطهارة اذ غاية الامر مساواة الغسل وعدمه في الحكم دليل على وجود العين غاية ما يثبت مما ذكرت على تقدير التسليم وجود الاجزاء الجوهرية ولا يلزم منه وجود العين يعني الغايط اذ لا نم ان كل اجزاء جوهرية حتى يكون مسمى بالغايط لغة وعرفا بل لا نم كونها في الحقيقة غايطا فتامل كما في الرايحة فهم يقولون بذلك بالنسبة اليها وهو غير واضح ما ذكره ره غير واضح لان الاعتبار شاهد على المسح والتنشيف وان بولغ فيه غاية المبالغة بقي بعد ذلك انه لو غسل بعد ذلك بالماء يعلم بقاء هذا الاثر عند المسح معفو عنه مط ولو اختار الغسل لا يكفي الطهارة ذهاب القذر الذي يذهب بالمسح مع بقاء الاثر اي القذر الذي لا يذهب بالمسح اص بل لا بد من ذهاب الجميع حتى يحصل بقاء ما ثمة عرفا وعندهم يشير الى ذلك ما سنذكره من قوله ع مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه يطهر للحواشي ومما ذكرنا ظهر ان مرادهم من الاثر هو هذا المعنى وعبر في المصباح المنير استنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من اصله والثاني ماخوذ من استنجيت النخل اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى اثرها انتهى وبالجملة المراد بالاثر الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول كما قيل وهو موافق لما نقله الشارح كما لا يخفى فتدبر ووضوح ارادة ذلك ايضا غير خفي لانهم اذا قالوا في المقام بقي اثره او لم يذهب اثره بالمسح يريدون هذا مع ان حمل الاخذ

وظهور الحكم قرينة واضحة على الارادة كما ان ذلك قرينة في ساير كلماتهم في الفقه فتامل ثم ان سال ... حد الاستنجاء حصول الصرير في الموضع والظاهر ان مراده حصول النقاء في الاستنجاء بحده الصرير فانه كان نظره الى الغالب فالامر كما ذكره وان كان مراده انه مطرد فكذا فمحل نظر ظاهر لاختلاف المياه والفصول وحال الموضع في حصول الصرير فربما يحصل قبل النقاء وربما يحصل بعده وربما لا يحصل اصلا فتامل ان كانت محلها الخ فان لم يعلم شيء من الامرين كما هو الغالب والمتعارف فالاصل الطهارة وبراءة الذمة ولعله لذا ورد النص والفتوى بالعفو مطلقا كما بعد ما مضى من انه لا يجب تحصيل معرفة حصول النجاسة والتجسس عن استكشافها بل ورد في بعض الاخبار المنع عنه فتدبر اشعار بذلك ايض يدل على ذلك بعض الاخبار مثل قوله ع مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء فانه مطهر للحواشي ومذهبة للبواسير وفي بعض الاخبار ايض ان الله قد احسن الثناء على الانصار بسبب استنجائهم بالماء ... من الحديثين ... وكذا ... الاستنجاء بالماء خلق كريم فامر به رسول الله صلعم وانزل فيه آية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فانه ان ابتلى الخ لعله يقول بان قيد الحيثية ملحوظ في التعاريف وههنا اجتمع تكليفان متغايران لكل منهما حكم نفسه فمن جهة الاستحباب العيني يجوز تركه الى البدل وان كان من جهة الوجوب لا يجوز تركه كلا وصحيحة زرارة الخ في الا بما نظر اذ لا دلالة له فيها على انه كيف كان ينبغي فضلا ان يكون الاكتفاء باقل من الثلثة سيما بعد ما ذكر من ان الثلثة محمولة على ان الغالب لا يحصل النقاء باقل منها بل وما ذكر من الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الخ اقول هذا الحمل بعيد جدا اذ يوجب صرف الحديث الى الفرض النادر اذ غالبا لا يتحقق النقاء باقل من ثلثة حتى يحمل الثلثة على الاستحباب فالاولى الحمل الثاني لكن ... ان كيفية المسح مقارنة في حصول النقاء تفاوتا فاحشا بالزيادة والنقصان من جهة الحجر وقدر استعماله والقوة في وضعه على الموضع وغمضه وخشونة الحجر وملاسته والمبالغة في اخذ النجاسة والمسامحة فيه والاحتياط وعدمه حالة ادارته ولزوجة النجاسة وعدمها والمسارعة الى الرفع وعدمها ومقدار الممسوح سيما على ما اختاره الشارح من اجزاء التوزيع وكذا حال كيفية شرج الدبر بحسب العكنة والخشانة والملاسة وربما يؤيد ذلك ما رواه العامة عن النبي صلعم لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار فتامل الا ان يقال المراد انه في تحقق المبالغة في المسح ثلثة احجار غالبا ولا يحتاج الى ان يدل منها بان بالثلثة يذهب عين القذر ... رطوبته ويظهر بقاء المحل في الثالث او ان الاوسط المذكورة هي الفرد الشايع الغالب وانه يحصل النقاء بثلثة احجار لكن لا بد من ملاحظة ما ذكرنا للتامل فيه ويمكن ان يقال المطهر هو النقاء واقعا الا انه لا يمكن العلم عادة بل غايته ما يحصل الظن ... لانه لا يمكن ان يرى المكلف مقعده نعم يرى الحجر نقيا ... شيء من اجزاء النجاسة يحصل من هذا قطع ... بالمرة وحصول النقاء اذ لعله بعد يكون ملوثا ... ولعل الشارع لا يرضى بكل ظن يكون بل بالظن الحاصل بعد الا كما انه لا يرضى في كثير من المواضع الا بشهادة العدلين مثلا فتامل وحسنة ابن المغيرة سيجيء الجواب عنها وطريق حملها انما واردة في صورة غير انه لا قايل بالفصل وطريقة الشارح وانما التمسك بعدم القول بالفصل في نظاير ما نحن فيه فتامل مع ان ازالة النجاسة حكم شرعي يتوقف على الثبوت ولم يثبت فيما دون الثلثة فلو استند في ذلك الى العموم يلزم جواز ذلك في الجرايد واخراج الحجر من العموم يوجب صرف الحديث الى الفرد الغير الغالب لان الغالب هو استعمال الحجر اذ هو اغلب استعمالا من ... مع امكان الجمع بحمل الحسنة على الاستنجاء بالماء هذا على تقدير معارضة الحسن الصحيح ومقاومته له ويقرب الجمع المذكور ان الراوي سال عن حال بقاء الريح مع انه قلما يبقى الريح ويصعب الاطلاع عليه ويسهل الاشكال فيه بل لعله لا يبقى اشكال بعد حكمه بان حد الاستنجاء ان يبقى ما ثمة اذ الظاهر ان المراد نقاء العين بل الراوي ايض فهم كذا حيث قال فانه يبقى ما ثمة ويبقى الريح ومع جميع ذلك سال عن حال الريح ولم يسال عن حال بقاء الاجزاء اللطيفة العالقة التي لا شك في بقائها غالبا ولم يعلم كلما يطلع عليه البتة بالفرق ووصول الماء اليه ويصعب الاشكال فيه لانه من تتمة العين فلم يتحقق النقاء من العين ولانه بالمرة وحقيقة مع ان الاطلاع بالنقاء على سبيل العلم صعب بل غاية ما يكون خروج الحجر نقيا بنقاء الموضع وافهام لا مع انه في مقام سؤال حد الاستنجاء فتامل واما موثقة يونس فالموثق عند الشارح ليس بحجة فضلا عن ان يقاوم ويرجح عليه مع ان الادلة الموثقة ليست بمرتبة دلالة الصحيحة فضلا عن ان يرجح عليها فتامل وكيف كان فالاحوط والاولى عدم الاكتفاء باقل من ثلثة

بحرا كان ام غيره سيما بعد ملاحظة بقاء الاثر غالبا فكيف يكتفى بدليل يعفوه مشربا بالشبهه مضافا الى بقاء النجاسة شرعا الى ان يثبت خلافه
وان استعمال الحجر ونحوه مخالف للاصل ورخصة فيقتصر على مورد الثبوت فتامل   الا بعد قطعه الخ الفرق بين الثوب المتصل والحجر المتصل فى الا
ستعمال المذكور شديد جدا مع ان فى المقام بعد ما بنا على عدم الحاجة الى تثليث المسحات مطلقا لا انه يكفى ذو الجهات فتامل هذا مع ان الحجر مع ما فيه
من الرخاوة فتامل ويؤيده ما ورد عن النبى ص من الامر بثلث مسحات   اذ لا دليل الخ لا يخفى انه على تقدير العمل بروايات الاحجار الثلثه
والبناء فيها على الوجوب ظاهرها استيعاب المحل بالحجر المتعارف والتوزيع المذكور لا شك فى انه من الافراد النادرة بل الامور المفروضة
للفقهاء وحمل الاخبار على ذلك فيه ما فيه نعم على القول بمجرد النقاء يكفى ذلك لكن لا فرق بين ما اذا كان الحجر ثلثا او ازيد او انقص   قد
عرفت الخ قد عرفت ان المراد من الاثر ما ذا وانه يكفى زوال العين دون   والغالب الخ ربما يحدث منه ما اختاره الش فى بحث النزاع وغيره
فلاحظ وتامل   على المشهور الخ فيه تنبيه على ان منشا الاشكال فى كفاية ذى الجهات هو هذا ولولاه لامكن دعوى العلم بعدم الفرق بين
المتصل والمنفصل فيكون هذا مؤيدا على ان المراد ثلث مسحات مطابقا لظاهر الحديث النبوى ويصير موافقا لما ثبت من عشر اسواط لكن هذا
حق لو قيل بان وجوب الاكمال لاجل حصول الطهارة فى الواقع اما لو قيل الظن المعتبر شرعا فلا بل يمكن التوجيه وكيف كان لا احوط عدم الاكتفاء
وتطهير ذى الجهات مالو استعمل حجرا ثم كسر ولم ينجس منه او حك واما لو استنجى ثم كسر ولم ينجس منه او حك واما لو استنجى ثم كسر ثم استنجى ثم كسر ثم استجمر
بحيث خرج الجزء عن اسم الواحد ودخل فى الثلث فالظ الاكتفاء مع احتمال الحيلولة فيه ايض   تمسكا بالعموم فيه ما مر فتذكر   بل الاظهر الخ اذا
تحقق عدد الثلث على الراى المشهور ومطلقا على الراى الاخر   اذ كان ظاهر الخ واشترط مرة فى بعض كتبه جفاف الحجر واراد تركه لا يتعدى
النجاسة من موضع الى موضع وعدم وضع الحجر على النجاسة بل يوضع فى محل طاهر قريبا من النجس ثم ذكر كيفية الادارة وجعلها احسن واحوط ولم
نجد شيئا من ذلك فى شئ من النصوص بل هى على ما ترى مطلقة وشئ من هذه القيود ليس مما تيسر للعالم ان يتفطن له فضلا عن العوام عن
الاعراب واهل البوادى وفضلا عن النساء ونحن نرى من كلفنا بالمسح بالاحجار نعم اذا كان البلل كثيرا امكن الاشكال فى المطهرية لعدم كونه من
الافراد الشايعة ولا انفعال للقليل بالملاقاة ولعدم الاطمينان بازالة النجاسة بل ربما يوجب زيادة التلويث والاساءة والله يعلم   ويدل
عليه الخ فى الدلالة تامل سيما على راى القايل بكفاية مجرد النقاء مثل الش وخصوصا على القول بجواز المستعمل الطاهر الا ان يدعى متبادرا الظاهر من لفظ
البكر فتامل   بملاقاة الحجر لعل مستنده الاجماع ويمكن ان يقال ايضا ان التطهير حكم شرعى يتوقف على الثبوت ولا يثبت من الاطلاقات جواز الحجر النجس
عدم انصراف الذهن اليه ايض فتامل وعلى تقدير الاستعمال فى حكم المحل احتمالات احدها تحتم الماء والثانى بقاء المحل على حاله والثالث ان كان النجاسة
بغير الغايط تعين الماء والا فلا والاول للكل قايل ووجه الاول بان الاستجمار رخصة فلا يتعدى عن مورد النص ووجه الثانى بان الحجر لا يتاثر بالنجاسة
ووجه الثالث ظاهر لكن الاشكال فيما وجه به الاول لان القايل بعدم تحتم الماء يقول بالدخول تحت مورد النص ولعل المراد انه ليس من الافراد الشايعة ويجب قصر النص
عليها وما ذكر ظهر حال عروض النجاسة للمحل مطلقا بحيث لا يتعدى الحشو وان كان دم القروح والبواسير الا ان يدعى الدخول تحت الافراد الشايعة بالنسبة الى البواسير لكن
لا بد من تامل فتامل   ولا التروث الخ الظ من العبارة انه يكفى ويجوز بكل شئ يزيل النجاسة سوى ما استثنى وهو راى الشيخ ومن بعده وادعى فى ف الاجماع عليه
وكذا ابن زهره والمحكى عن سلار انه لا يجزيه الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد انه لم يصب الاحجار يمسح بالكرسف وما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة
بالاجر والخزف الا اذا البس طين او تراب يابس ولعل نظرهما الى ان الوارد فى الاخبار هو هذه الثلثه ومستند المشهور بعد الاجماع المنقول من الفقيهين موثقة
يونس بن يعقوب ورواية ليث المرادى لانه قال ع واما العظم والروث فطعام الجن اذ لو كان المطهر منحصرا فى الشرع فى الحجر والكرسف والمدر لما [illegible]
بل يحصل به النقاء هذه العبارة تشعر بان مراده حسنة ابن المغيرة فيه لما عرفت ان كلها حتى ينقى وانه غير موثقة يونس تلك حيث اكتفى فيها باذهاب الغائط
مطهران لم ينافى بانها محمولة على الافراد الشايعة لكن فى رواية ليث المرادى حصول الطهارة لانه علل فيها بكونها طعام الجن وانه لذلك لا يصلح فلو كان غير مطهر [illegible]

شرعا كان التعليل لعدم التطهير اولى وبالجملة ما لم يظهر عدم التطهير وعلل بما علل فى النظر ما ذكرناه فتامل الا ان ابن زهره ادعى علمه لاجزاء العظم والروث
والطعوم فلعل الاحوط عدم الاكتفاء واما الصيقل فلو اتفق حصول النقاء به يطهر لان المانع لم يكن الا عدم الاذهاب والانقاء وهو العلة فى المنع فتدبر
ثم انه فى المعتبر ولم الخ علل فى المعتبر فى تقديم اليمنى فى دخول المسجد واليسرى فى الخروج ان اليمنى اشرف فيدخل بها الى المواضع الشريفة وبعكس اليسرى وقد يعلل بعض
ملاحظة فيه بكونه عكس   والاصح لاختصاص الخ اشتباه جماعة الانى فيشرع وجوبا فيما العلامة رح الاصل فلا حكم المانع المشتبه منها الاصل فتامل فى ذلك بعض
المحققين ولعل تامله ليس فى موضعه لان الاصل فى الاشياء الطهارة حتى يحصل العلم مع الاشتباه لا يحصل اليه وقياسها على الرجل لعله قياس مع الفارق مع ان
الامر عام البلوى فالسكوت عنه بالمرة يؤيد ذلك ويشير اليه فتامل ولعل الاولى التمسك بما للاستبراء فتامل   واتباع الاصحاب الخ هذا على الظ طريقته الا ان
مراده متابعتهم بحسب الفعل والعمل الا الفتوى ويكون مراده من الحسن الحسن العقلى لا الشرعى ويبنى على انفكاك العقلى عن الشرعى وامثال المقام ولا يخفى التكلف
ولا لطهر المسامحة فى ادلة السنن كما هو المشهور وقد سبق فى اول الكتاب الكلام فى ذلك فيرجع   لان الرجوع الخ فيه تنبيه على ان الكراهة اذا كان الموضع مملوكا
او مباحا لا مملوكا للغير فانه لا يجوز بغير اذنه ومع الاذن يكون مكروها وهذا بالنسبة الى جميع المواضع المكروهة لكن لا يخفى ان الاخبار التى استدلوا بها على الكراهة
ظاهرها الحرمة للفظ النهى والجملة الخبرية ولفظ الامر ولعل حملهم على الكراهة للاجماع لكن الصدوق قال لا يجوز التغوط فى النزال وتحت الاشجار المثمرة وبعيد الحرمة
ان ذلك اذية المؤمنين فتامل الا ان يقال ليس اذية بالفعل والنية بل ربما يكون اذية وانه لمداخل الاصحاب على الكراهة لكن لا بد من تامل   مواضع اللعن لعل المراد
من اصحاب الدعد لا لعن الملتكم والله تعالى ايض لانه دليل على الحرمة السنة فتامل   بل من شانها ذلك لا يخفى انه ما علل بذلك فقط بل قال لاطلاق الخبر الى ما هذا فى بعض
الاخبار عن النهى عن تحت الاشجار المثمرة وهذا عند الشيعة والمعتزلة شامل لما اثمرت فى الماضى وما يكون الثمر فيها بالفعل فقط على ما هو حرر فى علم الاصول [illegible]
المثل بهذا الخبر بل التعليل بذلك ايض شاهد لقوله بقاء اصله لان البقاء لا يتحقق ما لم يتحقق المبدا ولان التعليل يؤيد لصدقه على الماضى خاصة كما فى علم الاصول
ولا شك فى ان ما ذكره فى المقام اشارة الى ما ذكروه فى الاصول وما ذكره من ان مقتضى هذه الخ فيه ان مفهوم الوصف ليس بحجة عند المشهور وعلى تقدير الحجية
فمعارضتها للمنطوق محل اشكال الا ان يقال ليكون مثل هذا المفهوم اقوى من ذلك المنطوق فتم وبالجملة عموم الكراهة محتمل بل ويتعين على طريقة الش ره
وغيره من المتاخرين من ان الخبر غير الصحيح لا يعارض الصحيح وسيما على طريقه الش من عدم التسامح فى ادلة السنن والكراهة او خبر عاصم بن حميد صحيح ومضمونه
المنع عن تحت الاشجار المثمرة فتم   ويشهد له ايض ما رواه الخ هذا بعد ما قاله انه لا يجوز التغوط فى النزال وتحت الاشجار المثمرة ولعل مراده من عدم الجواز
ما يشمل الكراهة فتامل   ويمكن ان يراد الخ بان يكون ذكر ابواب الدور على سبيل المثال فقد مر ما وقع نظير ذلك فى الاخبار   واستقبال النيرين الخ
والمفيد فى المقنعة قال لا يجوز استقبال الشمس والقمر بفرجه فى بول ولا غايط   بالنسبة الى الحديثين اقول موافقا لما صرح به غيره وفى الفقيه وسئل الحسن بن على ع
ما حد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفى خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ويؤيد المساواة فى عدم الاحترام
لو فعل والاحترام لو لم يفعل ولذا احتمل الشهيد كراهة استدبارها ايضا الا ان يقال الاستدبار فى البول لا ينافى الاحترام ولذا لم يرد فى خبر فليتامل لان المراد
بالغايط فى خبر الحسن بن على ع اعم من البول والغايط على حسب ما يقول به الش ره وغيره من الاصحاب حيث حكموا بكراهة البول مستقبل الريح والظ ان مستندهم هو هذا
الخبر ولان المنع عن استقبال الريح والظ ان مستندهم هو هذا الخبر ولان المنع عن استقبال الريح بناء على البول غالبا فتدبر   بعد الامكان لعله لا يقاعد
تبلو حتى لا ينافى ما ورد من النهى عن تطميح البول   ولانه لا يؤمن الخ هذه العلة يقتضى المنع من التغوط ايض   فقد حكى اقول فى تفريعه على ما تقدم لا
من تامل ولعل المراد من الحيوان ما يشمل الجن الذى يظهر فى صورة حيوان ولذا قيل انما سكن الجن فتامل   ان سعد بن عبادة الخ هذا من التعجيب حيث
اعتقد بهذه الحكاية حتى انه ذكرها فى المقام ولا شك فى كذب الحكاية وانها مجعولة من قبل سعد انه جريل بعض حتى قيد دمه ولا تحقق قتله هو ابن ابى الحديد ايض
صرح بان قاتله لم يكن من الجن بل كان من الانس وان الحكاية لا اصل لها وبالجملة ما ذكرناه تحقق فى موضعه فليلاحظ   وفى بعض الروايات ورد المنع عن
البول قائما وفى بعض اخر المنع من تطميح البول من السطح او من الشئ المرتفع وفى بعض اخر عن التغوط فى افنية المساجد بل بما يعم البول ايض وبعض الاصحاب كره

ائمة الدوى لوجعا النهى عنه وعن ظ على بين علم الكراهة فى غير الراكد وورد فى كثير من الاخبار عدم الباس فى الراكد لكن ورد فى الجارى ايضا
النهى عن البول فيه الا لضرورة بان للماء اهلا اقول ربما يقتضى هذا التعليل المنع عن التغوط ايضا كما قاله بعض الاصحاب واستدل بان النهى عن البول
يقتضى النهى عن الغايط بطريق اولى وفيه بما يتوهم عدم الكراهة اذا بال الانسان فى ظرف ثم يصب فى الماء وفيه اشكال لغدير لاكلها اذ اخرجته اقول
ربما يظهر منه الكراهة فى بيت الخلاء ايضا فتامل السوال على الخلاء الخ اقول ربما يظهر منه حال الجلوس على الخلاء فتامل ولا يدخل المخرج الخ اقول
قال الصدوق ره ولا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تع او مصحف فيه القران وهو حسن اقول لكن فى بعض الاخبار كراهة الدخول وعليه
خاتم فيه اسم الله تع وعدم الكراهة اذا كان اسم محمد ص فتامل ويكره طول الجلوس فى الخلاء ورد انه يورث الباسور الاول النية اقول وادعى
الشيخ فيه الاجماع وكذا مره ره فى كره وابن زهرة فى الغنية ولم اعرف الخ اقول لعل مرادهم انهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل لله خالصا فى موضع
واحد على سبيل القاعدة والكلية وبالنسبة الى جميع الاعمال الى كل عمل عمل قوله انما الاعمال بالنيات اقول فان قيل كما يمكن حمل النفى على الاقرب الصحة لانه اقرب
الى نفى الحقيقة كذا يمكن الحمل على نفى الكمال والاول وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص فى الاعمال وبقاء العام على العموم الذى هو حقيقة اولى
من ارتكاب اقرب المجازات قلت لما كان الكلام من الشارع عرف ان مراده نفى الحكم الشرعى والامر الشرعى فالظاهر منه نفى حقيقة ذلك الحكم والامر اى الامر الذى هو
منصب الشرع ووظيفته وهذا النظر مرجح للتخصيص فى الاعمال لانه قرينة مخصصة سيما مع شيوع التخصيص الى ان قيل ما من عام الا وقد خص مضافا الى ان
المخصص ضرورى وقطعى عند احاد المخاطبين سيما المخاطبين بتلك الاخبار فكان حاضرا لديهم عند سماعهم الاخبار فلا حاجة الى العناية فى تقدير الصحة
وايضا هذه العبارة من الشارع واسما لها شايعة فى نفى الحكم الشرعى وما ساواه وهو ايضا من المرجحات ولعل لهذا امر فهم الفقهاء نفى الصحة ولم يتفطن احد الى
هذا الاحتمال سيما وان يجعله مساويا وخصوصا ان يجعله اولى نعم بعض المحققين ممن قارب عصرنا الى بعد الشبهة ومما يقرب ما ذكرنا ايضا ان العبادة
لا شبهة فى احتياجها الى النية وتوقفها عليها كما ستعرف ومعلوم ان العبادات فى الشرع فى غاية الكثرة وبالجملة احتمال نفى الكمال ربما لا يتفطن به اهل العرف و
الفقهاء فلا يخطر بخاطر الا بعد الاطلاع بما ذكره فتامل هذا كله على القول بان لفظ العبادة اسم للاعم من الصحيحة واما على القول بانه اسم لخصوص الصحيحة
فلا وجه للايراد المذكور اصلا كما لا يخفى على المتامل اعلم ان الفرق الخ اقول لا يخفى ان الواجب ما يكون على تركه العقاب فان كان عبادة فيكون على فعله
الثواب ايضا والا فلا والعبادة اما يكون بالذات عبادة او بواسطة النية والاول مثل الصلوة والصوم والعبادة فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم
وربما يعرفونه بالذى لا يصلح فعله بغير النية وهذا لا يعرف ماهيته الا من الشرع كما لا يعرف شرايطه واحكامه الشرعية الا منه وكذا لا يعرف المصلحة فى ايجابه
بصورته المخصوصة وشرايطه المخصوصة والقسم الثانى مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونظايرهما من الواجبات الكفائية وفى هذا القسم الصناعات و
التجارات والنلعات ونظايرهما مما يتوقف عليه انتظام العالم وربما صارت عينية ايضا وربما كان واجبا للغير مثل قطع الطريق للحج سواء قلنا بوجوبه شرعا
او عقلا ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب وغيرهما للاجماع على عدم الوجوب لنفسه بل بالصلوة والاكل وغيرهما وهذا القسم لا يتوقف صحته على
النية نعم يصير بعنه عبادة يتوقف عليها اذ لو اخرج الغريق وانقذه لا لقصد الامتثال بل لانه ابنه او غريمه او غير ذلك من دون نية اطاعة الله تع اصلا ولما يكون
صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يعرفه ثانيا لان ينقذه لله تع بل هو حرام قطعا بل لو انقذه لقصد حرام وجه حرام مع التمكن من غيره
لكان صحيحا مؤديا للواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يعرفه ثانيا لان ينقذه لله تع بل هو حرام قطعا بل لو انقذه لقصد حرام وجه حرام مع التمكن
من غيره لكان صحيحا ايضا وان كان معاقبا من جهة الحرام وهذا يجتمع فيه الامر والنهى عند المعتزلة والشيعة ايضا لان ايجابه ليس الا للتوصل الى مصلحة مترتبة
عليه كقطع الطريق للحج على القول بوجوب مقدمة الواجب للاتفاق على عدم وجوب الاعادة لو وقع بوجه منهى عنه والفرق ان الامر يتعلق بنفس انقاذ الغريق وفى الحج يتعلق
بالحج وبمقدمته للتوصل اليه وهذا بخلاف القسم الاول فان ايجابه ليس لمحض التوصل الى مصلحة مترتبة بل لكونه فى نفسه مطلوبا محبوبا والمصلحة تكون فيه
فظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثانى من قبيل قول الشارع اقطع الطريق وحصل الحج لو مع قطع عن الاجماع وعمل المسلمين فى الاعصار والامصار فنقول

اذا قال ازل النجاسة نعرف معناه جزما لان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فيحكم بكفاية المعنى العرفى فان شرط شرطا شرعا نحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع
واقع بعدم وجوب لنفسها بل كونه بغيرها مثل الصلوة وبعدما لاحظنا الصلوة نجد ان المعتبر فيها ان لا يكون نجاسة معلومة للمصلى حال الصلوة على ان مع
ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ايضا ليس الا للتوصل الى مصلحة هى انعدام النجاسة المعلومة فى الواقع اعم من ان يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب
المصلى او غيرها حتى انه لو انعدم بالمطر او بوقوعه فى الكر او الجارى من غير مباشرة احد لكفى واما الوضوء والغسل والتيمم فهى عندهم من القسم الاول يحتاج الى النية
لعدم معلومية ماهيتها الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة فى ايجاب المخصوصة المعلومة وعدم ظهور كون الايجاب لمحض التوصل الى امر معلوم اذ لا نعرف
ان الحدث ما ذا وان كان الرفع باى نحو ومهية الرافع ما ذا هى فضلا عن شرايطه بل ظاهر الامر انه واجب شرعا وان كان الوجوب لغيره فالمطلوبية والمصلحة
انما يتحققان فيه نفسه وان كانت للغير ونفرق بين هذا وبين ما علم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة وهذا حاله حال مثل الصلوة والصوم وان الفارق
بينهما هو الوجوب للنفس والوجوب للغير لكن كلا الوجوبين شرعيان فتامل جدا والله تع اوجب علينا اطاعته واطاعة رسوله ص والاطاعة الواجبة هى امتثال الامر
والمرجع فى هذا اللفظ العرف كساير الالفاظ فما يكون فى العرف امتثالا يكون الواجب هو لا غير والامتثال العرفى لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب للامر وانه لاجل
ان الامر امر الشهوة نفسه او شهوة غير الامر مثلا لو امر السيد عبده باتيان امر وقال الحر للعبد لو اتيت بمطلوب سيدك لفعلت سيدك فاتى العبد بذلك المطلوب لاجل الحر
السيد طلب لاجل ان السيد يقبل لا يكون ممتثلا ويكون عاصيا وان اتى بما هو مطلوب للسيد وكذا لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد والبيان الوارد فى الطهارات مثل
البيان الوارد فى الصلوة لا يظهر كونه بيانا لتمام ماهيتها وشرايطها بل الظاهر خلاف ذلك ولا ينفع التمسك بالاصل بعد العلم بوجوب الاطاعة والامتثال وبما يدل
على كون الطهارة مثل الصلوة فى كونها فى نفسها عبارة قوله الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانه ورد الاجر العظيم فى فعلها حتى فى قطرات ماء او
بقاء بللها وغير ذلك وسنذكر بعضا فتامل ومما يشهد ايضا انه اذا دخل الوقت وجب الطهور ومع انه قبل الوقت صحيح وسنة تطهران وجوبها ليس لمحض تحقق
الصلوة عقيبها فتامل فيه فانه ملتبس جدا اقول قد ذكرنا فرقا وقد ذكرنا ايضا فرقا اخر وهو ان العبادة لا بد فيها من قصد الفعل للمعبود المعين المعلوم والا لم يكن عبادة
ونقل الاجماع على وجوب النية فى العبادات والاخبار كثيرة فى لزوم فعلها لله تع والاخلاص وترك الشرك بالله وحرمة الريا وفى القران ايضا ما يدل ولعل يتامل احد فى
الوجوب للصلوة ونظايرها وكون الوضوء عبادة يظهر من الحديث مثل قول الرضا ع حين منع عن صب الماء توجرانت واوزر انا واستشهد بقوله تع فمن كان
يرجوا لقاء ربه الاية لكن فيه تامل اذ ربما يظهر منه خلاف ذلك فلاحظ فتامل مما يظهر ايضا الاجماع فى ازالة النجاسة بعدم اشتراط النية بالتقريب الذى مر فى
الحاشية والاجماع فى الطهارات بالاشتراط لما قلنا مضافا الى عمل المسلمين فى الاعصار والامصار فليتامل وان المعتبر فيها الخ اقول المراد عدم تخيل
المنوى مقومنا لما سيذكره من اعتبار قصد القربة والاخلاص وان المدعى قصدها فى الحكم بسهولة الخطب فط تامل لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلام
المحققين فى مقام تخليص العمل عن الريا وغيرها من الدواعى المنافية للاخلاص وما ذكره بعض المحققين الفضلاء ليس هذه النية قطعا لانه لا يمكن التكليف
به كما اعترف وهذه النية واجبة يمكن تخلفها قطعا بل وربما يكون من اصعب الواجبات والتكليفات كما اشرنا اليه فتامل على ان المذكور الخ اى مضافا
الى الاستصحاب اذ لم يثبت نسخ الجميع بل نسخ البعض بل الثابت عدم نسخ الجميع لما يظهر من الايات والاخبار منها هذه الاية ومنها ما يدل على متابعة ملة ابراهيم ع
وبقائها فى الجملة ومنها ما ذكر فى الامم السابقة ملحا وترغيبا لهذه الامة ومنها ما يدل على ان بعض الافعال فى نفسه حسن ممدوح لا دخل فى الزمان وغير ذلك
فيصيبه فتامل جدا بعد ملاحظة الماخذ فهذا الاستدلال لا يحصل له اقول لا يخفى ان قوله فيما سبق ولا يتم الا بذلك اشارة الى ان فصل الوجوب والمذهب
مقدمة لحصول المطلوب الشرعى الذى هو عبادة وتوقيفية فلعل قصد التعيين شطره او شرطه شرعا والواجب علينا ان ياتى بالفعل على الوجه المطلوب ولا يتم ذلك
الا بقصده اذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب اذ ليس هو امرا عقليا او عرفيا او امثال ذلك حتى يرجع اليهما فى معرفته واما الشرع فلا الاجماع ولا نص ينفع اذ مثل
قوله تع اذا قمتم الاية لم يذكر فيه الا نفس الاجزاء المختصة بالوضوء واما الكيفية المختصة والامور العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات سواء اكانت اجزاء
او شروطا مثل النية والايمان وعدم الغصب وغير ذلك ولم يذكر فيه بل لم يرد فى نص من النصوص الواردة فى بيان كيفية عبادة من العبادات ذكر امر من الامور

العامة بل تلك الامور انما تثبت في مقام اخر بعنوان الضابطة الكلية والقاعدة العامة من غير خصوصية بمكان دون مكان ولذا ترى الفقهاء ايضا لم يذكروا في عبادة
من العبادات ان امتثال الامور العامة لما اثبتوها في موضع المختص به واما المتاخرون فهم ايضا لم يذكروا سوى النية وربما يذكر بعض منهم بعضا اخر مثل علم التفصيلية
ومعلوم ان النزاع في كيفية النية بعد فرض الوجوب اصلا وتسليمه فعلى هذا نقول كيف يثبت من مجرد قوله نعم اذا اتم الى اخره مثلا عدم دخول قصد الوجوب
والندب في النية التي هي من الامور العامة جزما وغير مختصة بالوضوء اصلا فانه بمعزل عن الدليل الخارج قطعا سيما ومن ادلتها لا عمل الا بالنية ولما ثبت الالتزام الشرط
مطلوب النية والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط مع ان من الادلة قوله انما لكل امرء ما نوى وربما يظهر منه ان ما لم ينو ليس له فتامل الا ان يثبت الشارح عدم
الدخول وعدم الحاجة الى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالاصل وجريانه في العبادات معركة الاراء الفقهاء ومع ذلك الشارح ايضا ربما لا يعتد بالاصل في العبادات
ولا يثبت كيفيتها به الا ان يثبت ان النية خارجة عن ماهية العبادة وهو خلاف المشهور ويثبت ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة غير العبادات ومع ذلك
لما كان الشارح من المنكر الحقيقة الشرعية ومجرد الصادق عن المعنى اللغوي لا يكتفي بالرجوع الى الحقيقة عند المتشرعة ربما يشكل الامر بالنسبة اليه من هذه الجهة ايضا ومع ذلك
قوله هذا الاستدلال لا يحصل له فيه ما فيه لانه تام على قاعدة جماعة كثيرة من الفقهاء فتامل ويمكن ان يقال ان النية من الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة وتشكل
اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات بالاصالة وبالعرض في غاية الكثرة وجميع المكلفين يحتاجون والاحتياج في غاية الكثرة بل البلوى بها كثيرة بالنسبة
الى مثل استحباب الخلاء والوضوء ومستحباته والصلوة من الاذان الى اخرها والتعقيبات وادعية الساعات وقراءة القران الى غير ذلك فلو كان قصد الوجوب او الندب
معتبرا فيها لاكثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر غاية الشهرة ومع ذلك لم يصل جزء لا نه بل وربما وصل ما يفيد خلاف
ذلك مثل انهم امروا بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كثير سبع تكبيرات وسبع تسبيحات وغير ذلك ولم يامروا بقصد تعيين ويؤيده ايضا انهم كثيرا
ما امروا الواجب بلفظ افعل والمستحب ايضا بلفظ افعل وما ورد من ان غسل الجمعة يصير عوضا من غسل الجنابة في ناسي غسلها في الصوم الواجب ويؤيده ايضا
الادلة الدالة على اصالة البراءة ما لم يثبت تكليف ويؤيده ايضا عدم اشارة الى ان المكلف في صورة لم يعلم خصوص الوجوب والندب ماذا يصنع نعم يبالي انه ورد في بعض
الاخبار ما يشير الى اعتبار قصد الوجوب او الندب مثل من دخل في الصلوة وشك انه هل نوى النافلة او الفريضة وغير ذلك ويجيء من الشارح ما يظهر منه انه ايضا يعتبر
في امثال المقامات لكن ربما كان جميع ذلك مختصا في صورة يكون كل واحد من الوجوب والندب من مشخصات الفعل ومميزاته فيكون اعتبارهما من جهة لزوم
قصد التعيين لتحقق الاطاعة والامتثال كما مر ويجيء في الحاشية الاتية ايضا والاتفاق واقع في لزوم قصد التعيين مضافا الى الادلة التي مرت الاشارة اليها مثل
عمل كافة المسلمين في الاعصار والامصار وان كل احد يعلم انه لابد من الاطاعة وانها لا تتحقق الا بقصد المطلوب وان المكلف امر لاجله بفعل وغير ذلك مما مر ويجيء
وان كان الظاهر عدم الوجوب لكن الاحتياط في موضع يعلم الوجوب او الاستحباب اما اذا لم يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة الى من لم يعلم
الوجوب والاستحباب ويتحير فيهما فلا حاجة الى الاحتياط ايضا نعم لعل الاحوط قصدهما على سبيل الترديد ومع ذلك يكفي قصد الوجوب للوضوء والقيدي ولا يحتاج
الى قصد التعليلي بان يقول بوجوبه الا ان يريد الاحتياط عما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية فتدبر والله اعلم بحقيقة احكامه ويمكن ان يجعل مراد المستدل ان العبادة
يقع على وجوه متعددة الوجوب والندب والكراهة والحرمة فان قصد وجها معينا كان وهو المطلوب ثبت المطلوب وان كان غيره لم يتحقق الامتثال لانه الا
بما امر به وما طلب صرفا بان غيره كيف يصير اتيانه وان لم يقصد بل قصد غير المعين او الكلي لم يتحقق الامتثال ايضا لان الكلي وغير المعين يتحققان في ضمن كل فرد
يكون وجميع الافراد متساوية فيهما فان رجع الى خصوص المطلوب منه بخصوصه وعلى هذا يكون هذا الدليل اعم من الثاني فتامل   كما ذكره المتاخرون الخ يمكن
ان يكون مراده انه يمكن للمكلف ان يقع على وجه الوجوب تارة وعلى الندب اخرى بانه عنده كل وان لم يكن في الواقع الا بدان يمتثل هو ويعلم انه يمتثل ولو لم يعلم لم يجد
ممتثلا عرفا لانه اعتقد انه غير ممتثل ولا يريد الامتثال ولم يقصد اتيان ما طلب منه فكيف يكون ممتثلا فتامل مع انه عبادة والعبادة لا يخرج عن الرجحان وتوهم انه على
ضمنين او عاد ذلك عنده فلا بد من ان ياتي بالمنهي هذا حال الجاهل او المتوقف في عدم جواز الاجماع كالشارح واما التمكن ان يقصد المستحب في مقام الواجب او
بالعكس وان لم يكن مشروعا كقصد الرياء او التبرد وصار امتثالا لما يجب عليه عدم قصد المخالف للحق المعروف وهو اما قصد الوجوب او الندب او قصد الوضوء

الذي

الذي هو متى مشغول لربما يتوقف عليه او فاعل عنده وهما يسئلن من ان الوجوب او الندب عادة بل ربما كان امر جاء البهائم في المعنى نعم ان نوى ما اراده الشارع منه
بعد ان يعتقد انه ليس الا واحدا معينا ولم يتذكر ايهما هو فالظاهر انه يكفي لكن لعله من الفروض النادرة فتامل   لكن امتثال الاوامر الخ اقول لا يخفى ان الاطاعة
لا يتحقق عرفا الا بقصد تعيين المطلوب فيما اذا كان المطلوبان متغايرين متميزا احدهما عن الاخر في نظر المامور ايضا فاذا اتى باحدهما فلا بد من تعيينه بل لاخطه
ما به الامتياز مثلا عند الصبح مكلف بركعتين فريضة وركعتين نافلة فلا بد للمكلف من ان يعين احدهما حتى يكون ممتثلا سيما اذا اراد امتثال احدهما معينا
فلو صلى ركعتين من دون تعيين كونهما فريضة او نافلة لا يعد ممتثلا لا بالنسبة الى الفريضة ولا بالنسبة الى النافلة نعم اذا تميز الفريضة ولا بالنسبة الى النافلة
نعم اذا تميز الفريضة عن النافلة بالماهية او بلازم اخر سوى الوجوب يمكن الاكتفاء بقصد الماهية او اللازم الاخر ومعلوم ان ما نحن فيه ليس كذلك مع ان الحكم بوجوب
الطهور اذا دخل الوقت لا بد له من منه بالنسبة الى المكلف وبمجرد دخول الوقت لا يثبت العقاب على تركه والصحة والمشروعية كانت حاصلة قبل الوقت ايضا وكونها
شرط الصحة الصلوة لا دخل له في دخول الوقت فضلا عن الوجوب للاجماع على صحة الصلوة بالوضوء المندوب مثلا والحاصل قبل دخول الوقت واشتراطها للصلوة
لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد من ان يكون مفهوما من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعا ومن ان ثمرة النزاع في الوجوب للغير والوجوب للنفس
يظهر في نية الوجوب والاستحباب فتامل ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او وجه
وجوبه وفي المندوب ايضا كذلك فتامل   وان لم يكن النية الخ اقول لا شبهة في ان الناوي كل خطوة على اي حال بل وفاعل حرام او قصد كونه كذلك شرعا او اعتقد انما الكلام
في انه هل يوثر في قبح الفعل ام لا في ذا سلم ان له حقيقة فلا وجه لتامله في نيته وصومه ودعوى كون خطائه في نيته فقط فتامل   في غاية الجودة اقول اجيد في صورة
نوى الذي اراده الله تعالى منه في الوقت الذي يفعله فكان ما اراده واحدا معينا واما اذا كان متعددا متميزا وما به التميز خصوص الوجوب او الندب فقد عرفت
حاله وكذا اذا لم يكن متعددا لكن المكلف يزعم التعدد فنوى غير الذي اراده الله تعالى منه وهو بالنسبة الى المجتهد يمكن ان يكون حكما ظاهرا صحيحا بالنسبة اليه لما يزعم
تحققه لا بالنسبة الى المحقق فتامل وكذا يشكل الحكم في غير المجتهد لان خطاءه غير معذور فيه لا مقطوع عنه فتامل جدا وبالجملة يكون ممتثلا اذا نوى الذي اراده الله تعالى
وعينه بوجه من الوجوه فلا يضر خطاؤه في اعتقاده باتصافه بالصفة التي ليست فيه بل ويكون ضدها فتدبر   احتج عليه استدلالا له ليس كذلك بل فان المفهوم
وجوب ايقاع الغسل والمسح لاجل الصلوة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح له فعل الصلوة كما ان المفهوم في المثالين كذلك ولذا لو قال المولى لعبده اذا لقيت الامير
فخذ اهبتك فاخذ العبد الاهبة لاجل لقاء الامير بل بمجرد العبد بانه لم ياخذ تهيئا للقاء الامير بل لامر اخر لا يكون ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به سيما اذا صرح الغسل
بانه لولا الامر الاخر ما كنت اخذ الاهبة بل وكذا الحال في قوله لعبده اعط الحاجب درهما ليأذن لك اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يصير ظاهرا عبثا واما
اذا كان مراده تحصيله كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا مدخل له فيما نحن فيه ولذا لو رضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا وان لم يعط
درهما اصلا بل ربما كان عاصيا ان اعطى وكذا الحال في المثالين الاخرين لو ادعى قرينة على مراد المولى بان مراده كون العبد مع الاهبة او السلاح حين اللقاء تم كيف كان
تطهير الطهارة الثوب والبدن للصلوة وبالجملة فرق بين ان يقول لا بد للوضوء حين الصلوة وامثال هذه العبارة وان يقول اغسل وجهك الخ للصلوة ولذا لم يستدل
المستدل بمثل لا صلوة الا بطهور مع صراحته دلالته على الاشتراط ومما ذكرنا يشكل ورود الايراد الذي اورده في الذخيرة على المستدل مع انه غاية ما يلزم من الدليل
كون الوجوب لاجل الصلوة على ان يكون الظرفية قيدا للوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلوة على ان يكون قيدا للوضوء انتهى وذلك لانه ان اراد الوجوب الشرطي
ففيه انه معنى على ما قلنا وان اراد الشرعي فعلى تقدير تصحيح خلو الظرف عن الوضوء الذي هو غسل الوجه الخ يتم دليل المستدل ايضا كما ذكره فتدبر جدا   لا يقتضي
وجوب الخ فيه ان الادلة التي استدل بها على وجوب نية القربة لا يدل على وجوب احضارها عند فعلها وبالجملة كون النية هي الخطور بالبال او الداعي على الفعل كلام
اخر ليس المقام مقامه فتامل   فانه يكفي لعطائه الخ اقول فيه اعتراف بان وجوب الاعطاء توسلي لا شرطي فلا وجه لتمسكه به وجعله مثالا للوجوب
الغسل والمسح الذي هو عبارة عن وجوب الوضوء فتامل   لعدم الاولوية الخ اقول لو كان واحد منهما علة مستقلة للفعل وتداخل لامكن القول بالصحة
اما لو كان جزء العلة لو كان لو لم ينضم الاخر لما فعل لبطل كما قال لكن يشكل الامر في ضم الراجح اتفاقا من صام شهر رمضان بضم الحمية بحيث لو لم يكن الحمية لما

صلهم لا يعد ممتثلا الصوم شهر رمضان ومطيعا لله تعالى في ذلك عرفا فتامل ومن لخل بالاستدامة الى اخره اقول لا يخفى ان النية على المشهور هي صورة مخطرة بالبال
لانها الداعية على الفعل فلا بد ان يكون موجودة في الذهن بحيث يؤثر في الايجاد فلو لم يكن موجوده لا تؤثر قطعا فكذا لو كانت في الحافظة او دخل النسيان لا
تؤثر قطعا والذي دعاهم الى ذلك ما عهد من حصر القوى الباطنة في الخمسة المعهودة ولهذا اشترطوا المقارنة للوضوء والصلوة من غيرها لتحقق مفاد الكلي
المستفاد من الادلة وكذا اعتبروا الاستدامة الحكمية دون الفعلية لتحقق الحرج مطلقا والتعذر في بعض الاحيان اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اذا توجه
الى احضار الصورة فكيف يتاتى ان يتوجه الى اصدار الفعل والحق ان المؤثر غير منحصر في الخطر على ما نشاهده من وجداننا فانا كثيرا ما نفعل افعال الاختيارية
من غير اخطار بل ومع غاية توغل النفس في الافكار او المكالمات والمخاصمات او الصناعات والحرف او المشي او غير ذلك ولذا بعد الصلوة بلا فصل نشتغل بالاوراد
والادعية والقراءة سيما كل واحد واحد مغاير للاخر غاية المغايرة ناتي بكل من دون اخطار اصلا بالنسبة الى واحد واحد ولا بالنسبة الى المجموع بل وانا الفكر في غاية
التوغل في امور اخر كما هو حال المصلي ايضا مع كل واحد واحد من افعال الصلوة يقصد متناسبا مع مضادتها وكمال مغايرتها مع الاخر ومن البديهيات ان الفعل
الاختياري لا يمكن صدوره من غير قصد وداع فالحق ما قاله الشهيد من اعتبار الاستدامة الفعلية لان العدم لا يؤثر قطعا ونحن نركع ونسجد مثلا على
قياس ما ذكر الدعاء في التعقيب والاوراد من دون تفاوت اصلا ومكابرة لعصيان القوى غير منحصرة لان الانسان في ادراك القوة الحافظة وجداننا متفاوتة
فلعل الداعي في الحافظة فيكون بحيث يؤثر بل المدرك بالوجدان ان الامر كذلك وفي البناء نظر لجواز الفصل بمجرد الاستدامة الحكمية من دون اعتبار الفعلية
النية في الاستدامة انتهى لكن تحققه مشكل اذ كيف يفعل البعض بقصد القربة مع عدم انضمام البعض الاخر وعدم اعتباره وملاحظته مع انه ليس بعباده
الا بانضمامه واعتباره معه فتامل هو بعينه يجري في الاستدامة الى اخره قال مقتضى الدليل الاستدامة لكن لما تعسر ذلك او تعذر اكتفي بالاستدامة الحكمية ثم فسرها بالبقاء
على حكمها والعزم على مقتضاها والذي يقتضيه اولا هو الامر الذي يتعذر او يتعسر استدامته كما صرح به وهو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحد منها مخطرة بالبال
والذي يفسره هو الامر البسيط الاجمالي وهو مجرد العزم على ما قصد اولا ولعل مراده انه ليس يخطر بالبال لان استدامة اخطاره يتعذر او يتعسر بل هو في اوايل الحافظة
كما اشرنا فيبين المنافي العزم على فعل العبادة والمثبت للعزم على ما عزم به اولا فتامل واعترض عليه بانه لا دليل على الاستدامة الفعلية اذ القدر الثابت ان العبادة لا بد
ان يكون متلبسا بالنية في الجملة وهذا الاعتراض في غاية السخافة اذ لا شبهة في ان مقتضى الادلة كون العمل بجميع اجزائه لا بد ان يكون خالصا لله وان يكون بالنية وان
يكون المكلف ممتثلا فيه لكن يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا تعذرت او تعسرت فاي دليل يدل على الاكتفاء بالحكمية ومراعاتها
ووجوب اعتبارها الا ان يقال المرتبة الاجمالية جزء المرتبة التفصيلية ويتحقق فيها ما يوجد فيها او الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهما
مرويان عن عوالي اللئالي وفي استصحاب فتامل نعم يتوجه عليه انه لا وجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلي دون البسيط الاجمالي اذ لا دليل على وجوب التفصيل وتعيين
هذا الوجودي دون الوجودي الاخر وجعل الوجودي بل اضطراريا واعلم ان بين الخطر بالبال والداعي على الفعل عموما من وجه اذ ربما يكون الداعي امر سوى
ملحوظ صورته عقلا فتدبر عبادة الذاهل اقول ان اراد الذهول عن صورة العزم ونفسه فليس ذلك بمقتضي لبطلان عبادة هذا الذاهل قطعا وان
اراد عدم عزمه لفعل ما بقي لله تعالى ولم يفعل الباقي بقصد القربة والاخلاص وعزم الامتثال فدعوى قطعية البطلان بالحال سيما بملاحظة ما ذكره ابن فهد
من ان العرض الثالث استمرار حكم النية الى حين الفراغ وذلك بان يكون ذاكرا لها غير عامل الى نية تنافيها بالاجماع انتهى الثالث ما ذكره الى اخره اقول لعل
افهم كلام الشهيد ره بان مراده من الباقي والمؤثر ماذا فلا احتياج في اي شيء حتى افهم اعتراض الشارح ره وانه وارد عليه ام لا والذي يظهر من كلامه ان مراده
من الباقي هو اجزاء العبادة التي ياتي بها المكلف ياتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية التي هي علة غائية في وجودها وهو في غاية الفساد لان الاجزاء
لم يكن موجودة ولا يكون باقية بالبديهة وما ادعى احد ولا توهم متوهم ولا يمكن ان يتوهم لانها معدومة حال النية بالبديهة يحدث شيئا فشيئا بعد
النية ويخرج من العدم الى الوجود بعد الوجود معدوم ولم يكن لها بقاء اصلا حتى يقال انها في حال الوجود يحتاج الى المؤثر دون حال البقاء فتامل والاظهر
ان مراده من الباقي اثر النية اعني الصحة وفيه انه لم يظهر بعد نفس الاثر فكيف بقاه مع انه ره اعترض بان مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي

ان يكون بدونها غير صحيح فتامل والوجه فيه صدق الامتثال اقول فيه تامل لان مقتضى الدليل ان كلا من كلنا الحدث علة مستقلة واهل
العرف لا يفهمون من مثل هذا كون المعلول واحدا اذا وقع عقيب علل متعددة حتى يحكم بتحقق الامتثال عندهم بل لا يعدان ان الظاهر عندهم التعدد
الا ان يصح الامر بكفاية الواحد ان ثبت معرفته صدق ما قلناه بدل الحدث والوضوء بامر عرفي ثم تامل بغير المتشرعة يفهمون كما ذكره بل وفي
جزء كون الوضوء واحدا ولا يرضون بالواحد لكل حدث على حدة وليس ذلك الا من وقوع الاجماع كل ما على ان الغسل كما سنذكره ان مفهوم
العبادة بحسب العرف والوضوء والغسل واحد بل وغيرهما من الامور التي تامل لا احد في ظهور التعدد فتامل الى صدق الامتثال الى اخره اقول
فيه مضافا الى ما سبق ان التداخل عبارة عن صيرورة شيئين او اشياء واحدا وكفاية شيء عن شيئين ولا شك في كون هذا خلاف الاصل فلا يمكن ان
يثبت الا بدليل وصدق الامتثال العرفي كيف يجوز ان يصير دليلا لان اهل العرف كيف يمكنهم ان يحكموا بصيرورة شيئين شرعيين شيئا واحدا وكفاية
واحد شرعي عن متعدد شرعي الا ان يريد من التداخل كون المكلف شيئا واحدا لا تعدد فيه اصلا وان كان اسبابه متعددة لانها من قبيل الامارات
والمعرفات لكن قد عرفت ان الظاهر من دلالة تعدد المسببات وان كان اسبابه من قبيل المعرفات يجوز اجتماعها على معلول واحد لان الجواز لا كلام فيه
انما الكلام في الظهور واذ لا تم الظهور في الواحد بل يدعي الظهور في التعدد كما مر بل الاخبار التي يستدل بها هنا ايضا ظاهرة في التعدد حيث قال اذا
اجتمعت عليك حقوق فان الحقوق ظاهر بل صريح في التعدد وكذا قوله اجزا عنها لانه صريح في الكفاية عن المتعدد لا انه لا تعدد اصلا فان مجرد الاحداث
مثلا تكليف واحد لا يمكن ان يؤجر في مختص للاسلام او للتبجح اذ لا تعدد في مجرد الاسلام اصلا وايضا غسل الجنابة له ثواب خاص وهو من الفرايض
ويرفع الحدث الاكبر والاصغر قطعا ولا يجوز معه الوضوء وغسل مس الميت ثواب خاص وهو من السنة وغيره معلوم انه يرفع الحدث الاصغر بل الشارح ره
ادعى ان مس الميت ليس بحدث اصلا ومع ذلك يجوز معه الوضوء بل يجب الوضوء مع غسل الحيض ومعه ايضا فكيف يمكن ان يجمع الاغسال الواجبة بمحض
واحد لا تعدد فيه اصلا وان المكلف لا يثاب الا بثواب مختص واحد اذ لا شك في بطلانه ادفع التداخل ايضا يثاب المكلف بثواب الاغسال التي كانت عليه و
دعوى اتحاد الاغسال المستحبة اظهر فسادا ومنه دعوى اتحاد الواجب والمستحب سيما الواجبات والمستحبات هذا ايضا ياتي اشكال في صورة المتعين
والتفرقة بين صورة التعيين وبين غيرها بل يلزم منه عدم التفاوت اصلا بين من قصد امتثال جميع الاغسال ومن لم يقصد امتثال جميع ومن
قصد عدم الامتثال بالنسبة الى بعضها بل ومن نوى العصيان بالنسبة الى البعض فتامل والاظهر التداخل الى اخره اقول الامتثال ان تحقق في عبادة اقتضى
استحقاق ثوابها والاستيهال له فاذا لم يكن مقصود المكلف الاتيان بتلك العبادة اصلا ولم يرد اطاعة الله تعالى فيها مطلقا بل ربما اعرض عنها صفحا
كيف يكون مستحقا لثوابها بل قد مر ان الامتثال في العبادة يتوقف على قصد التعيين والاطاعة وغير العبادة لا يتوقف ومن جملة الواجبات
الشرطية التي ليست بعبادة وبعض الاغسال وان كان شرطا للعبادة الا انه في نفسه عبادة فعلى هذا يقصد الغسل من حيث هو هو ليس بمستحب
بل انما المستحب لفعل خاص او زمان خاص او مكان خاص عند الشارع فلو لم يقصد سوى الغسل من حيث هو هو كيف يكون اتيا بالمستحب الا
الا ان ينوي الغسل الذي اراد الشارع اي بهذا العنوان وهذا على ما مر يلزمك قصد العموم والخصوص ولا هذا ولا ذاك والاولى صحيح مجزئ
للامتثال ومنها قصد التداخل شرعا والثانية صحيح بالنسبة الى الخاص المعين دون غيرها لعدم ارادة اتيانه ولا امتثاله ولا ارادة عدم
اتيانه واطاعته والثالثة صحتها لا يخلو عن الاشكال لاشتراط قصد التعيين في الامتثال كما قلنا ثم ان استحباب الغسل الفعل او زمان او مكان
ورد في الاخبار على صورتين الاولى الامر بفعله له وهذه حكمها مر والثانية انه فعل ذلك الفعل وانت على غسل وذلك الفعل شرطه ان يكون مع
الغسل مطلقا سواء قصد حين الاغتسال ام لا نعم لا بد ان يكون الغسل في نفسه محققا باحدى الصور الصحيحة القاصرة مضافا الى ان فاعل
ذلك لا بد ان يكون عالما بالمسئلة وعالما بانه على غسل على الراي المشهور من عدم صحة عبادة الجاهل وان وافقت الواقع ويجيء الكلام فيه
انشاء الله تعالى ويعتبر على الفعل حال الزمان والمكان وعلى الاغسال المستحبة الاغسال الواجبة والتي بعضها واجب وبعضها مستحب فان قلت لاي

لم يوجد في الاخبار الدالة على التداخل القصد التعيين مطلقا لان الامام لم يتوجه في تكليف من التكاليف اليه ولا الى قصد الامتثال والقربة فالدليل المقتضي لاعتبارها
يشمل ما نحن فيه فتامل ثم اعلم ان ما ذكرناه انما هو بالقياس الى حصول الثواب واما استباحة الفعل المشروط بالفعل فهي حاصلة وان لم يقصد الى رفع
بعض الاحداث بناء على ان الحدث معنى واحد بل وان لم يقصد الرفع ولا الاستباحة بناء على عدم وجوب قصدهما ويظهر ذلك من الاخبار مثل مرسلة
جميل وما رواه الصدوق في الفقيه وغيرهما وفي دلالة المرسلة اشكال واما قصد رفع بعض وعدم رفع بعض فمشكل صحته ثم اعلم ايضا ان الظاهر من
قواعدهم انه ان قصد الجنابة لا غير فالاحوط والاولى قصد الجميع الا ان يكون غافلا او جاهلا ويكون بحيث لو لم يكن غافلا او جاهلا لاتى
بما غفل عنه او جهله فلا يبعد ان يؤتى بعطيه ثوابه ايضا ويكون داخلا في التداخل فتامل   وما ذكره في اول الخ لا يخفى ان الحديث الغير
الصحيح ليس بحجة عند الشارح ره وان انجبر بفتوى الاصحاب بقول فقهاوهم ان وصل حد الاجماع فهو حجة لا حاجة الى الجبر والا فلا فايدة فيه فكيف يكتفي بفتوى
واحد منهم فاذا اجتمع فتاوى سائر الفقهاء مع فتواه يخرج عن الاعتداد جميعها وان انفرد فتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء يصير حجة ومفيدا وهذا
من العجائب مع انجبار الحديث بفتوى الاصحاب امر ظاهر لانه نوع من التبين المامور به في الاية بالنسبة الى خبر الفاسق بل اقوى انواعه بل به تبين حقيقة خبره
لان التبين بحسب الامر الى ظهور الحال مع ان الظن كما يكفي في العدالة المعتبرة كذا يكفي في التبين لاتحاد الحال ووحدة المفتي والمانع منهما   ان زاد
عليه لم يوجر اقول اي بغير قصد التشريع   وان نقص منه اثم اقول اي وان كان باطلا ايضا   الا انه لاجمال اقول لم يرد انه بيان للغسل بل المراد
انه بيان للوضوء ولا شك في انه مجمل في اعلى درجات الاجمال لانه عبادة توقيفية ووظيفة الشرع بيانها لانها كيفية استحدثها الشرع وان يدعي الشارح ره
انه لم يقع التكليف بالوضوء الا من قوله تعالى اذا قمتم وان ثبت بعض الاجزاء الاخر مثل الترتيب والموالاة وغيرهما لكن هذا محل نظر لان الوضوء كان
واجبا قبل نزول هذه الاية في اول البعثة فالاية نزلت في اخر عمره فلا يمكن ان يدعى ان هذه الاية بيان للوضوء مع ان البيان يشترط في جميع ما هو جزء
وداخل في الكيفية والاية ليست كذلك واي ندارة وتطرق كانوا من الفقهاء والعارفين بمدلول عبادات الاية فلو كان الامر على ما ذكره لم كانوا يسالون
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين او غيره من الائمة ولم اجيبوا بالاتيان بجميع الواجبات دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما
فتامل وما ذكره ظاهرا انه يمكن الاستدلال على الوجوب ايضا يتوقف حصول الامتثال العرفي على الغسل من الاعلى او بان شغل الذمة يقيني وهو مستصحب حتى
يثبت خلافه وهو البراءة ويقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقولهم دع ما يريبك ويمكن الاستدلال ايضا بانه ثبت وجوب الابتداء من الاعلى
في اليد كما ستعرف فكذا الوجه لعدم القول بالفصل ويؤيده الشهرة العظيمة بل بما صار شعارا للشيعة كما ان المنكوس صار شعار العامة وربما
يشمله العمومات الدالة على الاجر بما خالفهم وان الرشد في خلافهم وغير ذلك فتم   مع ان اكثر الاخبار الخ اقول لا يخفى ان عدم الذكر في بعضها
لا يعارض الذكر في بعضها وان اراد ان هذا مشعر بعدم ثم راوي البعض الوجوب او كونه امرا لا تهم به ففيه ايضا نظر لان المقامات مختلفة   فرسل اقول
لكن نقله الصدوق في الفقيه مع انه قال في اول الفقيه ما قال لعدم بما يظهر من الشارح ره الاعتماد عليه منه مامر في بحث التداخل في الاغسال مع ان موافقتها
لما اشتهر بين الاصحاب يكفي لانجباره فتامل   والمستند في ذلك اقول فيه ان الغرفة الواحدة يجزي للغسل في غسل الراس فكيف لا يجزي في الوضوء
الاولى الاستدلال عوض هذا بصدق الامتثال العرفي واصالة عدم زيادة التكليف وفي كشف الغمة فيما كتب الكاظم ع الى علي بن يقطين ابتداء غسل
وجهك وخلل شعر لحيتك الخ ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض
في هذه المرتبة الى تخليل الشعر فيه شهادة على كونه من بدع العامة   نظرا الى ان الخ اقول لم افهم هذا من ولا اعتراض الشارح ره فتامل   والى بكم
الى المرافق الخ اقول ذكر السيد في ذخيرته عن اهل البيت ع الى بمعنى مع هنا   وهو مذهب اهل البيت ع اقول ويظهر مما مر في المنتهى ان وجوب
غسلها بالاصالة اجماعي عند الشيعة وما نقل الشارح ره من المنتهى خلاف ما في المنتهى فلاحظ   توقيفيا بين الاية والاخبار الخ اقول في كشف الغمة عن
الكاظم ع الوضوء كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويديك من المرفقين كل الحديث وورد ايضا ان الاية هكذا اي من المرافق

وضعف

وضعف السند غير مضر بعد عمل الاصحاب بمضمونه مع ان ما في كشف الغمة لا تامل في صحته فتامل   للاصل اقول لعل مراده من الاصل القاعدة
الثابتة من قوله ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع ما لا يدرك كله لا يترك كله وروايات فيها
مع عدم الصحة لا دلالة لها على ما نحن فيه بل ظاهرها ان من قطعت يده من المفصل او رجله من الكعب يغسل موضع الكعب وهو مذهب الشافعي
ولعله للتقية فلا يغسل ذلك المكان مع احتمال ان مرادهم ما جاور عن المسح بل هو الامر على المعلومية بالمقايسة واما رواية ابن مسلم مع الضعف فلا يغسلها
وهو في غاية الوضوح في وجوب غسل موضع المسح ففي الاستدلال به اشكال واضح وان كان الضعف منجبرا بعمل الاصحاب فالدليل في الحقيقة هو الاجماع
والاستصحاب والقاعدة   وهو حسن اقول لعله حسنه بناء على عدم ظهور الوجوب فتامل وفيه تامل وانما قلنا ذلك لبعد ذلك من طريقة الشارح ره و
بالجملة لا تامل فان الاحتياط غسله بل يشكل الاكتفاء بغير غسله   وفي الثاني لا يسقط غسله اقول هذا على تفسيره المرفق بما فسره مشكل
ولعل حكم بسقوط فرض غسلها بناء على هذا نعم لا اشكال فيه على التفسير الاخر وهو انه العظمان المتداخلان وظاهر ان المراد راسهما فاذا ذهب احدهما
وجب غسل الاخر لما ذكر في بعض يدا   قطع لانه كالجزء من اليد اقول لعل مراده ان تحت هذه الاشياء لجزء من اليد يجب غسل ظواهرها وظواهرها
الا ان صارت ظواهر هذه الاشياء   لم يجب غسلها قطعا اقول لان ما امر الله بوجوب غسله من الايدي هو الذي يكون لها مرفق ووجوب غسل الثياب
الاصلية ان لم يكن لها مرفق انما هو بالاجماع فتامل   اجمع العلامة في الخ الحديث اقول في كش في ترجمة حسين بن عبد الله في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن
قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك قال بقدر ثلاث اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة   وللخبر
عليه في اخر الحديث اقول في الكافي في باب علة الاذان حديث صحيح طويل في اخره ثم اوحى الله تعالى الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك الى ان قال ثم
امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك وفي كشف الغمة ان الكاظم ع كتب الى علي بن يقطين توضأ كما امر الله
اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك
وفيه ايضا عنه ع انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في مسح الرجل بعضهم يرى انه من الاصابع الى الكعب وبعضهم يرى بالعكس فكتب ع اليه توضأ كما امر الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك بنداوة وضوئك وفي الفقه الرضوي ويروى ان
جبرئيل ع هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديك
من وضوئك ويدل على ذلك ايضا رواية مالك بن اعين عن الصادق ع من نسي مسح راسه ثم ذكر ان كان في لحيته بلل فليأخذ ويمسح به والا فلينصرف وليعد الوضوء
ان الظاهر منها يكون انه لو لم يكن بلل يؤخذ ويمسح به يعيد الوضوء اعم من ان لا يكون بلل اصلا او يكون لكن ليس بحيث يؤخذ ويمسح به الراس والرجلان
ويدل ايضا مرسلة خلف بن حماد عن الصادق ع الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبه
او من اشفار عينيه فان الظاهر انحصار وجوب المسح ببقية البلل والظاهر منها انه لو لم يكن بل يعيد ولا ينفعه هذا الوضوء فلو جاز المسح بالجديد لنبه ع
على ذلك ويدل عليه ايضا رواية زرارة القوية عن الصادق ع في نسيان مسح الراس انه ان كان في لحيته بلل فليفعل ورواية ابي بصير عنه ع في ذلك انه امر بالمسح
من بلل لحيته وما رواه في الفقيه مرسلا عنه ع وهي صريحة فتامل   اذ من الجائز الخ اقول لعله لا يجوز بعد ذكرنا وجه ذلك اثبتنا الحجية فليلاحظ
مضافا الى ان العبادات توقيفية لا يمكن الاكتفاء فيها بالبيت ولعل بل لا بد فيها من الاقتصار على المنقول من فعله كما سيصرح به الشارح مرارا مع ان
البيان القولي مفقود كما عرفت فالحصر في الفعل مع ان جميع المواضع التي اعترف الشارح بوجوب الاقتصار على المنقول من فعله ورد المطلق فيه كثير
في تكبيرة الاحرام وغير ذلك   فان الجملة الخبرية الخ اقول فيه نظر لان الظاهر انه قوله وامسح الخ عطف على ثلث غرفات ومثل هذا العطف شايع وكونه امرا
عطفا على الجزاء بعيد كما لا يخفى وكذا كون الواو للاستيناف مع انه يلزم ان يكون من واجبات الوضوء المسح ببقية بلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولم يظهر
فتوهم بذلك ببيان الشارح   انهم معترفون بصحته الخ اقول ويمكن ان يكون مراد المعصوم ع من اشارته انه لا يبالي الراوي امثال هذه السؤالات

لكون المقام مقام التقية فلم يتفطن الراوي وتوهم ان مراده النهي عن المسح ببقية البلل فسأل ثانيا ما سأل فاجاب بنعم لكونه مناسبا لمذهبهم فتامل
وهو حسن الخ اقول والاحوط الاجتناب مطلقا الا ان يكون بمجرد نداوة لا يتحقق الامتزاج بينهما فتامل   بغير واضح الخ اقول لا يخلو عن اشكال
الا ان بمجرد المس لبلة الغسل من غير توقف على الخروج بل والبقاء بعده انا فانا فربما يصدق عرفا انه مسح بماء غير ماء الغسل فتامل
والتعليق الخ اقول لظاهر التعليق وعدم كونه لاجل الخروج مخرج الغالب كما اقتضاه دليل المانع انه لا معنى للخروج مخرج الغالب لانهم في مقام البيان
الوضوء التوقيفي والرخصة من الطرف الشرع لان المكلفين لا ياخذون غالبا الا عند الجفاف والا فالرخصة حاصلة مطلقا   لا باس بمسح الخ اقول
ربما يكون هذه الرواية متحدة مع الرواية الاتية في مسح الرجلين عن حماد بن عثمان فتامل جدا   وهو ضعيف فيه ان حال المقام حال وجوب
البداءة من الاعلى والمرفق في الغسل فانه لا ضعف اصلا فيما ذكره لان الامتثال هو الاتيان بما امر به ولا يتحقق الا ان يعلم انه اتى به ولا استصحاب
وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك والعلم لا يتحقق في موضع الخلاف ومعلوم بالضرورة انه لا يوجد نص مبين لمجموع ماهية الوضوء
وماهية عبادة توقيفية وكون ماهية المسح معلومية منه لا يكفي لمعلومية ماهية الوضوء كما ان معلومية ماهية الغسل لا يكفي ومن قال بوجوب البداءة
لا يقول بانه داخل في ماهية الغسل والمسح بل يقول داخل في الوضوء لا الترتيب وغيره والتمسك باصل العدم موقوف على حجية الاستصحاب لانه نوع منه
والشارع لا يقول به ومع ذلك جريانه في ماهية العبادات خلاف ما حقق في محله   والاظهر الخ اقول فيه اشكال يظهر من لاحظ الاخبار وكلام الاصحاب
والنزاع العظيم الذي بينهم وبين العامة ويظهر من مفهوم انه لو قصد ان الغسل غير واجب ويتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا وهذا يصح التعليل
الذي ذكره الشهيد ره احيانا مع صحته في نفسه لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن الغسل مقصودا بل يكون المقصود وهو المسح فلا مانع من الصحة كما اذا
مسح ببقية النداوة القليلة الغير الجارية اصلا الا انه يمطر على الموضع مطر او يصل ماء من الخارج من غير ان يقصد الايصال والاجراء على الموضع
كما ان المسح في الغالب يحصل في غسل الاعضاء للاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا او داخلا في الوضوء وجزء منه فلو نوى المكلف كونه جزءا
بان المطلوب في غسل الوجه مثلا الغسل والمسح معا انه وان نوى المطلوب هو الغسل خاصة اشكل فتامل جدا وهذا يؤكد ما بيناه ويصحح لكن لا يخلو
من وجه فتامل   وينقل عليه المرتضى الخ اقول وكذا نقل الاجماع الشيخ الطبرسي وابن زهرة واسند ابن الاثير ذلك الى الشيعة وكذا غيره من العامة
ومدركه ايضا في المنتهى شرح كلما قلنا اتفاق الاصحاب عليه   والظاهر انه الخ اقول لا يخفى بعده بل الظاهر انه فهم منه ما نسب الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام لا مخالف
متبعهم كما ان الشيخ ره ايضا فهم كذلك وكذا الشهيد في الذكرى قال في الغزالي عند ذكر هذا الحديث وهذا الحديث يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي
عند وسط وعتبة القدم انتهى بل وربما كان غيرهم ايضا فهم كذلك والذي يشهد على صحة فهمهم ان قول الراويين دون عظم الساق بعد قوله ما يعني
المفصل ليس شاهدا واحتج على ان المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم اذ عظم الساق متصل بمفصل القدم من غير ان يكون بينهما
واسطة وحيلولة وامتداد فصل العظم وسطح المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر
في مثل المقام حتى يقول الكعب ليس سطح العظم بل مفصل ذلك السطح عن القدم مع انه اذا بلغ المسح الى المفصل فقد بلغ الى عظم الساق قطعا او الظاهر
ان حد المسح الى اين ومما يشهد على ما ذكرناه ايضا ان في الكافي بعد هذا الكلام قال ره والكعب اسفل من ذلك قال هذا عقيب قوله ع هذا عظم الساق
جوابا عن سؤاله عنه فعلى هذا مراده من المفصل المفصل الشرعي الذي منه يقع السارق ويدعي الشيخ في يب والكليني في الكافي بسندهما
عن سماعة عن الصادق ع اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم وفي الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة
عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وفي الفقيه وفي يب بسندهما الى
الصادق ع قلت له اخبرني الان قال وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ع ان القطع ليس من حيث رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من
قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله به الحديث وفي الفقه الرضوي ع يقطع من المفصل ويترك العقب يطأ عليه وقال الشيخ في ط وفي القطع عند

في الرجل

في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه وعندهم المفصل الذي بين الساق والقدم وقال المرتضى
يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب وخالفه باقي الفقهاء وقال ابو الصلاح يقطع سطر رجله من المفصل دون مؤخر القدم والعقب وقال ابن حمزة
من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب ويظهر من الشيخ ره في الاستبصار ايضا عدم الخلاف في هذه المسألة او مسألة قطع الرجل وكذا يظهر من غير
واحد من المتاخرين فما يظهر من الشيخ ره وشيخه المفيد ره في بعض كتبهما من انه يقطع من اصل الساق ويترك العقب لعله محمول على ما يوافق ما ذكرنا
فتامل وحكي عن صدر الافاضل من العامة الكعب في رواية هشام عن بعضهم هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ومما يؤكد ما ذكرنا
الاجماعات التي ذكرها الشيخ وذكرنا هذا ايضا وكذا اتفاق سائر احاديث اهل البيت عليهم السلام على ما يظهر منه ان العظم الناتي في وسط القدم والناتي ان
الايات من الشارح بعيد ان فتدبر ومما يؤكد بل ويعين قوله ع والكعب اسفل من ذلك لان المنفصل عظم الساق الذي يمسح عليه ليس باسفل قطعا
بل هو اعلى كما لا يخفى وبالجملة انه اريد من المفصل خصوص القدر الذي في وسط ظهر القدم ومن عظم الساق خصوص الظنبوب فمع انه خلاف مقتضى
اطلاق اللفظين لا يلائم ما ذكرناه من قوله والكعب اسفل منه وان اريد منهما مقتضى اطلاق لفظهما لا يلائم الاشارة الى احدهما دون الاخر وجعل
حكمهما متعددا سيما وان يكون نزاعا عظيما بين الخاصة والعامة فتامل وجعل النزاع خصوص الاكتفاء في المسح بالوصول الى جزء الكعب الذي هو ظهر
القدم لا النزاع في نفس الكعب فمع فساده لا يلائم ظاهر الروايتين ومما يؤيد ما ذكرنا ان اهل اللغة والعرف لا يقولون بكون هذا المفصل كعبا ويحقق
اعترافهم ره بالنسبة الى اللغة والعرف ايضا ومما قيل ان اهل اللغة ذكروا اطلاق الكعب على المفصل فنحوله يظهر ذلك بمطالعة الذخيرة وشرح
الدروس للمحقق الخوانساري   بما رواه الشيخ الخ وجه دلالة الصحيحة ان الغاية خارجة عن المغيا كما حقق في محله فظهر من العبارة مع ان
التعبير عن المفصل بظهر القدم فيه ما فيه سيما وان يكون هو ظهر القدم دون الظنبوب اذ لا فرق بينهما في الظهرية وعدمها مع انه اذا وصل المسح
الى المفصل فقد وصل الى الظنبوب قطعا على التقدير لاستيعاب العرض اذ في هذه الرواية عقيب ما ذكر قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه وعلى تقدير عدم الاستيعاب العرض ايضا ظاهر ان المفصل ليس خصوص القدر الذي في الفرق دون الذي
في الجانبين ومجرد دلالة الحسنة ظهر بما ذكر مضافا الى ان كلا في طرفيه فيظهر منه كون ظهر القدم محيطا بالكعب فهو في وسط فظاهر ان المفصل
خارج عن القدم لانه موصل القدم بالساق وفظه لا خصوصية له بالقدم ونسبته الى الساق على السواء ومع ذلك لا خصوصية بالظهر
دون الجانبين الخلف ومما ذكر ظهر دلالة الرواية الاخرى فان التصريح بالفرق بينه وبين الظنبوب وكونه اسفل العرقوب صريح في ان الكعب
ليس الا ظهر القدم لا منتهى القدم ومع ذلك لا خصوصية للمفصل بالظهر ومع ذلك لا فرق بين المفصل والظنبوب في الظهرية وعدمها الى غير
ذلك مما عرفت   ويؤيده الاخبار الخ اقول بل هي ادلة حقيقة لما سيعرف من ظهور وجوب الاستيعاب ويستثنى للشراكين وهو بعيد
فتم   وذهب العلامة ره الخ اقول قال ره فيه والمراد من الكعب هنا المفصل بين الساق والقدم تنبيها على ان الكعب في الوضوء غيره
الكعب في غير الوضوء غيره وهو خلاف ما يثبت عن الاخبار كما لا يخفى   دون العظم الساق الخ اقول قيل هذه العبارة صريحة
في مدعى صريحة وفيه تامل اذ جعل الضمير راجعا الى الكعب لا يلائم ما ذكره من انه في ظهر القدم لانه ان اراد انه في ظهره لا في طرفيه كما يقول
به العامة فلا ينافي تحديده بانه قدام العرقوب قطعا وخصوص مفصلها اي الذي يحمها ليس كعبا ولا في ظهر القدم البتة وان اراد مجموع المفصل
اي من الظهر الى تمام ما تحت المباشر في الطرفين الذين هما الكعب عند العامة فلا وجه لجعل المجموع في ظهر القدم مع ان العظم في الطرفين
اذ من ابتداء العرقوب الى ابتداء ظهر القدم من كل طرف هو اكثر منه ما هو في الظهر ومع ذلك الحكم بكون المجموع كعبا اي حتى الى العرقوب لعله
يرفع النزاع بين العامة والخاصة انه بالوصول الى مفصل لما شرنا يتحقق الوصول اليهما البتة سواء كان من التحت او من الظهر الا ان يقال
نزاعهم في الاكتفاء الجزء المفصل الذي هو في وسط الظهر خاصة وهو بعيد ففي العبارة المذكورة حزازة ولعل لفظ المفصل سهو من قلمه

اومن الشلل لانه مدرك اذ بعبارته في جملة العبارة التي ظاهرة في خلاف مطلوبه ومفيدة للاشتباه على غير المحصل فظنه ولذا وجد انه النسخ بمدرزها
عليه ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى عظم الساق ويرد بمن التجوز ذكره تنبيها على ان المراد من عظم الراس المتصل بالمفصل فتامل وقيل انه قوله
وهو المفصل الى اخره من كلام المص لا انه تتمة ولذا لم يذكره الشهيد ره وهو ايضا بعيد لانه لا يعلم اولا من جعل تتمة والاظهر ان العبارة لا تخلو عن سقم
فيمكن حمل الخ اقول لا يمكن كما يمكن حمل ذلك كذا يمكن حمل سند المشهور لانا نقول ليس كذلك لان مستندهم راجح بكثرة العدد وعلو السند وقوة
الدلالة والشهرة بين الاصحاب لو لم نقل بالاجماع والموافقة لقول اللغويين وغيره ذلك فتعين ان يكون مجرد الخطر المجبنة فيه لان الطرف المقابل يصير
مرجوحا والمرجوح موهوم فلا يمكن ان يصير مجرد وفي الحمل يجب ايجاع ما ليس بحجة الاما هو حجة لا العكس اذ لا شك في حرمته وعدم جوازه ومن مضعفات
الذي ان الباقرع اشار حيث قال ههنا فلعل الراوي توهم لان الاشارة الى امرين متقاربين جدا كثيرا ما يصير مورد التوهم وايضا الاول يتقين والثاني
الاول متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل فتامل وصرح ابن جمهور في الغوالي بان المفصل الذي ذكر في رواية ابن بكير هو مفصل القدم الذي
عند وسط في القدم بالمنع من دلالة الخ اقول فصحيحة زرارة في اثبات المسح وان اصبت فحيثك بلل فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
فتامل وفي صحيحة زرارة ومسح ببلة عنيه لقدامك وما بقى ظهر قدمك اليمنى وببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى يجب الجمع بينهما الخ اقول لا يخفى
ان جعله معارضا بعيد جدا اذ غاية الامر ظهوره عدم الاستيعاب لا ظهور القدم بل الظاهر الاستيعاب كما لا يخفى على المتامل اذ على تقدير انه لا
يكون كله مما بد لا عن شيء يكون ظاهرا ايضا في الاستيعاب لان التعرض له في الرجلين مع عدم التعرض لمثله في الراس قرينة على ما ذكرنا اذ المعنى شيء
من راسك اي شيء يكون او شيء من قدميك لكن لا مطلقا بل يكون ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع وعبر بلفظ القدم بقدر اطراف اصابعك مع ان الراس
اولى بذكر موضع مسحه لظهور الخلاف من العامة ووقوع الاشكال عند الشيعة ايضا كما يظهر من سوق تمام عبارته في المقام مقام ذكر الاكتفاء بشيء في
المسح فلم يكن المقام مقام الذكر الى الكعبين طولا بينا سبيلا انه يوهم خلاف المقصود وبالجملة يظهر ما ذكرنا اذ ما بين الخ قيد للمسح لا للممسوح الظهار القا
وفي حسنة ابن اذينة رواها الكليني في علة الاذان قيل صحيحة عند الش قال ثم امسح راسك بفضل ما بقى في يديك من الماء راسك ورجليك الى الكعبين
الحديث وفي صحيحة ابن ابي نصير المذكورة ايضا ظاهرة في الاستيعاب لا ان يوتية الصحيحة محمولة على الاستيعاب وهي الامر بمسح كل الكف ومن الكلام في
نظيره مرادا فتامل وسيجيء عن الشارح ما يشير الى الالتزام به بل على القول بوجوبه هذا والعلامه ره ادعى الاجماع على الاستيعاب الطولي والمحقق نسبه
الى فتوى الاصحاب بل بما ذكر ظهر ان الاية الشريفة ظاهرة بل هو بعيد غاية البعد انه تعالى تعرض لذكر احد حدي موضع مسح الرجل ولم يتعرض لحد موضع مسح
الرجل ولم يتعرض لحد الاخر ولم يتعرض لحد موضع مسح الراس اصلا وقطعا مع ان موضعه ايضا محدود معين فظهر انه لما ذكر المسح بالباء ذكر قوله
الى الكعبين اظهارا لغاية الاعتناء بالاستيعاب وعدم جعله مثل مسح الراس فتامل وشغل الذمه بالعبادة التوقيفية ايضا يرشد اليه والطريقة
المستمرة بين الماسحين في الاعصار والامصار بما يعتقده لان الوضوء مما يعم به البلوى اوتكثر الحاجة اليه فلو كان الاستيعاب غير واجب لشاع
بمقتضى العادة لا انه يكون الامر على خلاف فتوى من الفقهاء وعلماء المسلمين فظاهر ان النبي ع والائمة ع ايضا ما كانوا يكتفون بغير الاستيعاب
فتامل وايضا ما ورد ان امير المؤمنين ع لم يستبطن الشراكين وامثال ذلك ظاهرة في الاستيعاب انه لو لم يكن لانه لما كان لذكرها فايدة فتدبر ويمكن
حمل كلام الش على نفي وجوب استيعاب العرض فتامل وان ادعى العلامه ره اقول والمستفاد من مجموع احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم
سيما صحيحة الاخوين التي هي سند العلامه ره تكذيب العامة في دعويهم وانما ادعوه ليس كعبا اصلا انه لاحد المعاني الظ منها انه ليس كعبا في العرف واللغة
بل الظ منها ان الكعب ليس له الا معنى واحد لان الكعب في الوضوء كذا وان كان في غير الوضوء شيئا اخر وهو ظ على من له ادنى تامل ومن التامل فيما ذكر
هنا منضما الى ما ذكرنا سابقا يتضح غاية الاتضاح ان المفصل في صحيحة الاخوين هو المفصل الشرعي مع احتمال التوهم منها او تجوزه ولا يخفى على المتامل
المنصف ان الاول اظهر فتدبر فيه وجهان الخ اقول على تقدير ان يكون الممسوح يكون ظاهره كون المجموع ممسوحا لا شيء منه كما هو الحال في اليدين فظاهر

ايض الانضمال او الاستيعاب هذا مضافا الى ما مر في الحاشية السابقة المكتوبة على قوله لكنهما معارضتين بما رواه الشيخ فلاحظ وتامل تصحيح الخبر
وصراحة الخ اقول دبا لا يلايم هذا ما ذكره سابقا في بحث مسح الراس انه يكفي المسمى لا بد من مقدار ثلث اصابع حيث قال لا يجوز حمل المطلق على المقيد ويجوز
حمل المقيد على الاستحباب ثم يرجح الثاني بقوة دلالة المطلق على الاكتفاء بالمسمى وهنا يقول باجمال دلالته وصراحة دلالة المعارض مع ان دلالته ليست الا
بالنهي وهو ظاهر في الحرمة لا صريح فيها مع انه ورد في الاخبار اهل البيت ع الكراهة الى حد تامل متامل في الحمل على الحرمة فتامل وان كان دليل في موضع
لا ان حصول الرهن في الجملة لا يشهد فيه بل يقول استعمال الاجزاء في اكثر المستحب اكثر من استعمال النهي في الكراهة بمراتب شتى فتامل هذا مع تاييد الكراهة
بالاصل فتامل جواز المبتدا الخ لو وجد حينئذ ذلك هو في الاحتجاج على ما الظن في التوقيعات الواردة عن القائم ع في المسح الخ اقول عموم مسح
الراس بحسب وفي المقام بعضه ومع ذلك معارض بظاهر الاية والاخبار الكثيرة الظاهرة في عدم الترتيب وبعض الاخبار الصريحة في عدم هذا الترتيب
صحيحة البزنطي التي في غاية الظهور فتامل قال المص واما قطع بعض موضع المسح صح على ما يقول لقوله ما ورد عن الرسول ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وعن امير المؤمنين ع ما لا يدرك كله لا يترك كله وعنه ع الميسور لا يسقط بالمعسور في الذكرى الخ اقول لا يخفى ان اصل الحكم فاسد فضلا عن
الفرع لان المتفق عليه الاية والاخبار المتواترة كون المسح على الرجل لا على شيء اخر وسر الشراك ليس بمحل قطعا بل هو شيء اخر بل لا شبهة وما ورد في بعض الاخبار
من عدم استبطان الشراك لعل المراد اظهاره عدم وجوبه مسح نفس الكعب دفعا لتوهم من توهم وجوبه بناء على اعتقاده مدخولية الغاية في المغيا وكون المسح الى
على نحو الذي في غسل المرفق ولا دلالة فيه على انه مسح على الشراك لان التعليل غير الشراك مع ان الوجوب غير ظاهر لاحتمال الاستحباب والوقوع اتفاقا لا
تحقق استيعاب المسح بدون مسح الشراك لعله لا يخرج عن معوية بن مانع انه لا شك في كونه اسهل فلعله لهذا كان ع يفعل لعدم منعه اصلا وبالجملة لا دلالة في بعض
الاخبار على ما ذكره فضلا ان يكون مقاوما للاية والاخبار المتواترة وخصوصا ان يترجح عليها فيحكم بسببه بتقديمه عليها وبما ذكرنا سابقا من امثال هذه
الاخبار حجة على العلامه ره وادلة حقيقية على فساد ما ذهب اليه من كون الكعب المفصل فتامل لا انفي فيهما لحد اقول لما انه لا ينفي فيهما او ان الغالب
لا تقية فيها واستدلوا عليه الخ اقول لفظ الفقه الرضوي ايضا ما يوافق هذه الرواية وعمل الاصحاب جابر للضعف مع ان في الطريق من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه مع ان ابا الورد لعله من الحسان محل النعذ اقول لا يخفى ان هذا موقوف على بنوت كريه كلية لا بد من بيانها مع انه لو ثبتت
يلزم منها الا ان مقطوع موضع المسح ينتقل الى التيمم لا انه يكتفي بما بقي سيما من قطع من الكعب وهو خلاف ما جزم به في بحث المتقدم فتامل الا ان يقول لا
تدل في قطع الرجل لكن فدعوتنا انما تدل على غسل الرجل المقطوعة الا ان يستند الى الاجماع فتامل يقتضي الاجزاء الخ اقول ان اراد الاجزاء في حال
الاضطرار فلم لو ان اراد حال الاختيار ايضا فالمنع ظاهر فان ذلك محل النزاع اقول الظ ما ذكره في قول المص ويجب المسح على البشرة المذهب وانزت
اليه من الاخبار التي كادت تبلغ حد التواتر عدم صحة الطهارة وعدم جوازها لصلوة من الصلوات مثل حجج منها ما اجاز للضرورة والاضطرار وبقي الباقي
ولا يظهر ما اجاز وانه يدل من حال الاضطرار بل ربما كان الظ منه الاختصاص بحال الاضطرار وما ذكرنا اظهر ملاحق له ولا عادة على حال في الاصل ضمانا
انه لا يقول بحجية الاستصحاب فتامل والاصل عدمه قد مران التكليف اذا كان بالوضوء الذي هو توقيفي يشكل التمسك فيه بالاصل فيه والجواب الخ
فيه ايضا ما عرفت نعم الاجماع المنقول لعله حجة على من لا يقول به من القدماء واما نحن فربما يحصل لنا الريب بل خطر كما انه وربما لا يحصل فيصير من قبيل
خبر واحد يعارضها الخبران الصحيحان المقدمان والمعارضة والصحة مترجحان في النظر وكذا الكلام في الجواب عن الثالث فتامل جدا لان مورده
الاخبار الى قوله فيجف وصوفي اقول بل منه صحيحة وصوفي من غسل وجهه مثلا قبل طلوع الشمس ثم جففه تجفيفا تاما ثم غسل يده اليمنى نصف الليل وبعد ذلك
ثم جففها تجفيفا تاما ثم غسل اليسرى من الغد الى بعد ذلك ما لم يتحقق حدث الا ان يقول بالفقد التقديري ويلتزم صحة ذلك وفيه بعد شديد فتامل
فما ذكره الشهيد الى اخر البحث اقول الظ انه ره فهم من الاخبار ان المضر في الوضوء هو الجفاف وليس ببعيد فتامل مجموع الاخبار الواردة في بطلان الوضوء
من جفاف الجميع لعدم المطابقة بين نيته وفعله وكان الذي فعل فعل بغير نيته ونيته تحققت بغير فعل لكن لا يخفى ما فيه اذ ظهر ان لا يفعل التابع لا يقتضي

ان يكون فعل بغير سنة اذ لو كان كل لزم بطلان صلوة من نوى الفريضة الكاملة اى المجتمعة لجميع المستحبات المعروفة اذا نسى المستحبات او نسى شيئا منها ولو كان
واحدا وهو فاسد قطعا بل نقول لو ترك كل المستحبات عمدا تكون ايضا صلواته صحيحة بلا شبهة لانه وان كان قصد حين الدخول الاتيان بالكاملة
الا انه بدا له وهذا غير مضر بل تامل فكل الحال في صورة التذكر لان الوضوء المتتابع لا يصير منذورا الا ان يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا
شرعا اذ لو لم يكن راجحا لم ينعقد نذره بمجرد الاخلال بالتتابع لا يخرج عن الرجحان النفسي وكذا قصد المتابع او لاخلال به عمدا او سهوا لا يخرج عن
الرجحان ولا يكون بلا نية لان المعتبر منها قصد التقرب والتعيين والاول موجود قطعا وكذا الثاني لانه نوى شيئا من المعين لا بعينه وكم ولا يضر
ضم ضميمة بسبب ذلك فرد اخر كما هو الحال في مستحبات الفرايض فتامل   وينقل عليه ابن ادريس الاجماع اقول وكذا يظهر من المرتضى في الانتصار اوى
بهم ايضا وخروج معلوم النسب غير مضر للاجماع عندنا مع انا لا نعتبر الاجماع المنقول بخبر واحد وعلى تقدير حجيته لا اشكال والكلام وعلى تقدير القول بعدم
حجيته يقول لا تامل في كونه مشهورا كما قال الشارح وغيره انه قول معظم الاصحاب والشهرة تجبر عدم صحة الاخبار الكثيرة الصريحة الدلالة في الاستحباب
او الواضحة الدلالة وستذكر كثيرا منها مع انجبار تلك الاخبار بامور اخر ايضا منها موافقتها لظواهر الصحاح ومنها كثرتها وتعاضد بعضها ببعض
ومنها استبعاد كون جزء العبادة متصفا بالاباحة ومنها قوة السند في كثير منها من الجهات التي يظهر على من لاحظ وتامل سيما على من لاحظ
ما كتبناه في علم الرجال ومنها موافقتها للاخبار الكثيرة الواردة في ان الوضوء مد والغسل بصاع وتلك الاخبار متفق عليها عند جميع الفقهاء
والمحدثين ومنها ورود مضمونها في كتب العامة رووه عن النبي ص وان اتفقوا على ترك العمل به لانهم ينكرون اخبار الثنية ولعلهم لا ينكرون اخبار
الوحدة حمل الملك على الفريضة ومن هنا ظهر فساد الحمل على التقية كما احتمل وبعض بناء على ان العامة يعدون وان كانوا متفقين على الرد كيف والعامة
يعدون وان كانوا متفقين على الرد كيف والعامة ذكروا الروايات الدالة على حقية ما هو مذهب الشيعة اصولا وفروعا الى ان يكاد يخفون مذهب
منهم ص الا وجعتهم مروية في كتبهم ومع ذلك كان الائمة على التقية منهم وكانوا يتقون البتة فكيف يكون الامر بالعكس هذا مضافا الى الاخبار الدالة
على التقية اكثرها في غاية الظهور في خلاف التقية كما لا يخفى على المتامل هذا واما الاخبار التي يعارضها فتتفق في عدم الصحة وعدم الصراحة ووضوح
الدلالة لان كون وضوء رسول الله ص مرة مرة كيف يقاوم تصريحهم باستحباب الزيادة بالنسبة الينا او وضوح الدلالة بل ويظهر من بعضها ان النقص
بالنسبة الى غيرهم كما ستعرف مضافا الى ما ستعرف فتامل هذا مع المضعفات الاخر التي يظهر بما ذكرنا وسنذكر فتامل ومن المقويات للاستحباب
والمضعفات لعدمه ما ذكرناه في صدر الكتاب في اثبات التسامح في ادلة السنن فلاحظ بل بملاحظة تعين ما ذكرنا   وقال هذا وضوء
لم يحدث احد اقول لا يخفى ان الوضوء لما كان من الفرايض كان كثيرا ما يطلق ويراد منه ما هو الفرض اذ المراد من الحديث خصوص ذلك والعامة
لانه لا يجوز التعدي عن الكيفية التي نقلها اصلا بان لا يتمضمض ولا يستنشق ولا يقول بسم الله لا يجوز التعدي عن الكيفية التي وغيرها
من الادعية التي ولا يصبغ غير ثنتين اصلا ولا يغسل عضوا بعنوان التبعيض وغير ذلك وبالجملة لا يعارض ذلك ما ذكرناه وما سنذكره
ويظهر من كثير من الاخبار ان المضمضة والاستنشاق من الوضوء فعارضها لمحمول على انهما ليسا من فرايضه لعين ما ذكرنا فتامل
وعندي في هذا الجمع نظر اقول ستعرف دفع النظر مضافا الى ان الامام ربما كان يترك المستحب لغرض كما ورد في صوم يوم عرفة   اخذنا حوطها الخ
اقول هذا غفلة لما يظهر من احوالهم في عباداتهم ودعواتهم وغيرها بل كانوا ع كثيرا ما يقتصرون على الواجبات بل بوسعة اولفرض اخر فان كان تامل في
جميع اوقاته ستعرف في ذكره نعم تحقيقه وسنوفقه   قال الصدوق الخ اقول وصرح في الامالي بجوازه المرتين وبنسبه الى عقايد الاسلام ما ينسب
في النسبة من القول بالمنع فاسد   ومقتضى كلام الخ اقول نظهر من كلام هؤلاء ايضا كون الثانية غير حرام وان كانت جزء الوضوء
وغير خارجة عنه فيقتضي كونها مستحبة اذ لا معنى لكون جزء العبادة جايزة كما ستعرف ويظهر من اتفاق الجميع على عدم الحرمة وما ذكرنا عن الاساس
ومن الاخبار الكثيرة سنذكرها وما اشرنا في الحاشية السابقة الطويلة في الاجماعات عدم امكان حمل اخبار الثنية على التقية   وعلى هذا يمكن

الخ اقول

الخ اقول فيه نظر من وجوه الاول الحمل انما بعد مقاومة المعارض بحسب السند وهي مفقودة لان النصوص التي ذكرها ليس بها صحيح يقاوم لحد الصحاح
فكيف يقاوم الصحاح سيما على طريقة الشارح الثاني ان في بعضها الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقال ابن عقيل السنة اتيان الماء على الاعضاء
مرتين الفرض من ذلك مرة والاثنان سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضي في المرة فيكون ياتي على تقصيره فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء
التوقيع عنهم ع وصرح بمضمونه فتواه ابن الجنيد والمفيد وسند الحديث وان كان فيه القاسم بن عروة الا انه يجبره ما ذكرناه مضافا الى ان حديث
القاسم قوى كما حققناه في الرجال مع انك قد عرفت ان المعارض ليس بصحيح وتلك الزيادة لا يلائم ما ذكره من الحمل مضافا الى بعده في نفسه بل
فيستبعد جدا لاحظ ان جزء العبادة كيف يتصف بالاباحة اذ المقصود ان الغسل الثاني جزء للوضوء ويفعل بقصد الوضوء لا بقصد عدم
الوضوء بل الاستبراء او لغوا او غير ذلك لانه مع كون ذلك غير موهم للمسلم لا مانع فيه اصلا وان زاد على المرتين عندهم سوى كون المسح بغير نداوة
الوضوء وهو مشترك بين المرتين لو كان لحد بها خارجة وسادة على الاثنين خارجة عن الوضوء البتة ولذا ورد ايضا انها بدعة ويصدق عليها انها
لا يوجر عليها بل عدم الاجر في العبادة كناية عن البدعة اذ العبادة لا تخرج عن الاجر كما بينا وايضا الغسل الثاني لا بد ان يكون بقصد القربة والامتثال
وهو فرع الرجحان او هو هوى النفس بل لا بد منه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وغير ذلك من الادلة وامام سئل ابن ابي عمير فيحمل على ما ذكره
الشارح لما ذكره ومع عدم الاستيعاب ان الواحدة تجزى فلعله محيط لجزء لانه ليس بمنجح كيف والمفهوم يدل على ان الاستيعاب يوجد لا لانه لا يتم
غير خفي على الفطن وهذا من جملة ما يدل على صحة الحمل المشهور واستحباب الغسل الثاني ويدل عليهما ايضا ما ورد من ان المرتين اسباغ ويظهر من
الاخبار رجحان الاسباغ ويدل ايضا دلالة صريحة الروايات الثلث التي ذكرناها في بحث كون المسح بنداوة الوضوء وفي عيون اخبار الرضا ع فيما كتبه
من محض الاسلام الوضوء مرة مرة فريضة واثنان اسباغ وما كتبه ع كلها محض وفي رجال الكشي في داود بن زربي قال قلت للصادق ع كم عدة الطهارة
قال ع ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله ص لضعف الناس ومن توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له الى ان قال يا داود توضا مثنى مثنى
ولا تزدن عليه وفيما كتب القايم ع الى العريضي من اولاد الصادق ع الوضوء كما امر الله تعالى غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة واثنان
اسباغ الوضوء وان زاد على الاثنين اثم وفيما كتب الرضا ع الى المامون واحدة فريضة والثاني استحباب ومن زاد على الاثنين اثم وما ذكرناه عن الكشي
يظهر وجه الجمع بين ما ورد من ان وضوء رسول الله ص وامير المؤمنين ع كان واحدة واحدة وبين ما دل على ان المرتين مستحب وفيما اشار الى ما ذكره
ابن ابي عقيل دليل لا يكون قد قصر او فاتمام كانا منزهين عن الضعف والتقصير وان احتمل ان الرسول ص ربما توضا مرتين مرتين لاقتداء الناس
لما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنين اثنين وحمل الصدوق ره هذه منحصرا على التجديد منضم الى خبر واحد
خلاف ما ظهر من الاخبار مع ان المقام ليس مقام التوجه الى ذكر الانحصار مع ان الداعي عن التجديد غير مانوس عن ملاحظة الاخبار مما ورد من ان
وضوءه ص ما كان الا مرة مرة لعله محمول على عادته ص الجارية في وضوئه وهذه الرواية على انه توضا نادرا لاجل ترغيب الناس وعدم تنفرهم عما
يومي اليه لفظة الماضي الموكدة بلفظ قد فتفطن ومما يدل ايضا على مذهب المشهور صحيحة على ما رواه الصدوق ره في مرض عن الصادق ع فرض الله
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص اثنين اثنين وحمل الصدوق وفعل الانكار فاسد وهذا الخبر يشير الى ان الخبر المتقدم وارد في ذكر
الغسل الا في التجديد وهذا الخبر مضمون ما رويناه عن الكشي ره وقال الخنة وروى في المرتين انه اسباغ وفي ب في الصحيح عن الصادق ع اسبغ الوضوء
ان وجدت ماء وهذا كله مضافا الى ما ذكرناه في الحواشي السابقة   ويشهد له صحيحة زرارة الخ اقول هذا الاستشهاد لا يخلو عن غرابة سيما
بعد ملاحظة ما سنذكره من عدم تحريم الغرفة الثالثة وان المحرم هو الغسلة الثالثة   والاخبار انما تدل الخ اقول فيه تامل يظهر على من لاحظ
الاخبار وتامل فيها كما بينا   ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة الخ اقول هذا الحكم على طريقة الشارح لا يخلو عن اشكال لبعد ما ذكره في العنوان
السابق فيه وهو صدقة الامتثال مع عدم دليل على الحرمة على طريقته ويظهر في العنوان ان حال المرتين حال الثالثة فتامل وبالجملة هو لا يعمل بالاخبار

المرسلة وغير الصحيح لا يعتمد على امثال هذه الاتفاقات من الفقهاء وتحقق الامتثال بالمرة يقتضي كون الثانية ايض بدعة ولم يظهر خلاف في ذلك
منه في العنوان السابق فتامل فيه ونقل في الخلاف وعن المشهور كونها بدعة عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد ره تجويز الثالثة وعدم كونها بدعة
وعن ابي الصلاح بطلان الوضوء ايض واستقربه وهو جيد يظهر وجهه من ملاحظة ما ذكرناه في الحاشية الطويلة فراجع   تمسكا بالاطلاق
الخ اقول ما تقدم لما ذكره سابقا من ان نهاية الجواز الغرفة الثانية ولختاره في الجمع بين الاخبار لجعل الخ لولا الاجماع لكان ذلك محل تامل لعموم ما دل
على التكرار لكن ما ورد في انه اسباغ وانه يزيد لضعف الناس وامثالها تشعر بكون المراد الخ الغسل لان المطلق في المسح تقليل الماء مع عدم
الاستيعاب وتدبره لا مانع من ان يقال لا يجب تحقق الغسل في الوضوء بل يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعا فلا يخرج عن غرابته لمخالفته للاجماع بل
والضرورة وكذا مخالفته للمستفاد من الاخبار المتواترة بعد الاية سيما ما ورد من ان الوضوء مسحتان وغسلتان وان اراد ان الغسل لا يحتاج
في تحققه الى الجريان بل يكفي في تحققه الى الجريان امرار اليدين برطوبة ماء فهو ايض غريب لان الغسل عرفا ولغة لا يتحقق بغير جريان اصلا مع انه
على هذا لا يتحقق فرق بين الغسل والمسح وهو مخالف لما ذكرناه من الاجماع والاية والاخبار وبالجملة حمل هذه الاخبار على ما ذكره جده قدس
سره من كونه على جهة الجار مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل متعين   ونستشهد الخ اقول هذا لا يخرج عن غرابته اذ لا شهادة فيها اصلا فضلا
الى دلالة الاخبار المعتبرة على افضلية الاسباغ   وهو ضعيف الخ اقول فيه تامل فتامل وان كان الاحوط ان الله   استظهارا للعبارة اقول
ان لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من التحريك او النزع تحصيلا للعلم بالامتثال والبراءة اليقينية لعدم حجية الظن في هذا الموضع مع تيسر العلم وحصوله
بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتاتى الاستظهار الا ان يقو مرتبة العلم متفاوتة وحصولها الا قوى اولى لكونه اوثق واحوط لكن هذا لا يلايم طريقة الش لانه
لا يجوز التسامح في ادلة السنن ولا يجعل نفس الاحتياط دليلا شرعيا فضلا عن الاحوطية فضلا عن مثل هذه فتامل   ويدل عليه الخ اقول وفي الصحيح
عن كليب الاسدي عن الص ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال اذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل وحمل هذه على الاستحباب
بعيد جدا وكذا حسنة الوشاء عن ابي الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح عليه بل الاجزاء ظاهر في
الوجوب وعن عبد الاعلى عن الصادق ع انقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فقال ع ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه واما صحيحة ابن الحجاج فلا
يدل الا على انه لا يجب غسل ما لا يستطيع غسله لا انه لا يجب مسحه ايض وان كان ظاهرها ذلك الا ان هذا الظ يكون معارضا للادلة الدالة على الوجوب المعتضدة
بفتاوى الاصحاب لا يخرج عن الاشكال بل الظ عدم المقاومة ورجحان وعلى تقدير عدم الاجماع ايض يكون الاخر كما ذكرنا مع ان القول بالاستحباب لا يحضرني لم
الا بعد دعوى الاجماع على عدم الفرق بين القرحة وغيرها ولعله لا يعرف الا من فتاوى الفقهاء بوجوب غسل ما حولها والمسح على جبيرتها فتامل
واعلم ان كلام الاصحاب الخ اقول لما يظهر من كلامهم في بحث التيمم انه طهارة اضطرارية لا يصح ولا يتحقق الا بعد العجز عن الطهارة المائية فاذا ظهر من
كلامهم في المقام بل ومن تصريحهم ان الوضوء بغسل ما حول الجبيرة والمسح عليها صحيحة قطعا بل ويظهر منهم فيه وجوبه وتعينه يظهر من ذلك لك ما ذكره
في باب التيمم انما هو بعد العجز عن هذا الوضوء الصحيح بل الواجب والمعين فتامل   او بالتخيير الخ اقول في البناء على التخيير اشكال لان شغل الذمة
اليقيني يقتضي البراءة اليقينية او الظنية المعتبرة الاجتهادية وشيء من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال ولو قلنا بانه غير مرجوح بل مساو مع الاشكال
فيه ايضا لما ذكرنا في صدر الكتاب في مسئلة تيمم الجنب للخروج عن المسجدين من ان التيمم بدل اضطراري عن الطهارة المائية فحينئذ يتعين الاخبار وكلام
الاصحاب ووفاتهم صحة الطهارة المائية قطعا ووجوبها عينا على الظاهر منها يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول وتعينه فتدبر فيشكل ما ذكره لكن قد
بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من الوضوء بالغسل ما حولها والمسح عليها بل ومع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة بالتيمم على التيمم على الجبيرة فتدبر
والاظهر الخ اقول فيه ان الحاجة الى النية هي من جهة كون الفعل عبادة مطلوبة من الفاعل ولا شك في ان الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن ان يعطى
به او يطوف مثلا بل الوضوء وضوء الامر بل اشبهه في العبارة عبادته وهو مطلوب منه لا من المباشر من قبيل الالة لتحقق المطلوب فلا وجه للحكم بتعلق

النية

النية به وخصوصا مع عدم التعلق بالامر والظ ان المباشرة غير واجبة لا على المملوك والاجير لاصالة البراءة ووجوبها على المملوك والاجير لامتثال امره
ووجوبها على المملوك والاجير ليس من قبيل العبادات بل هو من قبيل المعاملات وعلى تقدير كونه من العبادات يكون عليهما النية من جهة تكليفهما
لا من جهة التكليف بالوضوء فتامل   وتمكين غيره منها كان اولى اقول بل هو متعين بل هو اولى بالنية من المباشر لان العبادة عبادته فتامل
اذا قلنا ان الضمير عائد الى القران اقول بل يكون اقرب بقرينة لا يمسه الا المطهرون اذ المس ليس حقيقة في الامساس الحسي المدرك في
مضاف الى انه نعم في مقام وصف القران واحواله مع ان قوله تعالى تنزيل من رب العالمين صفة للقران فلا وجه للفصل باجنبي مع ان قوله مكنون ظ
فالظ انه مكنون مطلقا والظهور بقاء المطلق على اطلاقه واصالة عدم التقييد وعدم تعلق الاستثناء به وايض نقل عن الشيخ ره والطبرسي انهما قالا
في التبيان ومجمع البيان وعندنا الضمير يعود الى القران وايضا يظهر من اخبار متعددة عن الائمة ع ان الضمير راجع الى القران وما ذكرنا يظهر ايض
ان الجملة الخبرية بمعنى النهي كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واما المطهر فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فظ رجحانه في الطهارة الواقعة وعلى تقدير عدم
الثبوت فالحمل على المعنى اللغوي اي الحقيقي منه في المقام بعيد بل لم يقل به احد بعد ملاحظة كون الجملة بمعنى النهي والامساس بمعناه الحقيقي فتعين
ان يكون غيره فبعد القرينة الصارفة يتعين معنى الاصطلاحي لكثرة استعمال الشرع فيه وان وقع النزاع في صيرورته حقيقة عنده وفي اصطلاحهم
لو بعد الاخبار الكثيرة في المنع عنه وكذا فتاوى الفقهاء واما النهي عن غيره فغير معروف من الاخبار وكلام الاخبار بل ويظهر من بعض اخبار الائمة ع تفسيرها
بالطهارة الواقعة مثل ما روي في القوي عن ابي الحسن ع المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الا ان يقو يظهر منه
دخول التعليق مثلا فيه ايض ولم يقل احد بحرمته لكن سيجيء في بحث الجنابة ان السيد ره عامل بمضمون هذه الرواية مع انه غير مضر لان القرينة الدالة الخارجية
يظهر ان النهي ههنا مستعمل في القدر المشترك واما الاية فيظهر من الادلة مضافا الى ظاهرها الحرمة فيكون ان يكون التعليل في الخبر بالنسبة الى مس القران لا مثل
التعليق كما هو المستفاد من قوله لا يمسه او يكون التعليق من بطون القران فلا يمنع الاستدلال بالظ فتدبر   ويتوجه على الاولين الخ اقول هما وان الروايتان
وان كانتا مطعونا في سندهما الا ان مضمونهما منجبر بعمل الاصحاب كما عرفت مرارا مع ان الرواية الاولى ليس فيها الا الحسين بن مختار وقد وثقه المفيد في ارشاده
وعلي بن الحسين بن فضال على ما نقله ابن عقدة وقال الص ع لم يرحمك الله ابي غير ذلك مما ذكرناه في تعليقتنا على رجال الميرزا واما ابو بصير فمشترك بين
ثقات ليس الا كما حققناه وفي الثانية فيها حماد بن عيسى وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال الذي بعده كما حققناه ايض مع ان الظ ان حمادا
اخذ من كتاب حريز وكتابه معتمد معتبر لا تامل فيه ويظهر من رواية الحماد المشهورة في كيفية الوضوء اعتباره   عدم الدلالة على المدعى صريحا
اقول فيه اشارة الى دلالته ظاهرة وهو كذلك لان الكتاب لا يكاد ينفك عن الماسة غالبا والاخبار الواردة مورد الغالب ومع الاغماض عن الدلالة لا اشكال في ان
الحمل على ذلك اولى واقرب من الحمل على الكراهة سيما مع موافقته لغيره من الاخبار الظاهرة في الحرمة وكذا ظاهر الاية على حسب ما مر فتدبر وفي الفقه الرضوي ولا تمس
القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق واما حملها الخ اقول لا يخفى ان الشارح اختار ان الحديث الصحيح حجة وان لم يوجد بمضمونه قائل ولا يشترط في
حجيته ذلك وصرح بذلك   وهو متجه اقول فيه انه اذا لم يكن دليل فلا وجه للحكم بالكراهة ايض نعم لو بني على التسامح في ادلة الكراهة والسنة لامكن لكنه خلاف راي
الش وان كان الحق التسامح كما حققناه في اول الكتاب فلاحظ   لكل صلوة مراعاة الخ اقول هذا موقوف على ثبوت احكام مثله الاول لكون الصلوة واجبة
عليه في هذه الحالة الثاني ان الطهارة شرط ايض لانها شرط مطلقا مقتض للنقل الثالث ان فعل الطهارة في اثناء الصلوة مبطل لها فان الحدث اذا كان ناقضا
مطلقا والطهارة يكون شرطا مطلقا يقتضي ذلك سقوط الصلوة ولجبة عليه نعم اذا اثبت انها ليست بساقطة يكون الامر كما ذكره والظ ان عدم السقوط اجماعي
فظاهر كلام ابن البراج بالنسبة الى البراج الخ اقول لا مطلقا بل الذي يخرج منه من غير قصد وارادة اما غير ذلك فلا لما نقل العلامة عن رحمه الله في الاخبار الدالة
على النقض بحيث يشمل الفرض النادرة مضمرة سماعة في الرجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره انه يصنع خريطة ويتوضا ويصلي ولا يعيدن الا من الحدث الذي
يتوضا منه فتامل   فان الجمع الخ اقول سيما في المقام لانه في صدد الاشكال في حكاية دوام الحدث المانع من الطهارة فتدبر   وان العمل بها الخ اقول

والصدوق ره روى هذه الرواية بطريق فيه علي بن احمد بن عبد الله بن البرقي وابوه احمد ولعل الشهيد بنى على ما ذكر في علم الرجال من انه يرجع عن القول بعبد الله كل
الشيعة الا ما او طائفة او بنى على حكاية اجماع العصابة او على تصحيح من هذه الرواية فيه وهو مصادرة اقول ليس فيه مصادرة لانه يثبت في مقام اشتراط الاسم
بالاخبار وغيرها وعلى تقدير المنافاة فدليله لا يوافق مصادرة وبالجملة انه مبني على مقدمة مسلمة عند الاكثرين كما سيجيء ويجيء استدلالهم عليها وهو ان الطهارة شرط
ومع تعدد الشرط يبطل المشروط وان الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل ويرد ايضا ستذكر ان استدلوا بذلك ردا على من قال ان الحدث سهوا لا يبطل الصلوة
فلو تم ادلتهم عليه للزمهم القول بالبطلان هنا لو قالوا بانه لو حدث في النقض منه ولا بد على المعظم مع انه يعتقد تمامية الدليل مسلم فلا وجه للحكم بالمصادرة بوجه
من الوجوه فتامل في موضع النزاع اقول النزاع لا ينافي الاجماع مع ان ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع فما ظنك بالاجماع سيما المنقول بخبر
الواحد فانه قال بحجيته فلا وجه للمنع والا فلا وجه لمنع الاجماع اصلا ولا للاستناد الى النزاع بل الوجه على هذا ان يمنع بحجيته خاصة ومع ذلك المنع عين المصادرة
وعدم ثبوت الاجماع عند الش ره لا يفتر المستدل فتامل المعتضد بالاصل اقول لا بد من التامل في هذا الاصل اذ لم يجد له اصلا بل اخذ العمومات ايضا اذ
العبادة ماهيتها غير معلومة الا من الشارع وثبوت كون مثل هذا من الشرع للصلوة من جملة ما امر الله به محل تامل سيما بعد ملاحظة قوله ص صلوا كما رايتموني
اصلي وانه ص ما صلى كذلك قط وكذا ملاحظة لا صلوة الا بطهور وانه من قبيل لا صلوة الا بطهارة الثوب وطهارة الجسد فان الظ منه كون مجموع الصلوة من اولها
الى اخرها كذلك وكذا ملاحظة الاجماع والاخبار الواردة في ابطال الفعل الكثير فتامل وبالجملة العمل ما هو ما ذكرنا من اعتبار السند وعمل الاصحاب وهذا القدر يكفي
لاثبات الحكم امكن في الاستعمال اقول لو تم هذا لاقتضى استحباب الوضع على الساير ايض في بعض الاواني مع ان كون مثل هذا دليلا على الاستحباب الشرعي محل تامل
وهو حسن اقول لو تم الدليلان اما عنهم ما نحن فيه من جميع الامور ولم يقل الاصحاب في الوضوء حتى الغسل وغسل النجاسة ونظايرهما نعم في حسنة
ابن اذينة التي رواها الكليني في علة الاذان وهي صحيحة او كالصحيحة سيما عند الش ره مع ان المقام مقام الاستحباب مع انها منجبرة بعمل الاصحاب ومضمون الحسنة
انه ص قال فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى في نسخة وباليمنى في نسخة تامل جدا والاغتراف بها الخ اقول اي لغسل الجميع
لا لغسل الوجه واليد اليسرى خاصة ولا دلالة فيه لذا الشارح بالخبر المتضمن للاغتراف صريحا وكذا العشر كما مر اذا وضعت اقول ويظهر من بعض الا
خبار استحباب التسمية عند صب الماء على الوجه ايض سمعنا ذلك الخ اقول فيه ما فيه لان الاصحاب كانوا يعلمون ويظهر من ذلك اعتبارهما عندهم وهذا
لا يقصر عن الصحيح لو لم يكن احسن منه وتمام التحقيق فيما كتبناه في الرجال ومقتضى الروايتين الخ اقول هذا الحصر بالنسبة الى الثانية محل تامل لمكان التعليل
فتامل وجزم الش ره اقول يعني ان الشارع طلب غسل اليدين الامر المذكور مط من غير تقييد بكون اليد مظنونة النجاسة او متهمة النجاسة ولذلك افتى
الاصحاب كك نعلم ان الغسل ليس الا للتعبد المحض وهذا يناسب التعميم ويقتضيه اذ كان طلبه مط مقيدا او مشروطا بشيء وهو كك كما ستعرف وهو ضعيف
اقول لا يخفى ان نظره ره الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الباقر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وما رواه في الفقيه عن الص ع
اغسل من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الغسل يده من النوم مرة ولا يعارض صحيحة الحلبي لان قيدا لانه كان في كلام الراوي واثبات الحكم فيما
سأله لا ينفي الحكم فيما عداه ولا يقتضي تقييدا فيه ولا اشتراطا ومثله الكلام في رواية عبد الكريم مع ضعف سندها والتعليل المذكور فيهما لا يقتضي التخصيص والتقييد
لانه انما هو بالنسبة الى ما سأله ولا يقتضي ان يكون علة الحكم مط هو ما ذكر كيف وهذا انما هو للوضوء من النوم فقط دون البول وغيره مع ان هذه الرواية رواها
في يب هكذا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه الخ الا ان يدعي تبادر التعليل من الوضوء لكن لا شبهة في اقتضاء التعليل بالنوم في الصورة المسؤول عنها فتامل ولو ادخلها الخ اقول نظره
فيما ذكره الى ما ذكره في تحديد محل الوضوء والغسل وقد عرفت انه محل تامل نعم يمكن ان يستند الى الصحيحة التي ذكرناها عن الباقر ع بضميمة عدم القول بالفصل ايض
يحتاج الى التامل قال المص والمضمضة الخ اقول نقل عن الشيخ في ط ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يخلله باصبعه ولا استنشاق الخ اقول قال الش
الفاضل فليكونا باليمين ويجذب الماء بخياشيمه ان لم يكن صائما والافضل مج الماء منه فيه وان ابتلعه كان جائزا انتهى ولا استنشاق ليس من الوضوء الخ اقول

وفيما كتب

وفيما كتب امير المؤمنين ع الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ملاحظة وفي كشف الغمة ان الكاظم ع كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا
استنشق ثلثا واغسل وجهك ثلثا الى ان قال لم كتبت توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا وكذلك المرفقين وامسح مقدم راسك وظ قدميك بدل
بفضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك فان تخصيص غسل الوجه واليدين والمضمضة والاستنشاق بجالها دليل على استحباب التثليث كما افتى به الاصحاب
وفي ذعن الصادق ع فيمن ينسى الاستنشاق قال اليتم يتمضمض ثلث مرات وفي الفقه الرضوي وقد روي مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة ما كو الحسن
اقول بل الاولى تقديم المضمضة مط على الاستنشاق للظهور من بعض الاخبار بل الاحوط الاقتصار عليه لذلك فتامل والدعاء اقول في الفقه الرضوي ايما
مؤمن قرأ انا انزلناه في وضوئه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى وفي الاخبار تعدد جدا تمام الوضوء فتامل لرواية محمد بن اسمعيل اقول مع ان ابن
بابويه رواها في يه مرسلا وفيه ايض شهادة على القوة والاعتبار ايضا فان الاشتهار بين الاصحاب بجبر الضعف ولعل علمهم بالانسياغ فيكون الغرض جعلا على
الاستحباب لان المراد منه الاستحباب بل ينزل حكم منزلة الاستحباب كما مر في صدر الكتاب اولا الاجماع حملوا على ان المراد منه الاستحباب او بملاحظة تتبع تضاعيف
الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان وجواز سؤال السائلين عن الوضوء حتى انهم صلوات الله عليهم تعرضوا لكون الابتداء من المرفق وغيره ولم يتعرضوا للوجوب
الابتداء من الظهر او البطن مع انه لحق فلاحظ وتامل وسيجيء عن الش ره في مبحث استحباب البول الخ بطهر هذا وفي السند اسحق الخ اقول هو اخو علي بن ابراهيم
لعله من مشايخ الاجازة فيكون الحديث قويا ولعله للضعف وحمل الاصحاب على الكراهة لما ذكرناه في اول الكتاب عند اثبات صحة التسامح في ادلة السنن والاجماع
قال الشهيد في الذكرى اقول قال بعض المحققين هذا انما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل
واما على القول بذلك فلا وصدقه غيره من المحققين ايض والمستند فيه اقول لا يخفى ان التبري بالعامة لعله امر مكروه عندهم ع والجزم بعمل الاصحاب
والمخالف غير معلوم صريحا وقول الشيخ لا بد من ملاحظته ولشهادة الصحيحة الخ اقول وجه الشهادة وعدم الدلالة ان عدم الباس لا ينافي الكراهة سيما
اذا كان مرادهم ترك المستحب مع ان حكاية الوضوء غير مذكورة وفي الزيادات التهذيب في الموثق عن اسمعيل بن الفضل ان الص ع توضأ ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل كذا فاني افعل كذا وفيه انه ان كان الامر محمولا على ظاهره فلا ظاهر التقية وان كان المراد نفي الحظر فلا ينافي الكراهة سيما بالمعنى المذكور منه
مع ان المسح بالقميص لعله ورد في الاخبار وقد توضأ اقول هذا ايض في الكراهية سيما اذا كان مرادهم خلاف الاستحباب مع انه لعله كان هنا عذر
وهو قوي الخ اقول بل ضعيف اذ يظهر من الاخبار استحباب بقاء الرطوبة وانه متى كان باقيا يكون المتوضي بعود اليه الثواب وقوله ع حتى يجب اشعار بكانه
لا ينافي المسئلة الخ اقول انا اعتبرت كون زمان الطهارة بعد زمان الحدث فلا مانع من ان يجعل الحدث يعني الا ان الحم الش كيف وهذا المعنى لانه للمعنى الاول ثما نفد
عنه الى ان تحقق الطهارة فلا يراد من اصله فاسد فان قولك في زمان واحد ان جعلته متعلقا بقولك وجود هو فاسد قطعا يمنع اجتماعهما في زمان واحد ان
وجعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك فيها قطعا فتدبر ان تيقنهما الخ اقول وفي الفقه الرضوي
وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ انتهى وايضا الوضوء شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
فلا يتحقق الامتثال اليقيني بل العرفي ايض فان عبارته الخ اقول بل لا يصح هذا الجواب بعين ما اعترض ايضا على عبارته في القواعد لو نقلها الى قوله
استصحابه الاستصحاب لانقطع يقينا فلو اراد القواعد مراعات اليقين الحقه المصادف للحالة السابقة لا الحالة السابقة فالجواب بان اسند اللت بالاستصحاب الى
ما اجاب هو ما اورد عليه الش ايض غير وارد لان المسئلة تنقص بصورتين الاولى ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحدا غير متعدد
على اليقين والثانية وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة بان القدر اليقين متيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكونا متعددين او متعدد بين
لا يقين في واحد منهما فكان الش حمل عبارته في لف على الصورة الاولى وغفل عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله ره ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يرفع ل
اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها الغوا لحصا بل ويفيد ان خلاف الظ لان القولين صريحان في التمسك بالاستصحاب وغير خفي انه اراد
ره هو الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كل لا ينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتامل ويكون ما ذكره ره

قوله في اصل المسئلة بالقياس على الحدث فتامل — فسرها بالمتابعة اقول لم يفسرها احد بالمتابعة في حال عدم الاختيار
ايضا بل من فسرها بها انما فسرها بها في حال الاختيار خاصة وملحق فيه من انواع عدم الاختيار ولذا لم يقل بالبطلان بفواتها — فاذا فسد الحديث اقول الظاهر
انه عطف تفسيري والحال الاخرى اعم من الجلوس لغير الوضوء والسكون الذي هو خارج عنه وواقع بعد الفراغ منه اذ لا بد ان يكون المكلف مشتغلا بكون في
قوله وفي صحيحة زرارة اقول وقد ايضا انه قيل لواحد من الائمة عليهم السلام ان فلانا رجل عاقل الا انه مبتلى في طهارته فقال كيف يكون عاقلا وهو يعلم
انه مطيع للشيطان فقيل له كيف يعلم انه مطيع له قال لانه لو سئل عنه لم تفعل كذا يقول هو من الشيطان لا يخلو متن الرواية ليس ببالي — والاولى تداركه
اقول بل المتعين لعدم الامتثال اليقيني بدونه بل العرفي ايضا فيبقى تحت العهدة — فلان نيتهما انما تكون معتبرة الخ اقول لا يخفى ان هذا الشرط خلاف مقتضى دليل
اعتبارها وخلاف اطلاق قول القائل به فلا وجه لما ذكره ولم يظهر من الشيخ ره انه يقول بما ذكره الشارح ره ولعل بناءه على ان هذا الشك داخل في الشك بعد
الفراغ او غير ذلك وهذا انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع او الاستباحة مطلقا مع انه لو قال بما ذكره لكان مورد الاعتراض بان الدليل لو تم لاقتضى اعتباره
مطلقا والا فلا مطلقا فتامل — ولان الطرف الخ اقول لو تم هذا يجب يجعل مستند حصول البراءة اليقينية او الامتثال العرفي بالنسبة الى شغل الذمة اليقيني كان
دليلا على عدم لزوم الاعادة لا على عدم لزومها على تقدير القول باعتبار الاستباحة مع القول بفساد هذا القول لان الكلام انما هو على تقدير القول بهذا القول
فلا وجه للتمسك به لانه الاجماع مع انه في الدلالة ايضا تامل وبالجملة على فرض تماميتهما يكون دالا على ان قصد الاستباحة ليس بشرط على ما يقول به القائل به لا
انه على هذا القول ايضا لا يجب الاعادة فتامل — بلا قياس الاعادة الخ اقول استشهاده بامثال ما ذكره واستناده اليها لتحصيل البراءة اليقينية او العرفية بها
محض في غاية الغرابة فتامل — على الوجه في الجملة اقول هذا الاحتمال ليس بشيء لان الدليل الذي استدلوا به على اعتبار قصد الوجه لو تم لاقتضى الوجه الذي
لم يظهر على المكلف خلافه فلاحظ وتامل — الرابع الخ اقول ولو توضأ قبل دخول الفريضة ندبا ثم دخل الفريضة فصلى ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ ندبا للتاهب
لفريضة اخرى ففيه اشكال ينشأ من انه لو كان الخلل في الوضوء الاول لم تبرء ذمته عن الصلوة الواجبة التي صلى به فلم يكن الوضوء الثاني مشتملا على الوجه الذي عقده
لصدق الامتثال الخ اقول فلان قصد التعيين انما اعتبر لتحقق الامتثال العرفي وهو متحقق في قصد ما هو معين في الواقع وان كان مترددا فيه عند المكلف
ثم لا يحتاج الامتثال الى صلوة اخرى يكون مقدمة له لكن يشكل الامر من جهة الجهر والاخفات على القول بوجوبها ومن طرف الدليل المقتضي له فعلى هذا يحتاج
على صلوة اخرى لتحصيل البراءة والمشهور بالقول بوجوبها ومنهم المص ره — وفي هذا نظر اقول يعني ان العلة لم يظهر انها ما هي فلعلها ان يكون يقينية
حتى يصير تنقيح المناط الذي هو حجة عند الشيعة ايضا الا ان يقال العلة قصد الامتثال والترديد فيرجع الى الدليل الاول ويمكن ان يكون المنقح هو الاجماع المركب
بان من قال بالخمس قال هنا بالصلوة ومن اكتفى بالثلث اكتفى هنا بواحدة ويمكن ان يتمسك به من اول الامر دون توسط تنقيح العلة لكن لا بد من التامل
في ثبوت الاجماع — والامتثال يقتضي الاجزاء اقول لو تم ما ذكره لزم عدم وجوب الاعادة في صورة من صور المسئلة مع انه ره علل وجوب الاعادة بتحصيل
اليقين بالبراءة وبالجملة لا دليل على كون مثل هذا الامتثال مقتضيا للاجزاء والخروج من العهدة مع الكشف عن كون المكلف به ليس هذا بل غيره
في الواقع الا ان يكون نظره الى ما ذكره سابقا من احتمال كون المكلف به قصد الوجه في الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه يجب
الظهر عنده ولكن قد عرفت ما فيه فتامل — ويتعين في الفريضة الخ اقول فيه اشكال ظهر وجهه مما ذكرنا سابقا اذ لم نجد دليلا على الاكتفاء بواحدة عن ثلث
سوى صدق الامتثال بالترديد وهو لا يتم بالقياس الى الجهر والاخفات نعم في صورة النسيان يكون الامر كذلك لو ورد النص المنجبر بالشهرة ومقتضى
ذلك النص التخيير فتم — وبين الاداء والقضاء الخ اقول لا يتصور التخيير بينهما بل غايته النية المرددة على تقدير وجوب قصد الاداء والقضاء
وهو غير واجب كما سيجيء — وتدل عليه الاخبار الخ اقول في استدلاله بهذه الاخبار على العموم المذكور نظر اذ العموم لو كان فانما هو بالنسبة
الى الافراد الشايعة كما اعترف الشارح ره وصرح به مرارا مع ان بعضها لا عموم فيها فتم الا ان الحكم اجماعي بل الظاهر انه ضروري — لانها صفات لازمة اقول يتوجه
على دليله هذا ما ذكره ردا على جماعة من اصحابه من جوز عموم الوصف الا ان يدعى اليقين بكون هذه الصفات من خواص المني لكن يتوجه صورة فقدها

فتامل — وهو مشكل اقول لا شبهة في ان الغالب اتصاف المني بالوصفين المذكورين فيحصل المظنة من جهتهما نعم في اعتبار المظنة اشكال بل مقتضى
الادلة عدم اعتبارها مطلقا الا ان يدل على اعتباره دليل شرعي وان كان مقتضى الدليل الاول الذي ذكره الشارح اعتبارها عند الاشتباه والحق
انه ليس بدليل بل الدليل هو صحيحة علي بن جعفر نعم هو يصلح للتاييد وما اشتهر من ان المرء متعبد بظنه لم نجد له اصلا بعنوان الاطلاق والكلية نعم ظن
المجتهد حجة وليس هذا منه لانه من ظنون المكلفين من حيث هم مكلفون لا من ظنون المجتهدين من حيث مجتهدون والفرق بينهما واضح والدليل
الذي يدل على حجية ظن المجتهد لا يشمل هذا لانه يدل على ان التكليف باق اذا كان يقينيا وذلك الشيء غير متيقن انه ما وطريق العلم به يكون مسدودا والطريق
الى معرفته يكون منحصرا في الظن من حيث هو ظن واين هذا مما نحن فيه لان التكليف ليس بيقيني والاصل براءة الذمة والطهارة مستصحبة فتامل جدا
مع التحقيق الخ اقول اي مع تحقق انه مني ومقتضى كلام المص ره ان المني لا يصير منيا حتى ينتقل من مرتبة كونه دما الى مرتبة منيا فمقتضى كلامه
ره ايضا انه مع تحقق كونه منيا يجب فيه الغسل الا انه ما دام هو على لون الدم لم يصر منيا ونقل الشارح الاجماع على وجوب الغسل اذا تيقن ان الخارج مني فالواجب
فيما نحن فيه الرجوع الى العرف ومراعاة امارات التعيين والجانب الاحوط الغسل مع حصول الاشتباه بعد الرجوع والمراعاة وان كان الاصل براءة
الذمة منه وعدم الوجوب — ولا باس به اقول اختار هنا جواز الاحتياط وفي مبحث الوضوء اختار عدمه وحالهما متقاربة بالنظر الى الادلة فلاحظ
وتامل — ويمكن الاكتفاء الخ اقول ليس بشيء لان الصحيحة محمولة على الغالب كما مر وجه مرارا مع كونها مقيدة بالاخبار والاجماع فتامل نعم الاحوط
مراعاته — والمسئلة محل تردد الخ اقول لا يخفى ان الاصل براءة الذمة والاصل بقاء الطهارة السابقة فاذا كان دليل الوجوب محل نظر عنده فكيف
يقرب الوجوب الا ان يقول النظر ضعيف وهو كذلك لان الخبر وان كان مرسلا الا انه منجبر بالشهرة والاجماع المنقول والاية يؤيده وكذا ما ذكره من الاخبار
هذا مع ان الشيخ رجع عن قوله لانه باق نصا ينفصم متأخرا عن النهاية والاستبصار فتم — وهذا انما لا سبيل اليه الخ اقول لا يخفى على المطلع ان الشارح ره
والشهيد والمحقق وغيرهم من الفقهاء في كثير من المسائل يتمسكون بالاجماع على وجه الاعتماد والاعتداد بحيث لا يبقى شبهة ولا ريبة ولا تامل اصلا على
الملاحظ والكتب مملوة منه بمكان لا يمكن التعداد مع ان امثال ما ذكروه شبهة في مقابل البديهة كما حقق في الاصول وكيف لا يكون كذلك مع انه مرويا من دين
المذهب لا يحصل العلم به الا من حيث الفطرة لانهما ليسا من الفطريات قطعا بل حصوله بملاحظة حال المسلمين والمؤمنين قطعا من غير شك وشبهة مع ان
امثال ما ذكره من الشبهات واردة فيه ايضا وبالجملة اذا كان منشأ العلم هو الحدس وكما يحصل بالضرورة من دون مصادمة الشبهة كذا يجوز حصوله من
الكسب من دون المصادمة مثل ما بطريق التواتر على ان في كثير من المواضع لا يحصل العلم بل يحصل الظن فادلة حجية ظن المجتهد على سبيل العموم يشمل هذا والتزام
ان كل واحد واحد من الظنون التي يعتمدون عليها عليه دليل قطعي مخصوص سوى امثال ما نحن فيه لعله خروج وخروج عن الانصاف وغير خفي على الملاحظ
المتامل الفطن فتامل — فان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال فخلد دخوله في المرسل انما يكون اذا كان الناقل للاجماع لا يكون هو مطلعا على
الاجماع وعالما به وانما نقله بواسطة او وسائط فاسقط الواسطة وليس كذلك بل علمائنا الناقلين في غاية الوضوح في دعويهم الاطلاع لا انه لا اطلاع لهم بل
اخبرهم غيرهم فذكروه واخبروا على سبيل الجزم وكون العهدة على الخبر بل هذا فاسد قطعا ودعوى عدم امكان حصول الاطلاع لهم في غاية الفساد كيف ونحن
الان في كثير من المسائل يحصل لنا العلم والاطلاع وادعى الشارح ره الاجماع في كثير من المواضع على سبيل الاستناد والاحتجاج كما لا يخفى على المطلع منها في بحث
نجاسة المني وغير ذلك مما لا يحصى كثرة والناقلين للاجماع اقرب عهدا من الشارح واعرف واشد مهارة وان يد اطلاعهم اشمل العوام حصل لهم اليقين
بوجود رستم وامثاله مع انهم ما سمعوا وجودهم الا من قبلهم من الناس وما اطلعوا على ذلك الا من نادر من الكتب من دون ان يطلعوا على ان الناقلين
من سمعوا فضلا ان يطلعوا على ان من سمعوه منه كان بعدد يحصل التواتر وهكذا الى زمان رستم بل طريق علمهم التظافر والتسامع والتحدث
والتقريب فلو اخبروا العامي بوجود رستم مثلا لا يكون خبرا مرسلا كما لو اخبر بوجود الرسول ص وكذا في ادعاء الرسالة وامثال ذلك على ان الوسائط
في نقل الاجماع لو كانت فانما هم الفقهاء الجليلة الاجلة وليس هذا شان غيرهم بلا شبهة فالخبر في الحكم المسند الصحيح مع انه اي فرق بين امثال ما نحن فيه

الحضوري في حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول مع ان الشيعة لم يعتبروا كون الاتفاق في عصر واحد في تحقق الاجماع مع ان الضروري يحصل العلم بقول كل معهود
فاي مانع في النظري مع ان القايل يمكن ان يكون مراده الاجماع الضروري ربما يكون ضروريا عند الاولين نظريا عند الاخرين ولا هذا عند بعض مع انا حققنا
انه لا يحتاج في العلم الى الاجماع الى قول مجهول النسب فتامل وليس في هاتين الروايتين الخ اقول وفي الفقه الرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القران وانت
جنب الا العزايم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق انتهى لا يخ عن ضعف
اقول فيه ماذكرنا في مبحث الوضوء مع ان ابا الربيع الخ اقول يمكن الجمع بحمل هذه على مس غير الاسم على ما يومي اليه قوله وفيهما اسم الله فتامل لمنافاة
تعالى اقول في الاستدلال به اشكال ظاهر والفراع المقدس الخ اقول ورد بعض الاخبار في المنع عن دخول بيوت الائمة ع جنبا فلاحظ فانه لم تذكر
معترضا عليه هكذا ندخل بيوت الانبياء على ماهو ببال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب الخ اقول وفي الفقه الرضوي ليس للحائض والجنب ان يضعا
في المسجد شيئا لان فيه لا تمدان على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ويدوي ان الاكل الخ اقول ورد عن الحلبي عن الباقر ع
اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا لا على كراهة الاكل الخ اقول دليل الكراهة هو الخبران المذكوران عن الصدوق فالخبران يحملان على الاصحاب
مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والمكروهات وقد مر وجهها في صدر الكتاب والصحيحان المذكوران يؤيدانه ايضا وفي الموثق كالصحيح عن الصادق ع
الجنب ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء لضعف سند الروايتين الخ اقول ليس في سندها الضعف والحديث الذي يكل مجهول لنا نفهما معا
يوجب قوة مع ان السيد الذي لا يقول بحجية الاحاد اذا قال بحجيتها يظهر منه كونها من الاخبار المتواترة المحفوفة بالقرينة القطعية فيحصل من هذا ظن
في غاية القوة والمدار عند الشيخ ايضا في تصحيح الاخبار على الظنون بل والضعيفة كما لا يخفى على المتامل فتامل فان الحدث الذي يكرر الخ سيجيء في مبحث التيمم فساد
ماذكره الشارح فلاحظ انه يجب تخليل الشعر الخ اقول وفي الفقه الرضوي ميز شعرك باناملك عند غسل الجنابة فانه روي عن النبي ص ان تحت كل شعرة
جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء نقل الشيخ ره فيه الاجماع اقول وكذا المرتضى ره وابن زهرة
وابن ادريس ره لوروده في مقام البيان الخ اقول لعل المراد ان اشتراك المجموع في عدم بيان الترتيب بين الجانبين يدل على عدم الاشتراط ووجوبه لكن لا يخفى
ان الاخبار التي هو في ... ظاهرة في عدم الترتيب مطلقا والاخبار الاولة في وجوبه بين الراس والبدن وكيف التعارض في مقام البيان فظهر ان ما ذكره لعله في مقام
البيان البتة لمنافاته الاجمال مع ان الظ منها خصوصا الاخيرين ان المراد بيان انه لا وضوء فيه كما يقول به العامة كما لا يخفى على المتامل المنصف ومما يوهي انه ربما جرى
في ادلة الى الاداب والمستحبات الى ان وصل الى نفس الغسل فلم يذكر الا انه يغسل جسده ولا وضوء فيه من غير توجه الى مستحب واداب مع انه فيه اداب ومستحبات البتة
واهم من ذلك عدم ذكر تقديم الراس اذ لا اقل انه مستحب في غاية السند ونهاية التاكيد ثم لا يخفى ان غرض الشارح ان كان نفي ثبوت الترتيب بين خصوص الجانبين
ففيه مضافا الى ما عرفت انه لعدات قول الشيخ والشهيد ماضعف من هذا ربما يتمسك فتامل ويحتمل الاخبار الاخيرة هو لا يقول بعضهم ... من يقل الحرمة
الفقهاء مما يظهر منها على تقدير تسليم ظهور التفصيل بل احتماله على الاستحباب او طرحها او قيل بان المراد وجوب الترتيب مطلقا سكت عن التنصيص بالنسبة
الى الجانبين بناء على الظهور ان الترتيب هو كذلك وكانوا يعرفون من الطريقة المستمرة بين المسلمين فتامل مع انه ورد في الاخبار الكثيرة ان غسل الميت كغسل
بين الجانبين وورد في الاستبصار حديثا ظاهره الصحة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة الجنب ونوى بعضهم ان الميت
الجنب يغسل غسلا واحدا فتامل لم يصرح ع في بعضها انه يغسل غسل الجنابة وفي كتاب العلل في الصحيح الى ابن ابي عمير وهو من اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن ثقة
وعن عبد الرحمن بن حماد عن الكاظم ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله الخ وذكر وجهه ومر الاجماعات التي نقلناها مع عدم ظهور مخالف
وثبوته مع انه على تقدير الثبوت خروج معلوم النسب وهو غير ظاهر وربما كان في حسنة زرارة ايضا الماء للذلك بالجملة مع ملاحظة جميع ما ذكرنا ايضا
الى ان العبارة توقيفية ربما يشكل الاكتفاء بترتيب الراس دون الجانبين سيما مع مشاهدة على المسلمين في الاعصار والامصار من عدم الاقتصار على
ترتيب الراس ولعله غير مانوس من طريقتهم مع ان الغسل من الامور التي يعم به البلوى فلو كان خصوص هذا الترتيب واجبا لورد غير لشاع ذلك ولا اقل من ان

يكون مذهبا ثابتا من المذاهب ولا اقل من ان يكون مذهبا معروفا من احد القدماء بل ولم نجد من المتاخرين ايضا من يفتي بذلك فكيف يخفى
مثل هذا العام البلوى والكثير الحاجة المتوفر الدواعي على المعرفة الضبط على جميع الفقهاء من المتاخرين والقدماء فتامل ولو قيل بسقوط الترتيب
بالمرة اقول كما يقول به المشهور والمراد هنا اظهار الفايدة من قول المشهور وقول القايل وكذا في قوله وفيها المتقدم الخ فانه بناء على قول القايل بمجرد الارتماس
لا الارتماسي الذي يجعله بالقصد مرتبا وانما فيه كل الاظهار الفايدة والفرق بين المعنيين ايضا بانه كما يظهر الفايدة بين المشهور وبين القائل
يظهر بين القايلين بين المعنيين ايضا وقوله لانه ذكره تعليلا لحصول تلك الفايدة اذا كان مراد القايل المعنى الاخر الذي يحتاط عبادته وحصول
الترتيب فيه حكما وكونه في حكم المرتب واحد لا فرق بينهما فتامل على معنى اعتقاد المذكور الخ اقول يعني انه بمجرد الارتماس يصير مرتبا وان لم يقصد
الاعتقاد المذكور لان القايل لم يذكر الخ يعني ان مقتضى كلامه ان الغسل الارتماسي غسل ترتيبي حكما وان لم يكن ترتيبا فعلا لانا نفذ الغسل
مرتبا بحسب الشرع من غير تقييد بالعقل اما لو كان مراده انه يعتقد الترتيب حال الارتماس فلا يسري الا بعد الاعتقاد لا يصير ترتيبا هذا على
ما افهم ما نعلم في هذا الكتاب وليس عندنا الذكرى وعدم الفرق بين ماهو في حكم الترتيب وما هو ترتيبي حكما يحتاج الى التامل سيما فيما اذا
تذكر الا غسل الترتيب فان الظ منه الترتيب الفعلي الا ان يكون ناويا بالمعنى الاعم فتامل مع ان كون الفايدة ما ذكره في وجود اللمعة ايضا محل نظر
ظاهر لما فيه من الاستظهار الخ اقول وهو مستحب لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وامثاله هذا على تقدير تحقق الامتثال العرفي بدونه والا فهو
واجب فتامل وانه يدلك جسده اقول في دلالته على استحباب الدلك في صورة وصول الماء بدونه نظر واما في صورة عدم الوصول بدونه فلا شبهة
في الوجوب والدليل على استحباب الامرار هو اتفاق الاصحاب كما نقله بعض لما فيه من الاسراع الخ اقول ولان البقاء على الجنابة مكروه سيما الا في
صورة قصد الاعادة مع ان الظ من الاخبار استحباب عدم البقاء ايضا ومن الادلة على استحباب الموالاة التاسي بالنبي ص والائمة ع فانما هو المعروف
منهم ولا باس بالوجوب له اقول اي البقاء في العمل عليه نظر ما سيذكره الش في الاشتراط ولعل قوله لا باس فتامل وكذا الماء يظهر من ادلته فتامل ولعله
النهي من الوجوب ايضا ذلك فتامل وهو خلاف المدعى اقول لا يدل على عدم الوجوب من جهة انهم ص ما انكروا على السائلين في ترك البول مع انه يظهر
من تلك الروايات ان المغتسلين كانوا يتركون البول على عدم وجوبه عليهم فهم ص قرروهم على اعتقادهم فلاحظها حتى يظهر عليك ما قلنا مطلقا
الاخبار الواردة الخ اقول لم يدع احد انه داخل في ماهية الغسل فالاخبار الواردة في بيان ماهية الغسل وكيفيته ولا دخل لها في عدم وجوبه واما عدم الصراحة
فغير مضر بعد تسليم الظهور كما يشعر به كلامه هنا ويصرح به مرادا لان الظهور يكفي مضافا الى انه في مقام بيان الغسل ولعل مراده انه وان كان ظاهرا
فيه الا ان خلو الاخبار في بيان الغسل ظاهر في خلافه وقد عرفت حالها فالاولى ان يقول لعل الخ مبني على الاستحباب قطعا فلا يبقى وثوق في الدلالة
على الوجوب في قوله وبقوله الخ فالاخبار المتضمنة لاعادة تدل على الاستحباب ايضا وكذا ما رواه عن النبي ص والاخبار الواردة في بيان الغسل مؤيدة
فتامل وهو اختيار المصنف في النافع اقول ووافقهما على ذلك ابن بابويه وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس والمفيد الا انه قال لينتر مرة او مرتين
اوثلثا وقال في الذخيرة ان ما ذكره فيه ايضا قريب مما ذكره فيه اقول الظ عدم المخالفة بين ما ذكره القدماء والمتاخرون لان مرادهم اخراج بقية
البول بمسح ما بين المقعدة الى الذكر ثلثا ومن اول الذكر الى اخره ثلثا والمتقدمون جعلوا الغاية داخلة في المسح فيصير المسح ستا والمتاخرون جعلوها
خارجة فتصير تسعا وهذا القدر من التفاوت لعله سهل مع ان طريقة المتاخرين اسهل وغرض الكل اخراج البول من الذكر ويمكن ان يكون مراد المرتضى
ره ايضا ذلك بان جعل اصل الذكر من المقعدة الى الانثيين كما يومي الى ذلك كلام ابن زهرة وحديث ابن مسلم بالنحو الذي رواه في التهذيب وورد من جهة
ان الغرض اخراج بقية البول مهما امكن وهو لا يتحقق الا بمسح ما بين المقعدة الى الانثيين ايضا لانه من قبيل القضيب الى المجرى ويخرج منه البول والمني
ونحوهما وكثيرا ما يبقيان فيه وبادنى حركة يخرج قطعا ولذا ورد في الاخبار التصريح باجراء ما بين المقعدة والانثيين والاصحاب اتفقوا على الفتوى به فقد
روي في الصادق في عن ابن ابي عمير وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن لا يروي الا عن الثقة عن حفص بن صالح عن عبد الملك بن عمرو

عن الصادق ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بللا بعد ذلك فقال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي والنخرة ندى وحسنة ابن مسلم في ب د وكما ذكر الش ره فهذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومعلوم قطعا ان الغرض ليس جميع الماء في الاحليل وجوف ما بين
المقعدة الاحليل وابقاؤه في الاحليل بلا شك فلزوم الاخراج للقطع بان الغرض اخراج بقية البول ثم الاستنجاء الجمع في الاحليل ثم الاستنجاء لانه يكون اسرع
خروجا وعدم الخرط يكون اولى فيكون المراد من قوله ع الى تمام ذكره يجعل الغاية داخلة في المغيا كما هو احد الاقوال او مجازا على القول بعدم الدخول لعدم النزاع
في تحقق الاستعمال مضافا الى القرينة التي اشرنا اليها و لقوله ع بعد ذلك وينتر طرفه ولعل المراد النتر ثلثا ولم يقيده اكتفاء بقرينة المغايرة لان الغرض
اخراج البقية قطعا فلا معنى لمنع على ما ذكرناه في الحسنة ورواية عبد الملك فان المراد ما بينهما هو الذكر وهو مجموع من حيث المجموع لما عرفت من انه لا معنى لجمع الماء في
الاحليل في مقام يحصل القطع بان الغرض اخراجه لا ابقاؤه وجعله في معرض الخروج اذ هو ضد الغرض قطعا وكذا الكلام في كون المراد ثلث غمزات على ان نقول الاخبار
متعاضدة والجمع بينها ممكن ووجه الجمع ايضا ظاهر والبناء على التخيير مقطوع بفساده بحجل الاحكام الفقهية من الجمع بين الاخبار ورواية عبد الملك غير قاصرة عن
اكثر الصحاح عند الفقهاء المشهورين كما حققناه في موضعه وكذا حسنة ابن مسلم على ان الغرض لما كان اخراج البقية قطعا اخذ الفقهاء جميع ما ورد في الاخبار بما هو
سبب للاخراج فحكموا به سيما والمقام مقام الاستحباب والاخذ بما هو اكمل فتامل … وما رواه الكليني الخ اقول جعله دليلا للسيد محل نظر … البيان المنافي للاجماع
اقول فيه مضافا الى ما عرفت ان الحصر لا يقاوم الظ عنده ومع ذلك التخيير ايضا مناف التعيين وما ورد في مقام البيان هو المعين والجواب بعدم الضرر فيه اذا كان لمصلحة
مشترك مع الك قد عرفت فساد التخيير في هذا المقام لما فيه من المبالغة الخ اقول جعله دليلا لخصوص القطع محل نظر وتامل والاجماع على عدم الزيادة للقود بالتخيير مطلقا
عن سلار دهمر والشهيد الوصيهنيه عن مد … وهو جيد الخ اقول على تقدير الصحة ايضا مشكل للمخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة من الادلة الكثيرة الموافقة لطريقة
المسلمين في الاعصار والامصار ولمخالفتها للاخبار الصحيحة الكثيرة التي افتى الفقهاء بمضمونها والاخبار كثيرة لم يفتوا بمضمونها … بالملاقي روايتين الخ اقول
الملاقي هذه وما وافقها غير مانع لان الظ منها عدم الاستبراء ايضا اذ لو كان استبراء لكان يذكر عند السؤال لا انه او نقص من جهة اخراج البقية فكيف لا يذكر في هذا
المقام ويكتفي بذكر قبل البول خاصة مضافا الى ان الاصل العدم نعم صحيحة ابن مسلم نافعة لان الظ منها الحصر فتامل … وهذه الرواية الخ اقول نعم يدل عليه رواية
لعزبه وهي ما رواه عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل … فاما الشيخ ايم
وهو جيد اقول بل هو متعين على ما حققنا لا دلالة في ان هذه الاخبار لا يعارض الاخبار الصحيحة من جهة قول الفقهاء او المشهور منهم وكشف تعارض الصحة وموافقتها
للاجماع المنقول وللاخبار الاخر قرينة ومعتبرة … في حسنة حفص اقول هو سهو لانها صحيحة قطعا كما نقلناها سابقا والمتابعة ملحق فيحمل تامل … اما وجوب
الاتمام فلان الخ اقول فيه ان هذا انما يتم لو ثبت من الادلة وجود غسل الجنابة يرفع الاكبر دون الاصغر وان غسل الجنابة على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر معا
بدون وضوء بل وانضمام الوضوء معه حرام وضرب يرفع الاكبر خاصة وانضمام الوضوء معه ليس بحرام بل واجب لرفع الاصغر وثبوت ما ذكر من الادلة لا يخ من
الاشكال اذ المستفاد من الادلة والظ منها ان غسل الجنابة يرفع الحدث من دون حاجة الى الوضوء بل ومع المنع منه فلو بنى على ان الاطلاق والعموم منصرفان الى
المتبادر وهو ما اذا لم يقع في الاثناء حدث واما اذا وقع فيه الحدث فغير ظاهر حكمه منهما ففيه ان جميع الاطلاقات الواردة حكمها كلا فمن اين ثبت وجود غسل يرفع
الاكبر خاصة فعلى هذا نقول القدر الذي يعلم من الغسل غسل الحدث لا يرفع الجنابة قطعا والجنابة باقية محتاجة الى رافع البتة فالرافع للاكبر اذا كان رافعا
للاصغر فالامر كما اختاره ابن ادريس ومن وافقه والا فالحكم برفع الاكبر يحتاج الى دليل يطمئن اليه النفس وما ذكر ليس دليلا ولا اشارة اليه ولا يخفى ان الحكم برفع
الحدثين على وجه يطمئن به النفس انما يتحقق باعادة الغسل وضم الوضوء مع حصول الشك في وجود غسل الجنابة يرفع الاكبر خاصة والشك في وجود جزء غسل
الجنابة يرفع الحدثين معا والشك في ان الغسل الذي وقع في اثنائه الحدث يرفع شيئا من الحدثين بدون الاعادة كما يشير فتامل … ليس موجبا للغسل الخ
اقول لم يدع احد انه موجب للغسل بل يدعون انه مبطل له ودعوى القطع بعدم الابطال فاسد قطعا والاستناد الى اصالة العدم مع انها ظنية وهي غير حجة في
في ماهية العبادات ايضا ومع ذلك يعارضها اصالة عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة واصالة عدم زيادة التكليف بالوضوء … وهو اما

الغسل

الغسل بتمامه اقول هذا الحصر مصادرة فانه يقول ان القدر الثابت هو احد الامرين خاصة لا غيرهما لم يثبت غيرهما ففيه ان القدر الثابت هو رفع الاكبر
بغسل لم يقع في اثنائه حدث وان استند الى العموم والاطلاق في الاخبار ففيه ان الظاهر منها عدم الحاجة الى الوضوء ايضا فالبناء على عدم العموم من هذه الجهة
والعموم من تلك الجهة فيه ما فيه ويمكن ان يستدل لعدم وجوب الاعادة بما ورد في الاخبار الواردة في كيفية الغسل ما جرى عليه الماء فقد طهر وما ورد كل شيء
امسسته الماء فقد انقيته وان يستدل للخصوص بقول ابن ادريس ومن وافقه بالاطلاق ما لو ورد في جواز تفريق اجزاء الغسل وعدم الموالاة فيها فالاحوط وتامل ان
الاحوط ما ذكرناه لما مر وما يأتي فتامل … وهو باطل اقول الحكم به ان كان من جهة الاجماع ففيه انه لا اجماع وان كان من جهة الاخبار ففيه انه لا فرق بين القليل
والكثير بالنسبة اليها وان كان من جهة العقل ففيه انه لا طريق للعقل الى امثال هذه التعبدات كيف والعبادات توقيفية ووظيفة الشرع وفاقا فتامل
فقاسدة الخ اقول لا يخفى ان مجرد المنع لا يكفي لحصول الاطمينان حتى يثبت بدليل فان كان استناده الى العموم والاطلاق فقد اشرنا الى ما فيهما فتامل سيما
مع وجود مثل هذه الرواية التي اعتمد عليها جماعة من فحول الفقهاء الماهرين في معرفة الاحاديث فتم … وبتصور ذلك في غسل الارتماس الخ اقول لا دخلية
للنية هنا لان الحدث لو تحقق بينهما وبين الغسل يجب اعادتها لوجوب المقارنة عندهم ولا ربط لهذا النزاع به بل ليس الا في وقوع الحدث في اثناء غسل الاعضاء
فتامل فعلى هذا نقول ان وقع في الارتماس امتداد بناء على ما ذكروه من الارتماس شمول الماء البدن دفعة بالدفعة العرفية يصح الحدث بين غسل الاعضاء
فربما يخدش هذا بصدق الوحدة العرفية او بصدق عرفا ان غسل بعض الاعضاء قبل الحدث وبعض اخر بعده فوقع بينهما تتبع عرفي ينافي الدفعة المعتبرة فتم
وان لم يقع فيه امتداد كما هو الظ من الشهيد ره فلا يتحقق وقوع الحدث في الاثناء مع ان ما اختاره الش اشد اشكالا من جهة انه لم يرد الغسل الارتماسي
في حديثين متضمنين لجوازه عن الغسل فان هذا الغسل ان كان يجزي عن الوضوء فالحق مع ابن ادريس وان بنى على انه لا عموم فيما يشمل محل النزاع فمن اين
يثبت كونه محل النزاع واطلاق الارتماس وجريا سيما وتحقق الارتماسي الذي هو محل الكلام في غاية الندرة بل لا يكاد يتحقق على تقدير امكان التحقق فجعله
داخلا في اطلاق الحديثين غير داخل فيه اشد فسادا وان كان هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء يلزم صرف الحديث عن الفروض المتبادرة سيما مثل هذه الندرة
وفيه ما فيه والظ المتبادر انه يجزي عن الغسل المتعارف الغالب وانه لا يحتاج معه الى وضوء للصلوة فتم … الحكي القصد اقول ان اراد انه يقصد اولا تم
ثم بعده يبينه ثم بعده يساره فما ذكره صحيح لكن حمل كلام العلامة ره عليه بعيد بل ربما يكون هذا ترتيبا فعليا فان اراد ما هو الظ من كلامه ففيه نظر فتدبر
اطرد الخلاف ولا تعين اتمامه اقول فيه تامل لجريان كلام القائل بالاعادة هنا ايضا من دون تفاوت نعم القول بالاكتفاء بمجرد الاتمام لا يجري هنا
بل معلوم انه غير قائل هنا لصراحة كلامه ودليله وانه بخصوص غسل الجنابة … فالحيض هو الدم الخ اقول لا يخفى ان دم الحيض ليس من الامور التي بحسب
اعتبار الشرع ولحاظه بل هو من الامور العادية الواقعية مثل البول والغائط والمني خلقه الله تعالى في المراة عند طبعها او بعده لاجل تكون الولد كما نعرف
بل يكون من الحيض اكثر منه بمراتب وشيء منه يصير لبنا وغذا له وشيء منه يجتمع في الرحم حول الولد يصير حاميا له عن ملاقاة المصادفات وهو يجتمع في الرحم
شيئا فشيئا ثم يعتاد دفعه في كل شهر غالبا ولد اقل معروف واكثر معروف عند الاطباء ايضا وان وقع الاختلاف بينهم وليس كل دم في المراة فيه تلك الخواص
او خاصية منها او لحق منها وفساده يداوي عند الاطباء ويحصل منه المفاسد وهو عيب يوجب الرد شرعا والشارع اعتبر احكاما كثيرة منها ما ذكر في هذا
الباب ومنها ما يجيء في كتاب النكاح والطلاق مثل انه سبب براءة الرحم وموجب لانقضاء العدة الى غير ذلك مثل ما يجيء في بحث النجاسات من عدم العفو عنه
وفي باب الصيام والصلوة وغيرهما وكل لغة تعبر عنه بلفظ فالعرب بلفظ الطمث والقرء والحيض اما الاولان فلا شك فيهما واما الاخير فيدل عليه العرف العام
واللغة ايضا ففي المجمل الحيض حيض المراة وفي المغرب حاضت المراة حيضا ومحيضا خروج الدم من رحمها وفي القاموس حاضت المراة اذا سال دمها وقال الجوهري
حاضت المراة تحيض حيضا الخ والظ ان لفظ الطمث والقرء والحيض حقيقة في خروج هذا الدم عرفا ولغة واما العرف فغير خفي واما اللغة فيظهر بالتامل فيما
اشرنا وما ذكروا وان كان اكثر اللغات مجازات فتامل وكيف كان لا شك في ان الوارد في عبارة الشارع والفقهاء ليس الا هذا المعنى واذا قال الشارع لا
تجامعوا الحائض والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تدخلوا المسجدين والمساجد الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة الصادرة عنه فيها كان الرواة والسامعين

لهذه الاحكام يعرفون المراد من الحيض والحايض بلا تامل وريبة وما كانوا يسالون ابدا ان الحيض ما هو والحايض اى شئ هو وان الحيض باى كيفية كما كانوا
لا يسالون عن المنى والبول وغيرهما عند الاستماع الاحكام الواردة فيهما بان المراد من البول والمنى مثلا ماذا وانهما باى شئ يتحققان او يعرفان نعم ربما
يحصل الاشتباه بسبب تعدى عن الايام المعهودة المعتادة او غير ذلك فكانت النساء يسالن عن علاج الاشتباه شرعا فاجبن بما اجبن فكن يقلن
لو كان امرأة ما زاد على هذا ويقلن ارايت كل امراة مرة او غير ذلك فهذه مرجح فانهن كن عادفات بالحيض وصفاته ما لصفات معتبرة فى حالة الاشتباه
والبول بعد الاستبراء وعلمهم كما مر فى الجنابة والبول فتامل وما نبه الى ما اشرنا ان اليهود يعتزلون الحائض بالمرة والنصارى يباشرونهن ويجامعونهن
يفعلون ما هو المعهود لهم من ترك الاشتغال او غير ذلك لحال حيض نسائهم فتامل لان الحرم الخ اقول الاتيان بلفظ التعليل يوهم انحصار فايدة القيد
فيما ذكره وليس كذلك كما لا يخفى على المتامل فيما سيجئ مضافا الى ما ذكرناه فى الحاشية السابقة فتامل ان هذه الاوصاف خاصة اقول فيه تامل من وجوه
الاول ان الروايات المذكورة فى الاوصاف مختلفة جدا فبعضها اكتفى بالحرارة وبعضها بالحرارة والحرقة وبعضها اللون ايضا فى بعضها السواد وفى بعضها
الحمرة الى غير ذلك من الاختلاف فلا بد ان يلاحظ الكل وليتامل فيها والبناء على تقييد كل واحد بالاخر فى غاية البعد بل لعله لا يمكن والبناء على ان كل واحد من الاوصاف
يستلزم الاخر فلاجل هذا اقتصر فى البعض بذكر البعض واكتفى بواحد بدلا عن الاخر فيه ان على هذا لم يكن الصفات خاصة مركبة مضافا الى ان فى بعضها
تضادا وان الظ عدم التلازم ايضا الثانى الخاصة عبارة عن صفة واضحة مختصة غير مشتركة وغير خفى ان الصفات تتحقق فى غير الحيض كثيرا مثل دم
النفاس والجروح والقروح وما تراه قبل التسع وبعد الياس وما تراه اقل من ثلثة واكثر من عشرة وما ليس بينه وبين الحيض اقل من الطهر وما يخرج من الجانب
الايمن والايسر على الخلاف وفى حال الحمل على الخلاف وعدم العذرة وغير ذلك ايضا اذ كانت خاصة مساوية فلا وجه للحكم بانه متى وجدت يحكم بكونه حيضا الا ان يمنع
مانع وبالجملة المستفاد من الادلة ان الصفات ليست بصفات الحيض الا بشروط كثيرة مثل كونه بعد التسع وقبل الياس ولا يكون فى ايام العادة ولا فى ايام
النفاس ولا اقل من ثلثة الى غير ذلك مما يظهر مما اشرنا فكيف يعتبر عنها بالخاصة سيما والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط بل الاصل العدم اذا كان الشرط
الامور الحادثة بل الثالث ان الحيض امر واقعى والصفات صفاته فى الواقع ففيه مضافا الى ما مر ان معرفة ايام الحيض والعادة وضبطها كيف
يصير منشأ لعدم تحققه بغير الصفات واقعا ومع ذلك الوقوع فى ايام العادة وعدمه حال غير فتامل جدا وان اردت ان الحيض امر اعتبره الشارع
فلذا جعل لما اعتبره قاعدة انه كذا وكذا الا ما اخرجه دليل فقد عرفت فى الحاشية السابقة فساد ذلك ويؤيده بيانا ان الظ من قولهم اقل الحيض ثلثة و
اكثره عشرة لا انه وان امكن انه اقل من ثلثة واقعا الا انى لا اعتبره حتى يكون ثلثة وكذا الحال فى الاكثر من عشرة حتى انهم صرحوا بان ما زاد على العشرة او عن
ايام العادة فهو من عرق او من قرح او من ركضة الشيطان وليس بحيض وكذا يدل عليه قولهم دم الحيض ليس بخفاء وقولهم الحيض والاستحاضة ليس
يخرجان من مكان واحد الى غير ذلك مما يحصل من تتبع الاخبار وايضا الظ من قولهم قبل التسع لانه ليس بحيض وكذا بعد الياس انه ليس بحيض واقعا لا انى
لا اعتبره حيضا الى غير ذلك للمتتبع فتامل وبالجملة الامور التوقيفية على الشرع اما نفس الاحكام الشرعية او موضوعها اذا كانت عبادة واما غيرها فليس
بتوقيفى بل يرجع فيه الى اللغة او العرف او غيرهما الا ان يقع من العرف اشتباه او شبهة او اختلاف فيرفع الشرع جميع ذلك ومعلوم ان الحيض ليس بحكم شرعى ولا
من العبادات بل هو من القسم الثالث والشرع لرفع الاختلاف مثل ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ولرفع الشبهة والاشتباه فان دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار الخ بناء على ان غالب الحيض لما كان بالصفات المذكورة بعضها مع بعض الا ما شذ وندر لا تعتبرها الا ان الغالب مظنة وامارة وحجة
وكم من امارات ظنية اعتبرها لان الغالب مظنة وامارة مرجحة وكم من امارات ظنية اعتبرها الشارع فى ابواب الفقه ومنها وقوع الدم فى ايام العادة وان كان
اصفر بارد ابل وكدرة فان المظنون كونه حيضا بل هو اقوى من الصفات فى الاعتبار والشرع كما سيجئ ومنها خروجه من الجانب الايسر على الاظهر
كما ستعرف بل الحمل على الغالب الراجح والظاهر ان المرأة التى بلغت مبلغ النساء فى الحيض وشرعت فى رؤية الدم انه حيض لانه الامر العادى الخلقى
الغالب فى النساء واما الدماء الاخر فهو على خلاف الدليل وموقوف على حادث والاصل عدمها الا ان يكون امارة دالة عليها ولعل لما ذكرنا

ذهب الاصحاب الى ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وادعوا الاجماع ويؤيده ملاحظة كثير من الاخبار حيث يحكم الشارع بطرف الحيض فيما احتمله وغيره ولم يكن امارة على
غيره بل ربما يعلل الحكم بكون الدم حيضا باحتمال التقدم او التاخر كما ستشير ولعله لما ذكرنا ايضا ما اعتبروا هذه الصفات الا فيما اذا استمر الدم ولا يمكن الحكم بان المجموع
حيض ومتى نقصت انتفى اقول هذا فرع عموم المفهوم والشارح لا يقول به مع انه لا يقول بحجية مفهوم الوصف فكيف يتمسك به ثم بعموم فتدبر
الخ اقول فيه مضافا الى ما سبق ان الشارع قال دم الحيض حار اسود مثلا ولم يقل ان كل دم حار اسود فهو حيض فان قلت اعتبر الصفات لاجل التميز قلت نعم اعتبر
لاجل التميز بينه وبين خصوص الاستحاضة فيما اذا دار الاحتمال بينهما خاصة ولذا فى كل حديث قال ذلك نصا اليه فوله عليه السلام دم الاستحاضة بارد وقوله ليس يخرجان من مكان
واحد مثلا وبالجملة لا يخفى ذلك على من امعن النظر فى الاخبار ويحقق ذلك ايضا ان كل موضع وقع الالتباس بين الحيض وغير الاستحاضة مثل القرحة او العذرة
لم يعتبر الصفات اصلا بل اعتبر مميز اخر لو كان وبالا غلب جانب الحيض كما لا يخفى على من امعن النظر فتامل جدا فاللازم فى قوله فاذا كان الدم حارا لم يثبت فائدة العموم
ولانه يفيد حيثية لا عهد فظاهر المراد الدم المسئول عنه فتامل لاعتبار سند الخبرين اقول هذا التعليل لا يخفى ما فيه وكذا قوله ومطابقتهما الخ فان بنى على ان الظ من
المسايل التردد وكون الدم المسئول عنه عذرة او حيضا فقط من دون احتمال مثل القرحة ايضا فيه ان هذا لا بد ان يكون بصفة الحيض والا فلا وجه لاحتمال كونه حيضا
ولا انحصار الاحتمال فى العذرة فقط ففيه ما لا يخفى مع مقتضى الروايات ان دم الحيض حار اسود ودم الاستحاضة بارد فعند الاشتباه والتردد فى كونه حيضا او استحاضة
وعدم امارة لاحدهما خاصة يعتبر التميز لان كل دم تراه المراة ويكون حارا اسود فهو حيض الشرع مع انه خلاف الواقع جزما مضافا الى انه لا وجه للحكم باعتبار القطنة
انها لو خرجت مطوقة فهو من العذرة وكذا فيما خرج من الجانب الايمن الى غير ذلك مما اشرنا فتامل مع انه على ما يظهر والجواب عن اعتراضه انه لعل فرض المسئلة اعم
من مورد الحديثين كما سنشير فتامل لا عبرة بلونه الخ اقول لا يخفى ان الجمع بين هذا الاعتراض والاعتراض الاول غير جيد لانه لو كان رايه ان ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض فلا وجه للاعتراض الاول والا فلا وجه لهذا الاعتراض بل المتعين هو هذا الاعتراض لكن قوله مالم يعلم انه بصرح يكشف عن ان المسئلة مفروضة
عنده اعم من مورد الحديثين لان ظاهرهما عدم التردد فى كونه دم قرحة بل وانحصار المتردد فى الحيض والعذرة كما هو الاشارة ودأب الفقيه عدم تعميم المسئلة و
الانحصار على مورد الحديث غالبا فتامل على انا قد اشرنا سابقا الى ان الشارع يغلب جانب الحيض غالبا فيما اذا لم يكن استعلام كونه غير الحيض من امارة فلا حاجة الى
دعوى كون مورد الحديثين ما اذا كان الدم بصفة الحيض مع ما فيها من الغرابة وكذا دعوى انحصار تردد السايل فى الحيض والعذرة فقط فتامل ولعل مراد
المحقق ان الاستنقاع ليس من صفات الحيض ولا خصوصية له به ولم يعد احد من الفقهاء ذلك من جملة صفاته حتى ان منهم من ذكر الخروج من الايسر من صفاته ولم
يذكر احد الاستنقاع منها وان كان فى مقام امكان كونه حيضا يحكم بكونه من هذه الجهة لا من جهة توقفه كما ذكره فان حكم الاستنقاع لعدم تعرضه بحكم الاستنقاع
داخل تحت القاعدة لا حاجة الى ذكره هنا وانما المحتاج ذكر حكم المنطوق لانه خلاف القاعدة واما كلام المحقق فمراده منه ان المنطوق دليل على كونه من العذرة فى
الواقع بخلاف الاستنقاع لعدم دلالته على الحيض اصلا كما اشرنا بل يعم فى مقام الاحتمال نعم للاحتمال حكم شرعى وقاعدة شرعية سيذكره فتامل اذ المفروض الخ
اقول فيه ما عرفت من ان المفروض الخ اقول فيه ما عرفت من ان المفروض ليس عدم العلم بكونه قرحة بل يحتمل ان يكون ذكرهما على سبيل المثال والا دينما يعلم انه استحاضة
مثل ان تراه فى حال الياس والحمل على الاظهر عنده او لم يكن بينه وبين الحيض اقل الطهر او غير ذلك فتامل وليس عنده عبارته حتى الاحظ فلاحظ واجيب
الخ هذا الاشكال يحدث على طريقة المشهور ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض عندهم واما على طريقة الشارح فلا اشكال لان ما تراه قبل التسع ليس
بحيض لا قبل ثبوت التسع فتامل وكذا قيل فيما يخرج الخ اقول فى الفقه الرضوى وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فعليها ان تستلقى على قفاها وتدخل
اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الايسر فهو من الحيض والظ ان الصدوق ره بمضمون الفقه الرضوى كما هو طريقته
غالبا واما الشيخ واتباعه فموافقتهم ليس من جهة الفقه الرضوى كما لا يخفى على المطلع بل من جهة الحديث الذى رواه سيما كتابه النهاية فان فتاويه فيه على طبق
الاحاديث الموجودة الا انه على وفق ما نقله ولعل ذلك يشهد لدليل اخر على ما ذكرنا وكذا كون الرواية فى الفقه الرضوى كل من الامارات والادلة وكذا اتفاق
من تاخر عنه على الفتوى كذلك مع وجود الرواية فى خلافه وكذا فتوى ابن الجنيد وكذا ما ذكره ابن طاوس وغيره فانه ايضا من الادلة والامارات مع ان الصدوق

المشهور عند الفقهاء انه ايضا كل ومسالت عن المتدينة فهو عن ذلك فصرحت بانه كل فاسئل واستعلم وما يويد ايضا ان ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور ومعه فقهه
ابن الجنيد واما الشهيد فتضعيف البيان متاخر عن الدروس والذكرى ودليل على رجوع الامر عليه ودليل على ظهوره فتامل وكثير من الشيخ بيان قول لا يمكن اتفاق
نسخ بسبب على خلاف ذلك على ملجد الان وكونه هو الظاهر من غيره من الفقهاء كما لا يخفى على المتامل المطلع ما يبعد ما ذكره بل ربما يا بي عنه فاما ما نسب الى ابن طاوس ملا
شبهة في كونه خلاف الواقع اذ انه ما من جميع النسخ وبدلها بالمرة بسبب لعرفه مصادر لما مع كون النسخ عند الفقهاء غالبا وفي نظرهم وانشارها في الاقطار ملحكم
العادة بفساده ويحصل القطع بانه ليس كل مصادرها الى انه كيف اطلع ابن طاوس على جميع النسخ وكلها فظاهر كلامه ليس مراده قطعا هذا كله مضافا الى ما ذكرنا في الحا
السابقة والمحقق في المعتبر الحتمل ان يكون ما في شرحها بضعفها وارسالها اقول الضعف منجبر بعمل الاصحاب سيما مثل هذا العمل لاتفاق القدماء والمتاخرين بين
الفقهاء والمحدثين في الافتاء والاعتبار واما الاضطراب فيندفع بما اشرنا اليه من المرجع بل المرجحات سيما مع غاية وضوح بعضها لو لم نقل بحصول العلم وجلالة الفقه
مضطربة وما البناء على ترجيح ما فكيف مثل هذا الترجيح بل الذي وجدنا عند المحقق انه حكم بكون ما في وهما اما مخالفة الاعتبار فقد من المحقق في غاية الغرابة لانه صرح بان
كل ما تراه من الثلاثة الى العشرة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرحة فلو خرج من الجانب الايمن فهو قرحة ولو خرج من الايسر فان احتمل القرحة
الا انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وادعى عليه ما ذكره الاجماع بعنوان الشايع حكم كل وملخص فيه من جملته ما الشايع حكم كل البتة فكيف يعترض بما يعترض مع ان خلقة
النساء بما يكون بحيث لو استلقين على الظهر ورفعن الرجلين يقع الدم على الجانب بحيث لو كان قرحة يخرج دمها من الجانب الايمن فتامل واما الثاني فقد ذكرنا
كل دم يكون بصفة الحيض يكون حيضا الا بدليل على انه ليس بحيض وملخص فيه مثل اذا كان بالصفرة وكذا لو كان في ايام العادة ومر في اشتباه الحيض بالعذرة الصحيحان الناصة
على انه بمجرد الاستنقاع حيض البتة مع انه يتوجه عليها انه لعله يكون دما اخر كما صرح به المحقق في المعتبر فتامل وهل يشترط التوالي الخ اقول في الفقه الرضوي وان رأت يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات ثم يسقط التكليف اقول ان اراد منه انه غير قابل لان يتوجه عليه ان اراد من التكليف ما كان في معرض التكليف
ففيه ان الحايض ايضا كذلك وان اراد التكليف بالفعل ففيه ان ذلك انما يتم اذا دخل وقت العبادة ومضى منه مقدار ادائها وانت اذا رأت قبله الامر بالعكس و
الاستصحاب يقتضي عدم التكليف والتمسك بعلم القول بالفصل الثالث مشترك بين الفريقين فلم يكن التمسك به بانها كانت طاهرة فيستصحب الطهارة الا انه معارض
بعمومات كثيرة وغيرها مما ستعرف وان اراد منه العمومات ففيه انها مخصصة بالحايض لانها علم حيضها لحيض اسم لنفس الامر مثل الفاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
وغير ذلك فمن اين علم انها داخلة في الحايض او في غير الحايض اما الاول فهو المستثنى والثاني هو المستثنى منه فان قلت المستثنى منه هو المكلف اي البالغة العاقلة وهذه لا شك
في دخولها فيها واما دخولها في الحايض فمشكوك فيها قلت لو كانت داخلة في المستثنى منه قطعا يلزم من ذلك خروجها من المستثنى قطعا وان اردت انها قبل الاستثناء كانت
داخلة قطعا وبعد الاستثناء يحصل الشك في خروجها فالاصل بقاؤها على حالها قلت ان اردت ان الحكم تعلق بالجميع ثم خرج البعض فما علم خروجه يحكم بالخروج وما شك
في الاصل بقاؤه فلا يسلك في فساد ذلك اذ ليس هذا من العموم والتخصيص في شيء بل هو نسخ ونسلك بالاستصحاب لان حكم العام لا يتعلق بالافراد الا بعد خروج الخاص
فيتعلق بما بقي والاصل عدم التعليق الا بما علم تعلقه به وكونها بالغة عاقلة لا يكفي للعلم بالتعلق لانه لم يبق على الاطلاق وهو بهم قطعا لخروج الحايض حيضا ولا يدري هي حايض
ام لا وخروج الحايض من العموم والاطلاق بعيد وتخصيص بغير الحايض البتة وما دل على ان الحايض يفعل كذا وكذا ايضا علم الا ان يبنى على انه عند الشك يكون
المظنون الحاق الشيء بالاعم الاغلب لكنه ربما يعسر ذلك ان اعتماده على العموم الدالة على الصفات والوقوع في ايام العادة ليس الا وبعد ذلك الحاق الشيء بالاعم الاغلب
فلاحظ كلا وتامل على انا نقول عموم ما دل على اعتبار الصفرة واعتبار العادة يقتضي الحكم بكونها حايضا فلا وجه للشك حتى يستند الى الحاق الشيء بالاغلب لو كان
الدم بالصفرة او في العادة ولو لم يكن كذلك فقد ادعوا الاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض مع ما مر في الحواشي السابقة في اول المبحث انه يظهر من ذلك انه
لو لم نقل ان امراة اعادت برؤية الدم متفرقة في ضمن العشرة في كل شهر من اول عمرها الى اخره فالظاهر ان اهل العرف واهل الطب يحكمون بانه حيض ولا يقولون ان مثل هذه
المراة ممن لم تحض قط سيما اذا وقع الحمل واللبن من هذا الدم فانه مثل المني المسلوب الصفات المعلوم كونه منيا فتامل ومما ذكر ظهر ان الدليل الذي ادعى الشيخ غير منحصر فيما ذكره
فتدبر ان المتبادر من قولهم الخ اقول لا يخفى انما ذكره انما ينفع لو كان الشيخ غير قائل بكون النقاء المتخلل طهرا كما ذكره جده قدس سره ومع ذلك فلا اولى الاستدلال

على بطلانه

على بطلانه بعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة لانه ادل على المطلوب لكنه ربما ينافي كلام جده بما سيجيء مع ان عبارته على ما يأتي بها لا يظهر منها ما ذكره جده
نعم ربما كان ابن البراج شريك الشيخ في عدم اعتبار التوالي فلعل عبارته يكون ظاهرا وانا لم اطلع عليها ومع ذلك فلا بد من دفع البعد عن الظاهر لو كانت ظاهرة
كما سيذكره الشارح ولعل منشأ جده ذلك الى قابل من ان مستنده رواية يونس وهي ظاهرة فيه وهو تمسك بها من دون تعرض الى توجيه لكنه محل تامل ظاهرا ايضا
بعد حكم بان اقل الطهر مطلقا عشرة فعلى هذا نقول لو كان رأي ان النقاء المتخلل حيض كما يقول به الشارح وغيره فلا وجه لهذا الاستدلال عليه لان
الحيض المتفرق من المحالات عنده وكيف يبطل مذهبه بدعوى تبادر غير الحيض فان المذكور في الاخبار ليس الا لفظ الحيض فالامر على ان المتبادر
من لفظ الحيض هو الدم وبعد التسليم ما لم واكثره عشرة ومما يابى عن دعوى التبادر لان العشرة التي لم يبق فيها الدم لا باقل في كونها من افراد
الاكثر بل واكثر الافراد بعد التسليم لا شبهة في ان اقل الحيض عند الشيخ ايضا مثلا منحصر في رؤية الدم ثلاثة ايام متواليات اذ بعد تفرقة الدم لا يكون
اقل الحيض عند الشيخ ايضا مثلا منحصر في رؤية الدم ثلاثة ايام متواليات اذ بعد تفرقة الدم لا يكون اقل الحيض البتة مثلا لو رأت في الاول والخامس والعاشر
كون الجميع حيضا واكثر الحيض عشرة فيكون من اكثر الحيض لا اقل الحيض على انه لو كان المتبادر من الحيض الدم يكون جميع ما ورد ونص ان الحيض
الحايض يفعل كذا وكذا يشمل ما نحن فيه فيظهر دليل اخر للشيخ ومن وافقه فتدبر ثم دليل المشهور هو عبارة الفقه الرضوي كما اشرنا اليه ضعيفة
مرسلة اقول لكن الكليني روى هذه الرواية مع انه صرح في اول الكافي بان جميع ما رواه فيه من الاخبار الصحيحة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام على
اليقين وربما يظهر من هذا ان الكليني ايضا موافق للشيخ لان مذهبه هو مضمون اخباره وايضا ملاحظة ما ذكره في الرجال في ترجمة يونس
هذا يشير الى صحة الاحتجاج بامثال هذه الروايات عنه هذا مع تاييدها بما مر في الحاشيتين السابقتين الا ان صراحة ما نقلناه عن الفقه الرضوي
وانجباره بالشهرة ربما يعارض والاحتياط واضح لانه ان كان تحيضا الخ اقول في هذا القليل شيء لا يخفى على المتامل ومن تبعه معترفين
الخ اقول ذكر الشهيد في الذكرى ان المفيد ذكر التنظيم من جهة الرواية فقوله معترفين انه غير مستقيم فلعل بعض المتاخرين ذكر عدم النص
غفلة او اراد منه عدم عثوره عليه سند فتبعه الشارح غفلة ونسب الكل ما نسب فتامل واختلفوا في تعيينها اقول وقد ذكرنا الاقوال في مسالة
فاذا بلغت المراة الحديث اقول اما المقصود ففيه ما مر مرارا وسيجيء من انه لا قصور اصلا مضافا الى ان الصدوق روى رواها ثم افتى بها والكليني
ايضا رواها ويظهر منه ايضا انه افتى بها ولذا قال ... وقت وأما الدلالة فيكفي فيها عدم قول من المسلمين فضلا عن الشيعة فانه عن الستين
بل لا شبهة في انه لو كان غير الخمسين هو الستون ليس الا ويظهر ذلك من الخبر ايضا اذ لم يرد خبر في كون الحد غير ذلك بل ورد ان الحد ستين
ويتاكد ذلك بما ذكره قدس سره ولا يعارضها صحيحة عبد الرحمن لان المطلق يحمل على المقيد والعام على الخاص سيما اذا كان الاطلاق لا ينصرف الى الغالب
فتامل وربما كان سند القول بالستين مطلقا رواية عبد الرحمن الاخيرة وما قال في في فيه ستون سنة وان العمومات الدالة على اعتبار
الصفرة والعمومات الدالة على اعتبار العادة الاجماع الذي ادعي على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض خرج الستون بالاجماع والاخبار وبقي الباقي
ويؤيدها استصحاب كونها من يحيض وغيره مما مر كما هو الحق هذا على تقدير كون الانتساب بالاب والا فلا اعلى في السعة ان انتسابهم بالام كما
لا يخفى فالاصل يقتضي اقول الظاهر ان الاصل هو الدليل بناء على ان الشيء يلحق بالاعم الاغلب وبعضه الخ اقول فيه ما عرفت في المعتبر
وقال في المعتبر انه اجماع اقول قد تقدم الكلام فيه ويدل على ان ذلك ايضا التعليل الوارد عنهم صلوات الله عليهم بانه ربما يعجل به الوقت فيحكم
بكونه حيضا كما سيجيء في موثقة سماعة فان احتمال التعجيل كيف يكفي للحكم بالحيضية لو لم يكن الامكان والاحتمال كافيا فقد ورد في حسنة ابن مسلم اذا
رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وكذا الشهيد عليه كما ورد من انها تحيض بمجرد
رؤية الدم من حيث ترك المعلوم الخ اقول قد عرفت الكلام في هذا ايضا نعم يدل على عدم الامكان بل على الاجماع واما المجمعون فلعلهم
اطلعوا على المستند ويكون الاجماع واضحا والمظنون صحة دعوى الاجماع وحجيته مع ما عرفت مما يمكن ان يصير سند الهم وطريق الاحتياط واضح

وهو غير بعيد الا ان لخ اقول العل مراده ره ان مقدار العادة والمقدم والمتاخر يكون المجموع حيضا الى عشرة ايام وما زاد عنها فاستحاضة
يعني لا يجب الاقتصار على العادة في الحكم بكونه حيضا ولا جعل نفسها حيضا بل المتقدم والمتاخر حيضا بشرط ان لا يزيد على العشر فليلاحظ عبارة المتن
وتشهد له اقول في شهادتها نظر بل الكل يشهد للمص . موضع الخلاف الخ اقول ليس كذلك بل هو اعم كما صرح به ابن ادريس والشهيد وعبارة المحقق
التي سيذكرها في المقام صريحة ايضا في ذلك ولما كلامه الذي نقلناه صريحا بل ولا ظهور فيها لما ذكره غاية ما فيها انه اتى بالاخبار المتضمنة لاعتبار الاوصاف
دليلا على المدعى اعم كغيره وغير خفي ان الدليل الفقهي ربما يكون اخص من المدعى بضميمة عدم القول بالفصل وربما كان المراد ابطال
مذهب الخصم ومما يشهد على ما ذكرنا عدم تعرضه كغيره على حال الدم الذي لا يكون بصفة الحيض وانها اذا رات ماذا تصنع وحوالته على ظهور كون
الامر بالنسبة اليها الاحتياط فيها ما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء سيما الحوالة فتامل قال المراة اذا رات الدم الخ اقول امثال هذه الاخبار
تدل على التخصيص بمجرد الرؤية مطلقا بصفة الحيض يكون الدم ام لا وهو مما يكفي التاييد والاعتضاد في المباحث السابقة بل يكفي ظهوره
اقول الاولى ان يقول بل يكفي الظهور الذي اقتضاه الادلة الشرعية قلنا ان اليوم الخ اقول لا يخفى ان هذا مخالف لما ذكره من ان ما رآه من
الثلثة الى العشر حيض وبالجملة مدار حكمه على الاصل فقبل تحقق الثلثة يكون الاصل العدم وبعد تحققها يكون التجاوز منافيا للصورة
التي ذكرها والاصل عدمه واما غير الصورة وهو ان يكون الدم المتجاوز من اوله الى اخره بلون واحد فقد ادا للثلثة حيض لكونه المتيقن والزائد فيها
يبنى على فعل العبادة كما يجيء عن المعتبر ولا فرق انها بمجرد الرؤية تترك كما هو الظاهر من الاخبار الا ان يقال اطلاقات الاخبار محمولة على الغالب وهو
ما اذا كان بصفة الحيض فيرجع الى ما ذكره الشيخ ره فيصح اولم يكن خرقا للاجماع المركب فتامل اما الدم ان فظ اقول بناء على انصافهما بصفة الحيض
فيشملها العموم واما اذا لم يكونا بصفته فلا يكونان حيضا عند الش وكذا اذا لم يكن لاحدها بصفته لا يكون حيضا عنده واما على راي المص وساير
الفقهاء فهما حيض مط للكلية المدعاة لا اجماعهم المنقول بخبر الواحد وعموم الاخبار واطلاقها وخصوص حسنة ابن مسلم ويؤيده ما يجيء من ان
ذات العادة اذا رات ما زاد على عادتها تستظهر مط ان العادة امارة كون الزائد عنها غير حيض ومع ذلك حكموا بالاستظهار فمع عدم العادة
بطريق اولى وكل هذه يؤيد الكلية المدعاة فتامل ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الخبار الخ اقول هذا مع بعده ينافي بعض الاخبار وفهم الفقهاء ولا خبار
مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق ع انها اذا رات بعد الطهر الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيومين او ثلثة ثم تصلي وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم ع
في النفساء اذا طهرت بعد ثلثين يوما ثم ترى الدم او الصفرة ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة
فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي ثم ان قلنا بالاستحباب الخ اقول لا يخفى انها في الواقع اما طاهرة فيكون فرضها اتيان الصلوة
او حايض فيكون فرضها تركها ولما كان امرها مترددا بين الامرين وخصها الشارع وغيرها في اختيار اي الحالين شاءت الى ان يظهر امرها
فان اختارت حالة الطهر وصلت وصامت بعد هذه الاختيار ثم انكشف انها كانت طاهرة فيصح هذه الصلوة والصوم والا يظهر كون الصلوات
والصوم لغوا فيجب في الاختيار وبعد الاختيار ما يكون ما فعلت عبادة شرعية مراعات الى وقت الانكشاف ولما كان اليوم واليومين مثلا قريبا من
الحيض والعادة في الغالب الحيض يزيد عن العادة بهذا المقدار فيكون هذا محل الحيض فجعل الشارع الاولى بالنسبة اليها اختيار حالة الحيض ثم
بعد ذلك لما كان يبعد كونه حيضا ويقرب كونه طهرا جعل الاولى ان يختار حالة الطهر الى ان يظهر بالكاشف امرها هذا اي ظهور الكاشف على طريقة
الفقهاء فتامل يجب عليها قضاء ما اخلت الخ اقول الخ استشكال فيه ويجيء حكم وعندي في جميع هذه الاحكام توقف الخ اقول في مرسلة
داود عن الصادق ع المراة تحيض ويمضي طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت يظهر منها انها اذا استمر دمها يكون مستحاضة وظاهر الاستمرار تجاوز العشرة واما الانقطاع فدون
العشرة وفيها شهادة لما ذكره بقرينة جعل الاستمرار في مقابل الانقطاع والحكم بكونها مستحاضة من دون تعرض لحكم الاستحاضة اصلا الظ

في الجواز

في الجواز الى المعروف من الخارج كما هو الظ من غير واحد من الاخبار الواردة في الاستحاضة واما الانقطاع فقد تعرض لحكمها بانها تغتسل عند
وتصلي مضافا الى انه يظهر من قوله ع فهي مستحاضة انه يظهر بالاستمرار انها مستحاضة كما هو ظاهر القضية الشرطية التي جزئها جملة اسمية وسندها ودلالتها
منجبرة بعمل الاصحاب وغيره مما يجيء في الحاشيتين فتامل وانه لا يجب الخ لا يخفى انه على هذا لم يبق للاستظهار فائدة في كثير من الاخبار وكونه
يجمع عليه معين اذ سبق منه انفا انه طلب ظهور الحال في كون الدم طهرا او حيضا في معناه انها تجلس حتى تظهر اما انها حايض ولازم ذلك قضاء الصوم
والمتروك جزما لعموم ما دل عليه او طاهر او مستحاضة كما يظهر من الاخبار وكلام الاخبار ولازم ذلك قضاء الصوم والصلوة جميعا لعموم ما دل عليه
مضافا الى ان جل ما ورد في الاستحاضة لم يتعرض له بالخصوص بل المستند عموم ما دل على قضاء الفوايت ولا استبعاد في المقام الا من جهة عدم التعرض
منه ما فيه مع انك لعمري حيض ولا استحاضة وهو خلاف الاجماع بل الضرورة ومما يستفاد من الاخبار المتواترة من انحصار الدم الحادث المانع عن الصلوة
في الدماء الثلثة فان قلت مراد الش قضاء الصلوة لا الصوم والدلالة الالتزامية تم في الصلوة خاصة لوجوب قضاء الصوم على اي تقدير وبتوقف
على ثبوت كونه طهرا والثبوت من اين قلت فلا وجه للتخصيص بالصلوة ومع هذا لا وجه للحكم باستفادة عدم وجوب قضائها اذ المستفاد احتمال الوجوب
وعدمه مع انك عرفت ان ما دل على القضاء تام والقضاء عين تابع للاداء كما اعترف به الشارح ويعرف بالعموم ايضا فلا وجه للاستفادة كما عرفت سيما مع كون
الصوم مثل الصلوة في عدم التعرض لقضائه مع ان ثبوت كونه طهرا امارة في المرسلة مضافا الى ان الدم الموجود بعد العشرة طهر يقينيا فالموجود في الدقيقة
الخارجة عن العشرة اذا كان طهرا على اليقين يكون الموجود في الدقيقة المتصلة بتلك الدقيقة طهرا ايضا على اليقين لان الوجدان حاكم بان الدم الموجود
في الدقيقتين المتصلتين دم واحد من نوع واحد ولا يجوز ان يكون بعضه حيضا وهو الموجود في الدقيقة الداخلة في العشرة وبعضه طهرا وهو الموجود
في الدقيقة الخارجة عن العشرة مع انها نوعان مختلفان في الماهية مختلفان في المخرج لان الطهر من عرق العاذل والحيض من الرحم ولذا اختلف حكمهما وعلاماتهما
ثم ننقل الكلام الى الدقيقة المتصلة بالدقيقة الداخلة وهكذا الى ان يتصل بدم فيحكم بانه من العادة وغيرها من الادلة على انهم امروا بالاستظهار في كثير
من الاخبار والتكليف لا يكون الا بشيء موجود يمكن المكلف من تحصيله فلا بد من مظهر وكاشف يظهر الحال فاذا ظهر كونه حيضا فلا بد من جريان حكمه وكذا
لو ظهر كونه طهرا لا يخفى انه ليس هنها كاشف قطعا وفاقا سوى ما ذكره الفقهاء ولا يشير احد الى شيء اخر اصلا فتعين ان يكون هو الذي ورد مع
انهم ربما يثبتون في بيان المجملات ويقربونها على ما قرره الفقهاء ويثبتون من قبيل ما مر في وقت غسل المتوسطة وما يجيء في بيان الاقامة انها بعشرة
عشر لان النقص من التهليل الاخير غير ذلك لكن التفصيل الذي ذكره لم يظهر من الاخبار اما اخبار الاستظهار فكما اشار اليه الش واما غيرها فيظهر
من بعضها ان ما زاد استحاضة مط ومن بعضها انه حيض كل مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن الرضا ع حيث قال فيها فاذا حاضت
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع اغتسلت وصلت فاذا رات بعد ذلك ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات اول
ما رات الثاني الذي رات تمام العشرة ودام عليها عدت من اول ما رات الاول الى الثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وايضا الاستصحاب يقتضي ذلك وكذا الكلية
المدعاة وهو ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وادلة تلك الكلية ايضا يقتضي وقدم الاشارة فلاحظ وايضا اطلاق الاخبار الدالة على ان اكثر
الحيض عشرة يقتضي ذلك وايضا ما ذكره من انه لا يجب قضاء ما فاتها ايام الاستظهار يقتضي ذلك اذ لو كان الدم استحاضة لوجب القضاء البتة لان
المستحاضة طاهرة قطعا ودمها طهر جزما وفي موثقة يونس انه من قال الاستحاضة ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل ما قال تحيضي سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير حايض الحديث فظهر ما ذكر ان الادلة في كون الزايد الى العشرة طهرا او حيضا متعارضة فان
ان يبنى على الترجيح ولا مرجح حسب الظاهر او يبنى على الظاهر التخيير وان كان الاولى اختيار حالة الحيض في ايام الاستظهار كما اختاره الش ره واما
المفصل فلعله جعل التفصيل وجه الجمع ويكون استناده في هذا الى ما اشرنا اليه من شهادة المرسلة وظهور معنى الاستظهار لانحصار المظهر فيما ذكره
اجماعا وان هذا الدم يحتمل ان يكون حيضا وهو المظهر لخلق الذي هو مفطور به ولا فرادها ثم تدفعه بان زاد ما قراته او تاخر دفعه فيكون بقية

ملجاء في العادة ويجب بحسب العادة ربما يزيد كما انه ربما ينقص وتعارف ذلك بين النساء واشتهر بينهن بل فلما يتفق ان لا يزيد ولا ينقص اصلا بل
لا يكاد يتحقق مايكون لحذه في ان لحد السابق وانقطاعه فان انقطاعه ويحتمل ان يكون طهرا بان يكون من فساد وحدوث عيب وعروض
افة فاذا انقطع على العاشر ترجح كونه حيضا لاصالة الصحة وعدم العيب وعدم حدوث افة ولان الفطرة والخلقة مضافا لاكثرة وقوع زيادة الحيضة
وتعارفه واما اذا تجاوز فلا شك في حدوث العيب والافة والخروج عن الصحة والخلقة المطلوبة ويبعد غاية البعد انه الى تمام العشرة تكون
بقية الحيض بالفطرة والصحة وبعده ان ذلك الان بلا فصل حدوث العيب والافة ويخرج بسببه مع انه متصل واحد في النظر وبما جرى يعضه
مقتضى عادة ذات العادة ويحمل ما دل على انه استحاضة على صورة التجاوز كما يحمل ما دل على ان الاستحاضة عليها الغسل ثلثا او لكل صلوتين
على غير القليلة او المتوسطة ايضا منطبق تلك الاخبار مع انه ربما يظهر من بعض الاخبار ان الاستحاضة استحاضة اذا استمر الدم فلاحظ
وكيف كان الاحوط قضاء ما فات لكثرة ما دل على انه استحاضة وان المستحاضة لا يسقط عنها الصلوة وهو لجامع ايضا هذا مضافا
الى قول القائلين بالتفصيل والمؤيدات لهم والله اعلم   ما بعد ايام الاستظهار الخ ليس كل قطعا اذ المستفاد من مجموع الاخبار ان
ما بعد العادة الى العشرة متردد بين كونه حيضا او استحاضة بالنحو الذي ذكرنا اذ لا يمكن ان يكون حيضا او استحاضة بالنحو الذي ذكرنا
اذ لا يمكن ان يكون حيضا او نفاسا لان الاخبار كادت ان يبلغ التواتر في انها بعد ايام العادة دمها طهر تعمل عمل الاستحاضة ويقربها بعلها
الا ايام عادتها الى غير ذلك مما هو صريح في انها ليست بحايض مذكورة في باب الحيض والنفاس وجماع المراة والطواف وغيرها مع انه لا وجه
لتسمية بعض الحيض استظهارا او استحاضة ولا يمكن ان يكون دم اخر لما عرفت من الاجماع والضرورة والاخبار المتواترة في انحصار الحدث
في الدماء الثلثة ولا يمكن ان يكون ما بعد الاستظهار استحاضة كما قال الشارح لانه اكثر مفسدة اذ عرفت ان الاخبار يبلغ التواتر في انها بعد العادة
بلا فصل طاهر تعمل عمل الاستحاضة وعرفت ايضا ما دل على انها حايض الى تمام العشرة وبعد العشرة تصير مستحاضة مع ان ما دل على الاستظهار
في غاية الاختلاف ففي بعضها انها بعد يوم مستحاضة وفي بعضها بعد يومين وفي بعضها بعد الثلثة وفي بعضها الى تمام العشرة وفي بعضها
بعنوان التردد بين يوم او يومين او ثلثة وهكذا مع ان الاستحاضة اسم لدم خاص معين في الواقع يخرج من عرق العاذل كما صرح به اهل
اللغة وورد في الاخبار وله احكام معينة وصفات مخصوصة غالبا وايضا اذا كان بعد الاستظهار خاصة استحاضة فدم الاستظهار اما حيض
او نفاس او لا هذا ولا ذاك بل دم اخر وقد عرفت القطع بفساد الكل   كما قرأ بالتشديد الخ اقول ويشهد على ذلك ما ورد في الاخبار من ان غسل
الحيض سنة فتامل لكنه يتوقف الاستدلال على بطلان الحقيقة الشرعية ويمكن ان يقال لا دليل على ثبوته في كلام الله تعالى وكلام الرسول صل ولا
تاخر النقل لان الاصل تاخر الحادث وبناء الالفاظ على امثال هذه الاصول والظنون كما لا يخفى لكن يمكن على تقدير البناء على اللغة فاذا
انقطع دمها في ايام العادة يجوز مقاربته وان اعتادت بالانقطاع فتامل وايضا ترجيح هذه القراءة لا بد له من مرجح فاذا وقع التعارض في القراتين
فالمشهور التخيير لا الترجيح لان الترجيح انما يطلب في موضع يراد ان الامر الواقع كيف هو وعند ظاهر وكون ما نص فيه لان الشرع امضى كل هذه
القراءة مع ان الحق واحد منها بل ربما كان الحق القراءة المنسوبة الى اهل البيت صلوات الله عليهم فالشرع جعل هذه القراءات مما يجوز لنا التمسك
به فالعبرة بتجويز الشرع لا بكونها موافقة للواقع مع ان قوله تعالى فاذا تطهرن قراءة الجميع من حيث لا يشذ عنهم احد ومن جواز البتة وظاهرها
يخالف ظاهر هذه القراءة مع انها اقوى سندا بل ربما كانت اقوى دلالة ايضا لموافقتها القراءة يطهرن بالتشديد على انه لا اقل من التساوي فيرجح
الترجيح باصل الاباحة يعارضه استصحاب الحرمة وكيف كان فالعبرة بالاخبار وعلى تقدير رجحان قراءة يطهرن بالتشديد على حسب ما ذكرنا فالمراد من الطهارة
المعنى الذي هو حقيقة عند المتشرعة وهو ما يكثر استعمال الشارع ذلك اللفظ فيه اما ان توهموا او قالوا حقيقة   ويدل على الجواز الخ
اقول في السند لا سيما عجيب لانها يدل على خلاف مختاره وقد وردت هذه الرواية بطريقين موثقين عن ابن مسلم عن الباقر ع ولما الروايات

الاخر

الاخر فهو صحيح وهو لا يعمل بها فلا يكون حجة عنده والحق انها حجة لانجبارها بالشهرة فمن هذه الجهة يقاوم الصحيحة والشيخ لا يرض
بالانجبار بها ويقول ان وصل الشهرة الى حد الاجماع فهي حجة والا فلا ينفع ومما يعضد المشهور كون تلك الروايات اكثر عددا وموافقة مع
ذلك يوافقها العمومات الدالة على حلية وطي النساء من الاية والاخبار والروايات الدالة على الكفارة في وطي الحايض في اول الحيض
او وسطه او اخره فانها ظاهرة في عدم الحرمة بعد ذلك اذ لو كان حراما كان يتوجه اليه ويامر بالاستغفار وغير ذلك والاحوط ان لا
يجامع الا ان يكون شبقا بل الاحوط الترك مطلقا   وبما رواه الشيخ اقول وعدد في النقاء ايضا انه بعد الطهارة يامرها بالغسل ثم
يجامع والسند قوي   بمقتضى الاصل السالم الخ اقول هذا بناء على دعوى انه مضي مقدار الطهارة والصلوة عنده ما يخصص من
الروايتين المخصصة الموثقة والمضمرة او عدم حجيتها او ما ماثلهما بل الحجة ما دل على عموم قضاء الفوايت والفرض لا يتحقق الا بالنسبة الى شي
لوقت معين ومضى ذلك الوقت ولم يفعل ذلك الفعل فيه وفيه انه ان اريد الوقت الذي تعلق وجوب ذلك فيه ووجب فعله فيه شرعا فلا
يتحقق هذا المعنى في مثل قضاء صلوة النايم والصوم الحايض بل وما يترك نسيانا او غفلة ولعذر من الاعذار ويختص بما يترك عصيانا
والا فلا شك في تحقق الفوايت الذي لم تدرك مقدار الطهارة والصلوة بل ولم تدرك شيئا من الوقت حال الطهارة اصلا وبالجملة
دلالة الروايات على مضي المقدار بخصوصه كما ترى ومع ذلك في المنتهى لم يقل بما نسبه اليه بل صرح فيه ان القضاء ليس تابعا للاداء الا انه
ذكر في المسئلة انه لا بد من مضي مقدار الطهارة والصلوة حتى يتحقق شرط الوجوب والتكليف يعني ان الفوت والقضاء لا يصدق فان
ولا يتحقق ان الا بعد مضي هذا المقدار من الوقت ولذا لو مات المكلف قبل دخول وقت الفريضة لم يصدق عليه انه فاتته الفريضة وان
عليه قضاءها فان لم يدرك من فريضة اصلا الا بعد دخول الوقت فكيف يصدق عليه في ذلك الان اي قبل الوقت انه فاتته الفريضة وان
عليه قضاءها فان القضاء عبارة عن تكليف مبتدا ولذا لا يقال ان صلوة الظهر مثلا عند دخول وقتها قضاء وفاتته بل اداء وحاضرة
فمراده ره انه ما لم يمض المقدار المذكور لا يصدق فاتته الطاهرة وقضاء صلوة الطاهرة حتى يجب عليها القضاء بل يصدق عليها
فاتته الحايض وقضاء صلوة الحايض ولا شك ان الحايض لا يقضي الصلوة بل يقضي الصوم فعرفت ان ما ذكره حق لا محيص عنه
الصدق الحكم المذكور والا فالعمومات كيف يكفي من دون ملاحظة ما ذكره فتدبر والحاصل ان الاصل السالم انما يكون سالما اذا
لم يشهد العمومات الدالة على وجوب قضاء الفوايت على ما ذكره ولا يعلم الشمول انما يظهر بها ذكره ولا فالعموم ما كان لا يقاوم الاصل
ومضى انه نفي ولا ارتباط الخ اقول قد عرفت ان القضاء هو تدارك ما فات وان الفوت لا يتحقق الا في المطلوب الموقت الذي
كان في ذلك الوقت مطلوبا وفات والفوت لا يتحقق الا عمدا او بعروض مانع من تحقق المطلوب احيانا او بعروض يسقط التكليف
والسقوط ما دام عروض المانع ودائر معه وجودا وعدما بين عدم تحقق طلب اصلا وبين تحققه الا انه عرض مانع عن وجود المطلوب
احيانا لا يمكن المكلف بسببه من اتخاذه فيسقط بسبب الزام المكلف الحكيم ومؤاخذته بتركه بل ولا يقبح طلبه والمانع امر خارجي عما
كالنوم والنسيان وامثالهما وكذلك المانع قسمان قسم يكون مانعا عن تحقق نفس المطلوب وقسم يكون مانعا من تحقق شرط المطلوب
مثل الطهورية للصلوة فانه ربما لا يتحقق ما يتطهر به وهو الماء والتراب وربما لا يتمكن من استعماله اصلا وربما لا يتحقق نفس الطهارة
اصلا بان كانت حايضا مثلا اذا عرفت هذا فلا بد من حمل الشارح ره على ما يوافق ما ذكرنا   قال بعض المحققين الخ اقول لا يخفى انه
بعض المحققين انه لم يكن لنا تاخير الغسل في الصورة المذكورة في الحرم بمعنى ان المعصوم ع علل النهي عن اغتسالها بعد ما يفعل الصلوة
فلولا وجوبه للصلوة لم يكن لنا حينئذ من هذه الجهة معنى ولا تامل في الظهور ولان معنى الحديث انها يمكنها الغسل الا انه لا يجب عليها الا ان
الوجوب لاجل الصلوة ولا يمكنها الا ان يصلي فيكون هذه الرواية موافقة لمن قال ويكون معنى قوله ع فلا يغتسل لا يجب عليها لانه

ثم ورود مورد توهم الايجاب كما حقق في الاصول ويمكن ان يكون غسلها انما هو لرفع الحالة المانعة عن الصلوة فاذا لم يرتفع فلا تغتسل
بناء على ان الحدث حالة واحدة كما مر في بحث تداخل الاغسال من انهم قالوا اذا اغتسل المغتسل بقصد رفع حدث معين يرتفع الجميع
فلاحظ وتامل قال ره ان طهرت بليل من بعضها الخ اقول لا يخفى ان هذه الرواية موثقة كالصحيح والموثق حجة كما حققناه في محله فضلا
عن مثلها وسيما مع انجبارها بالشهرة تاييدا بان الغالب مساواة حكم الجنب والحائض ومنع بعضهم دلالتها على الوجوب وليس
بشيء لظهور كلمة على في اللزوم ويؤيده ايضا ان المستحاضة تقضي صومها اذا اخلت بالاغسال كما سيجيء ووجه التاييد ظ فتامل فكيف
يكون سببا في الكراهة اقول ان اراد ان ذلك محرم عند من يعد تسليم ذلك في هذا الموضع من الكتاب ايض فعدم من يحرمه ظاهر لا مرجح
بعدم وتوقف على حجة انما يأتي بذلك نكتة للشيخ ومن يتبعه وان اراد انه عند الشيخ ومن يتبعه حرام ففيه معلوم انه حرام عندهم بل ما يشبه كناية
الشيخ وظاهره انه غير فاسد بل بالمحرمية بل الذي يظهر من الكل انهم قائلون بجواز مرور الحائض بلد بما يظهر انهم يقولون ذلك في الجنب الذي
بدنه ملوث ايضا والاخبار الدالة ايضا لا وجه للتخصيص بالحائض فتامل قوله ولعل الزيادة الخ اقول لا يخفى ان العلة في الرواية
المذكورة فهي منجبرة بالشهرة مضافا الى قوة في نفس السند والتاييد بما ذكره لتوقف لعل الشيخ على علة وهو غير جيد الخ اقول قد
في المعتبر ان الحكم بالكراهة مذهب علمائنا لا يختلفون في ذلك ولا يخفى ان ما ذكره كاف في الحكم بالكراهة لتسامحهم فيه بل كاف في الوجوب والحرمة
ايض لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة سيما بعد ملاحظة ان الاصحاب كلهم افتوا بالكراهة مضافا الى ان الجنب والحائض في الغالب حكمهما
واحد في امثال المقام مع ان ذلك مما يظهر من الاخبار الدالة على جواز القراءة لهما على ان حالهما واحد في الجواز فلو ظهر ان الجنب جواز بحرم
الكراهة الا في صورة واحدة خاصة يكون حال الحائض ايض كذلك وهذا صالح للتاييد والقوة لتقويته كما يقرأن لم نقل بانه دليل آخر فتامل
نعم ربما يظهر مما استحسنه الشارح ره الا ان يقال المقيد الذي ظهر من الاخبار انما كقراءة الجنب في الجملة لا الحد يشمل الصورة الواحدة لعدم ووثوق
في الظهور بالحد والاظهر ان اعتماده على الاجماع وما ذكر مؤيد فتامل فلتسجد اذا سمعتها الخ اقول وسعى في الموثق ايض عن
الص ع ان الحائض تسجد اذا سمعت السجدة لكن لا يخفى انه ليس بين الروايات تعارض لان مقتضى صحيحة ابي عبيدة وجوب السجدة عليها
اذا سمعت وفي رواية عبد الرحمن انه لا يجب اذا سمعت لان النهي اذا ورد في مقام توهم الوجوب لا يكون باقيا على حقيقته ويكون المراد عدم
الوجوب كما حقق في محله واما روايتا ابي بصير فمحمولتان على الاستحباب او على صورة الاستماع لما ظهر من الجامع ان السجدة لا يجب
بمجرد السماع واستثناء الحائض لا وجه له بل هو اولى بعدم الوجوب بما رواه في الصحيح الخ اقول في طريقها ابان بن عثمان والشارح ره ربما
يحكم بصحة حديثه وربما يتامل فيه على ما اظن وان الظ ان حديثه كالصحيح لما حققنا في الرجال وفيه كلام مشهور اقول الكلام لابن بابويه
الصدوق ره وشيخه وباقي الفقهاء والمحدثين وعلماء الرجال فلم يذكروا ذلك اصلا بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الضرر من هذه الجهة مع ان الاصل
براءة الذمة والاطلاقات ربما يكون واردة موردا لا غالب من السماع بعد الاستماع بل لم نجد اطلاقا سوى مضمرة ابي بصير مع ضعفها
بقاسم بن محمد الجوهري وعلي بن ابي حمزة وان كان ممن قال الشيخ انه ممن اجمعت العصابة على العمل بروايته الا انه لا يقاوم يونس و
عبد الله بن سنان وبالجملة هذه الرواية اقوى سندا قطعا وكل اقوى دلالة ومنابذة بالاصل ومؤيدة بما عن الص ع في الرجل يسمع السجدة
تطلع وبعد الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا تسجد للاجماع على ان كراهة الوقت لا يسقط الوجوب الفوري ويقيده ما ايضا رواية عبد الرحمن
كما عرفت الخامس يحرم على زوجها وطئها اقول كما يحرم على الرجل يحرم على المرأة ايضا وتعزير مثال الرجال اما الكفارة فليس عليها
وفاقا ولو اتفق الحيض في اثناء الجماع وعلم به الرجل وجب النزع وكذا لو اخبرت المرأة لما سنعرف فالظ وجوب القبول الخ يمكن
الاستدلال برواية السكوني عن الص ع ان عليا ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان

حيضها

حيضها فيما مضى كان كلف فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لكنه على طريقة الشارح ره تشكل العمل بها ولولا وجوب القبول الخ اقول
فيه انه على تقدير تسليم شمول ما خلق الله لدم الحيض فمقتضى ما ذكرت وجوب قبول ما اخبرت من ان الله خلق في رحمي لا ان الدم خرج
من رحمي والا فلا شبهة في ان الدم كان مخلوقا في رحمها قبل خروجه اذا ادعت صدقت الخ اقول في الص بعده والحيض الى
النساء اطلاق هذين الخبرين يشمل جميع الصور ان لم يعلم كذبها واختاره مدرة في يره وقيل ما لم يظن ايض فاختاره الشهيد الثاني
والاولى وفق الاطلاق في هذا المقام والعمومات الدالة على عدم العمل بالظن باصالة الاباحة اقول اي استحباب الاباحة او عموم ما دل
عليها والجموع دليل فانهم غير ملومين الخ اقول في دلالتها على الاستمتاع كيف كان نظر لان الظ عن حفظة الفرج عن الزنا وورود
الخبر بان هذا هو المراد ولا عموم بل مطلق ينصرف الى المعهود فتامل وورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير الخ اقول
عبد الصحيحة منجبرة بالشهرة مع ان الموثقة حجة والصحيحة منجبرة بعدم القول بالفصل مع ان قوله ما بين عام ولا بوقت مطلقا فلعله منصرف
الى المعهود فتامل موافق لمذهب العامة اقول لعلها الى انه ورد هكذا في احاديثهم ايض جمعا بين الادلة اقول لا يخفى ان الامر على
الشيخ مشكل لانه لا يعمل بالخبر الذي ليس بصحيح والاية على تقدير سلامتها عن معارضة الاية الاخرى فالخبر الصحيح يخصص الاية مثله واما
صحيحة عمر بن يزيد فيحتاج بينهما الى ثبوت اجماع مركب وهو ايض مشكل عنده كما مر الا ان يقول ان الصحيحين يتعارضان فيبقى الاصل
والاية بحالهما هذا التقدير يستفاد من مرسلة الخ اقول في الفقه الرضوي كما في هذه الرواية المرسلة من اولها الى آخرها والاصحاب اتفقوا على
الكفارة الا ان الخلاف في الوجوب والاستحباب اما قدر الكفارة بالنحو الذي ذكره المص هو المعروف بين القدماء والمتاخرين سوى الصدوق
في المقنع فانه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والاظهر الاستحباب والاحوط الوجوب لان الاخبار ضعيفة بل لانها منجبرة بعمل الاصحاب بل للاختلاف
الذي بينها وكذا بينها وبين صحيحة العيص ولعل مراده ره لا اعلم واجبا عليه سوى الاستغفار ولا فرق في المرأة بين الزوجة الدائمة والمنقطعة
بالاجماع والاطلاق واما الامة لو وطئها سيدها فالمشهور ايضا كذلك وقال الشيخ والصدوق تصدق السيد بثلثة امداد اما وورد في بعض
الروايات واما الزنا ووطي الشبهة فربما يكون الامر فيهما كذلك لعموم الروايات واطلاقها ويحتمل العدم لكونهما من الفروض النادرة فتامل
الاصح عدم التكرر اقول الاظهر عدم التداخل مط كما يفهمه اهل العرف وان كان علل الشرع معرفات اذ مقتضى ذلك جواز التداخل
لا لزومه بل الظ عدمه لما ذكر ولاصالة العدم فتامل مع انه على ما ذكره يلزم التخيير بين فعل واجب وتركه اذا اراد الحرام ثانيا وكذا الحال اذا اراد
ثالثا هكذا لان الواطي بفعل الحرام اولا وجب عليه الكفارة قطعا نقول بالوجوب والواجب تركه حرام موجب للعقاب الا ان يقول بانه واجب موسع
وبعد التاخير وفعل الحرام ثانيا يكفي كفارة واحدة لصدق الامتثال لكن يرد ما قلناه من انه اذا كفر قبل الحرام الثاني يكون واجبا قطعا والواجب
على تركه العقاب ويجب ايضا بعد الحرام الثاني كفارة اخرى وهو ايضا واجب قطعا على تركها العقاب فيكون المكلف مخيرا بين ان يفعل واجبا
واحدا او واجبات متعددة وقد صرح في بحث نزح الخنزير للعذرة انه لا معنى للتخيير بين الاقل والاكثر الا ان يقول بعد الفعل صار واجبا
وقبله لم يكن واجبا وفيه ما فيه او نقول بمجرد ارادة التكفير واختياره صار واجبا وقبله لم يكن وفيه ايضا ما فيه او نقول كفارة الاولى والثانية
وهكذا الى ثبوت الواجبية ما لم يكن الكفارة الاخيرة لان الواجب هي الاخيرة خاصة وفيه ايضا ما فيه او نقول ان الكفارة
الاخيرة اسقطت عقاب الكفارات الاول وهو محتمل الا انه خلاف مدلول كلامه لان مدلول كلامه انه لم يكن عليه الا كفارة واحدة والواجب
منحصر في الواحد انه من باب تعدد الاسباب لسبب واحد فلا مدفع عنه ما اعترضنا عليه من انه يلزم تخيير المكلف بين ان يجعل واجبه اثنا او
متعددا وليس اعتراضا مخصوصا بل كلما هو نظيره مما اختاره يرد عليه وكذا ان اختاره غيره فتامل فايقاع هذه الاغسال الخ
الخ اقول لا يخفى ان هذه الاغسال عليه تركها عقاب عندهم ما لم يتضيق وقت العبادة كما هو المشهور او يحصل الظن بحصول

الموت ايضا كما هو عند القايل بالوجوب لنفسه فالطرفان متفقان على عدم العقاب في غير الصورتين مع رجحان الفعل وهذا بعينه مذهب المشهور من قولهم بالاستحباب لنفسه فاى معنى للحكم بايقاعه بنية الوجوب فان الظهر من الوارد في الاخبار هو هذا مع انه ليس في الاخبار لشائبة الى النية اصلا وقصد الوجوب ليس معناه الا انه لو لم يفعل هذا الفعل لكان معاقبا وبعد العلم بعدم عقابه اصلا كيف ينوى انه هذا الفعل واجب عليه اذ ما لم يتضيق لم يكن عقاب اصلا فشرط العقاب تحقق التضييق وهو يعلم انه لا يتضيق واما الواجب لغيره فالعقاب على ترك الغير كما صرحوا به فلا اشكال فيه واما الواجب الموسع لو ترك في مجموع الوقت يكون عليه عقاب البتة وهو الغسل ليس كذا اذ لو اغتسل بقصد ان يرتفع بعد حصول ما لا يكون على تركه العقاب لانه لو لم يفعل لا يكون عليه باس اصلا انما الباس اذا ترك عقيب الحدث الا حين هذا واضح ان لم يكن غفلة وتمام الكلام في اول الكتاب • ابحث علا وقالح اقول في الفقه الرضوي طلس وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الثاني ولا يجزيه ساير الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزى عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلوة انتهى والصدوق في الفقيه ذكر ذلك بعينه وغير خفى انه اخذه منه وافتى به وذكر في اول الفقيه ما ذكر فتدبر وقال في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه في كل غسل وضوء في اوله الا غسل الجنابة فانه فريضة وفي الغزالي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل الاغسال لا بد من الوضوء الا الجنابة • ولا جل الثانية من الحسن صد اذا كان في الرواية ليس هو من الحسان بل كلهم من الصحاح كان اللازم ان يذكر في الصحيح عن حماد فظهر ان مراده من الحسن ليس المعنى الاصطلاحى وهو غير بعيد بالنسبة الى العلامة ره فتامل • ابحث عنه بان الايراد الخ اقول تخصيص الكتاب على تقدير تسليم جوازه باخبار الاحاد وبتسليم هذه الاخبار المعارضة لاخبار اخر معمول بها عند الاصحاب ومشتهرة بينهم في الرواية والعمل ويؤيد عموم الكتاب عموما الاخبار الكثيرة الواردة فان من احدث الاصغر عليه الوضوء فتامل واما المخصص فالضعيف ليس بحجة اصلا فضلا عن ان يقاوم الكتاب والاخبار الموافقة له المنجبرة بعمل الاصحاب وغيره واما الصحيح فيضعف بمخالفة الكتاب والاخبار التي وردت بحد التواتر ان ما خالف الكتاب ليس بحجة وكذا يضعف بمخالفة الشهرة بين الاصحاب والاخبار الواردة في الامر باخذ ما اشتهر وترك الشاذ والنادر وما به من العلة العقلية ومع جميع ذلك ليس ما فيه دلالة على العموم في الغسل لان المفرد المحلى باللام لا عموم فيه وما ذكر من القرينة موجودة في الاية ايضا فلا وجه لمنع العموم فيها ودعوى العموم في الخبر على انه صعرف الوهن فيما ذكره وبعد التسليم يكون حاله حال عموم الكتاب والخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة ومع ذلك علم الكتاب انما يخصص بما يكون دلالته قطعية على ما يظهر من كلام من يجوز تخصيص الكتاب به حيث قال الخاص وان كان ظني السند الا انه قطعي الدلالة فيقاوم قطع الكتاب على انه لا اقل من ان يكون الدلالة قوية غاية القوة على انه لا اقل من ان يكون قوية ومما يضعفه ايضا لم يامر ويجيء ملاحظة الاخبار الواردة في التيمم وغيره انهم يعينون ما كانوا يريدون وفي بيان حال الغسل كانوا يقولون وما الغسل من الجنابة كذا فلاحظ فتامل • وان كان المرسل الخ اقول لا وجه للطعن بالارسال لما ذكره علماء الرجال وقد ذكرنا ايضا وليس هنا موضع البسط ولان طريقة الفقهاء تسليم مرسلاته وقبولها سيما في المقام لان المشهور قالوا بمضمونها بل غير خفى انهم اعتمدوا عليها او هي معظم معتمدهم كما لا يخفى على من تتبع احوالهم وكلماتهم والرواية لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بالشهرة فضلا عن ان يكون مرسلة ابن ابي عمير ومع ذلك هي موافقة الكتاب وما نقلنا عن الفقه الرضوي والامالي ومخالفة لمذهب العامة ايضا وموافقة لما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع ان اردت ان تغتسل الجمعة فتوضا واغتسل • لانا نقول لا يلزم من كونه الخ اقول لا يخفى ان ظاهرها الثبوت واللزوم وكون المراد ان في غسل يستحب ان يتوضا والا الا ان يتوضا بعيد والاخبار بعيد والاخبار المتواترة في حرمة الوضوء وانه بدعة واين

هذا

وابن هذا من الاستحباب فضلا عن المستحب المؤكد • وما رواه الشيخ الخ اقول ليس فيه صريح بانه يجزى عن الوضوء للصلوة اذ ربما كان المراد انه يجزي لتحقق الغسل سيما على القول بوجوبه لنفسه فتامل • والتعريف في الغسل الخ اقول يمكن اثبات عموم الاية بمثل ما ذكره اذ لا فرق بين ادوات الاهمال وتعريف المفرد باللام فتامل • واي وضوء اطهر من الغسل الخ اقول لعل العلامة ره ادعى ان الظاهر عند الاطلاق لفظ الغسل هو غسل الجنابة وحمل كل مطلق في المقام على ذلك وحمل الاخبار المعتبرة على عدم الوضوء لتحقق الغسل لا لاجل الصلوة وحمل رواية الهمداني على انه ليس في غسل الجمعة وضوء لاجل الصلوة اذ لتحقق قبل دخول الوقت كما هو الغالب المتعارف • اذ لا خصوصية لغسل الخ اقول فيه بما يظهر منه ان من احدث الاصغر مخير بين الوضوء والغسل مطلقا بل والغسل افضل من فرد الواجب التخييري ولعله خلاف ما عليه الفقهاء وهو المستفاد من الاخبار الواردة في رفع الحدث الاصغر اذ لم ار الفقهاء لا يرضون بان من هو بالحدث يجوز له ان يتوضا للبول او يغتسل لرفع حدث البول لكونه انقى وابلغ والطف ولو احتاج الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا عن الوضوء او عن الغسل بل وجعله بدلا عن الغسل اولا وكذا الحال بالنسبة الى الاخبار فلو حمل على غسل الجنابة بناء على ما قيل ان المفرد المحلى باللام اذا امكن حمله على المعهود لم يجب حمله على العموم والمطلق ينصرف الى الكامل والغالب ولعل غسل الجنابة كذلك لحصول سببه في اكثر الاحيان وكثرة الاحتياج اليه وكونه فرضا لانه الحصول بالنسبة الى الرجال والنساء جميعا فصار بمنزلة الحاضر المعهود في الذهن لا ان يقع هذا الاشكال وكذا لا اشكال التعارض بينه وبين روايتي ابن ابي عمير وغيرهما مع ما يجيء عن الشيخ ره ان اطلاق لفظ الصلوة ينصرف الى الفريضة وغير ذلك من نظائره مما نحن فيه فتامل واما مرسلة حماد لمعارضتها بما ذكرنا ولذا حملها من حملها ويمكن حملها على انه لا يحتاج في تحقق الغسل يوم الجمعة الى الوضوء لا انه يكفي لاستباحة الصلوة على انه ورد في علة الامر بغسل الجمعة ما كان فيه من تقصير فتامل نعم في مجهولة ابراهيم بن محمد الهمداني انه لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره والعمل بها مشكل لما عرفت من ثبوت الوضوء البتة من روايتي ابن ابي عمير وغيرهما ولا يقاوم هذه الرواية تلك الروايات بوجوه من الوجوه يظهر ذلك للتامل فيما ذكرناه وبالجملة الاحوط ان لا يكتفى بامثال هذه الظواهر من هذه الاخبار مع ما قد عرفت مما هو فيها وما يقرب بحمل صحيحة ابن مسلم على غسل الجنابة ملاحظة رواية الاخرى عن الباقر ع ايضا قال ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا انتهى ما قاله من انه لا خصوصية اقول ان اراد بحسب الشرع فمصادرة وان اراد بحسب طهارة الجسد ونظافته ففيه ما كتبناه في الحاشية السابقة فتامل على ان انصاف غسل الجنابة مسلم ثابت وغيره مشكوك فيه والاصل عدمه فتامل في مرسلة حماد اقول هذه مع انها مرسلة فيها اشتراك ايضا فكيف يقاوم ما مر مما عرفت ورواية علي بن يقطين اصح من هذه الرواية • ونقربه الاستدلال بما ذكرناه اقول دلالته هذا الضعف لان الغسل المحلى باللام اذا نكر يكون الثاني عين الاول فتامل • ويشهد لهذا العدد ايضا اقول لا يخفى ان المتداول عند الفقهاء وغيرهم التعبير بلفظ خصوص الغسل مثل ان تغتسل الحيض والاستحاضة والنفاس ويجب في مس الميت الغسل ويجب غسل الميت وهل يجوز جماع الحائض قبل الغسل ام لا الى غير ذلك من اول الكتاب الى اخره وكذا الوسائل عنا في المقدمات نقول اغتسل من غير تعرض لذكر الوضوء في مقام من المقامات وكذا الحال في الاغسال المستحبة فنقول غسل الجمعة سنة او اغتسل الجمعة وهكذا في ساير الاغسال فالمقام ليس مقام ذكر الوضوء حتى يقع من عدم ذكره ظاهر في عدم وجوبه لانا نقطع بان الوضوء وتعتبره كالفقهاء جزما ولا نشك ابدا مع ان رفع الحدث لعله كان مركوزا في طباع السائلين والرواة مثلنا لم يتنبهوا فتامل وقد بسطنا الكلام في المقام في صدر الكتاب فلاحظ وتامل • ولفظ ينبغي الخ اقول لو كان بحسب اللغة ومفهوم اللفظ اعم لان الواجب لا يناسبها سبب التادية بامثال هذه العبارات من جهة عدم افادة الوجوب بل المناسب في الوجوب التصريح والتوضيح • القول بالوجوب لا يقول به وهو ظاهر الشيخ في مختصر نادرة الخ اقول والطريق الاخر صحيح على المشهور من جهة محمد بن اسمعيل البندقى • وهو مع عدم صراحته في الوجوب الخ اقول يعني وان لم يكن صريحا لكنه ظاهر والظاهر يحمل على الاستحباب بسبب وجود معارض من مقاومه والاصل عدم الوجوب يعني اصل البراءة لا اصل العدم لان كلا من الواجب والمستحب قيد زايد على الرجحان لا الحكم بل رجحان الواجب لا بد من رجحان المستحب بوصول الحد لم يجز بسبب تركه وما يدل على الاستحباب ان الظ

من الاخبار سقوط الصلوة عنها انما هو عند الحيض ووجوبها عند الطهر لان الواجب عليها اصل العبادة من الصلوة حال الطهر والذكر حال الحيض وايض لو كان الذكر واجبا عليها لكان يشيع في الاعصار والامصار سيما عند العلماء والصلحاء في النسوة اللاتي في بيوتهم سيما الصالحات منهن لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي الى النقل والفتوى والعمل مع ان الامر بالعكس لا نرى منا يلتزم والفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب الا ما شذ والظ ان البيوت والنساء كن كما ذكرنا في الاعصار والامصار ولعل بيتا او امراة كانت تفعل ومع ذلك لعله ليس بعنوان الالتزام   ولو لم يتمكن من الوضوء الخ اقول واذا لم يتمكن من الوضوء والتيمم فلتفعل ما بقي من الذكر واستقبال القبلة والموضع الطاهر او قربا من المسجد كما في بعض الاخبار لما ورد ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما ورد ان ما لا يدرك كله لا يترك كله كما هو على ما لا يخفى ان الوضوء والذكر وكونه في وقت كل صلوة ورد في كل الاخبار واما استقبالها القبلة وقد ورد في اكثر الاخبار وفي بعض الاخبار لم يذكر واما كون الذكر بقدر الصلوة فقد ورد في بعض الاخبار واما غيره فمطلق وفي بعض الاخبار ذكر الموضع الطاهر واكثر الاخبار خالية عنه وكذا الجلوس قريبا من المسجد وبعض الاخبار ضم تلاوة القران مع الذكر   ومشروعية التيمم الخ اقول دليل مشروعيته عموم كونه بمنزلة الوضوء ودليل عدمها ان الشارع قال يتوضأ فهو الكلام في امثال المقام في اول الكتاب   وما ذكره المص الخ اقول فيه ما ذكرناه سابقا في الحيض فلم اقف له على مستند اقول لسند حسنة حفص البختري حيث جعل فيها من خواص دم الحيض انه دفع والظ منها ان المراة يستمر بها سال عن حالها وعدم امتيازه بين الحيض والاستحاضة كما لا يخفى على من النظر فيها مضافا الى ان الظ والغالب ان التي استمر بها الدم امرها دائر بين الحيض والاستحاضة مع ان الظ من كون الدفع من خواص الحيض انه غيره ليس له دفع الاستحاضة غير الحيض فليس له دفع وهو معنى الفتور لان كان غير الاستحاضة ايض يكون كذلك والفرض كون الفتور من خواص الاستحاضة بالنظر الى الحيض لا القروح والجروح ونظر الفقهاء في نقل الاوصاف والخواص انما هو لتميز الحيض عن الاستحاضة وبالعكس لا تميزها عن القروح والجروح ايضا كما هو غير خفي   وكلام الاصحاب الخ اقول كلامهم متفق كما ذكرناه في بحث الحيض نعم مخالفتهم الشهرة والقاعدة التي ذكرها على فهم وما يشير الى فساد قاعدته انه يظهر من الاخبار انحصار دم المراة في الحيض والنفاس والاستحاضة اذا لم يكن من قرح او جرح فليلاحظ مليا مع ومع ذلك الدم الذي لا يجتمع فيه مجموع صفات الحيض ومجموع صفات الاستحاضة كثير فتدبر   فتعين العمل بها الخ اقول تقييد جميع الاخبار بما في الص ما فيها من التعليل انه بعيد جدا بل ربما لا يمكن فلاحظ وتامل   وصحيحة حميد بن المثنى اقول هذه لا دلالة لها على مدعاهم ولم يجعلوه دليلا بل الذي له دلالة ما ورد في استبراء الجارية واستبراء الزنا وعدة الجارية والمتعة وغيرها وكونها بالحيض وان العدة بالحيض من نفع الطلاق بفساد الرحم والدم وان بانقضائه ستين يحصل الريبة وورد في تفسير قوله تعالى ان ارتبتم وكذا في تمييز الحيض استبراء كستمية من خمسة واربعين يوما الى غير ذلك فلاحظ تلك الاخبار وتامل فيها وتتبع الكل وهي في كتاب النكاح والطلاق والبيع وفي الخبر الرجل ياتي جارية فتعلق منه فترى الدم وهي حبلى فرى ان ذلك طمث فيبيعها فاجب للرجل المسلم الحديث   وان استند المحقق الى رواية ابن سنان الخ اقول لعل القايل كان يحمل حديث المروي عن سماعة وابن مسلم اقربها بالسواد وهذا هو الظاهر لكن يظهر من الروايتين تعارض الا ان يجمع بينهما بالتخيير او عند علم النسب يرجع الى الاقران وكيف كان العمل على المشهور لانجبار رواية سماعة بعمل الاصحاب   لان ذلك خلاف المتبادر اقول ان كان اصالة الحقيقة في بادي مل ايض لان الصدق وصحة الاطلاق عام ودلالة اللفظ عند عدم القرينة امر اخر   مقال المرتضى ره الخ اقول ويدل عليه ايض لسند معتبر عن الخزاز عن ابي الحسن ع انه سال عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ويدل عليه ايض مضمرة سماعة المتقدمة ويؤيده اختلاف الاخبار في التحديد وان كل واحد من العدد من الواحد الى العشرة يحتمل كونه اخرة ويصلح لم ينصح ان يوجد له حتى يثبت خلافه وذلك لكن الاولى ان تختار الستة او السبعة لغاية قوة سندها ومتنها ايض كما لا يخفى على المتامل وانتحتا خصوص السبعة لما يظهر من اخر تلك الرواية   ولا يخفى من قوة اقول فيه تامل لا ما اصالة لزوم العبادة تقدم ما فيه وفي بحث اشتراط التوالي في الثلثة وغيره واما الاستظهار فان كان المراد منه الاحتياط الخ يكتفي بهذا الصوم ومع ذلك كيف

بجامعها

بجامعها الزوج وتدخل المسجد الى غير ذلك وكيف يكتفي بالغسل الواقع بعد الثلثة وتصلي وتصوم بخصوص هذا الغسل مطلقا الى ان الحيض ثانيا وان اراد عنه الاحتياط فلا يعلم معناه ولا وجه مع ان الحيض مستصحب حتى يثبت خلافه ومقتضى عموم قولهم ع لا ينقض اليقين بالشك ابدا ايض ذلك مع ان القاعدة الكلية انما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض مسلم عنده بل هو الذي ادعى عليه الاجماع مضافا الى ما مر مما يصلح ان يصير مستندا لهما مع ان الرواية الواردة في هذا الباب وان كانت ضعيفة الا انها معتبرة عند الاصحاب سيما مادلت على انها ترجع الى العادة لسانها فانها حجة عنده ايض مع ان من لم يعمل باخبار الاحاد عمل بها فظهر انها من الاخبار القطعية عنده وانها من المشهورات المسلمات عند القدماء فتامل   ولما رواه محمد بن مسلم الخ اقول الشيخ وغيره لا تامل لهم في كون الصفرة في ايام العادة حيضا في صورة عدم التجاوز عن العشرة انما كلامهم في التجاوز فالاستدلال انما هو باطلاق هذه الصحيحة فيمكنهم المعارضة باطلاق ما دل على اعتبار الصفرة بل اكثره وارد في صورة التجاوز بل ورد بانه يحتمل ورود ت في التجاوز عن ايام العادة العددية فالاولى الترجيح بالاكثرية والاصحية والاوضحية في الدلالة بل وفي قوية يونس تصريح بتقديم العادة وان الاعتبار بالصفة انما هو اذا لم يكن عادة ترجع اليها ويعضده ايض الشهرة في الفتوى وكونها اقوى في الدلالة فتامل   وذهب الاكثر انها تخير الخ اقول ويمكن الاستدلال برواية يونس الطويلة حيث تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها الحديث فلاحظ وتامل   يرجعها الى الروايات الخ اقول بناء على ان قوله في اخر مرسلة يونس فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارت وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشر الحديث مطلق يشمل ما نحن فيه فلاحظ وتامل   يجمعها بين التكاليف الثلثة اقول الصواب ان يكون الواو بدل او كما في كثير من النسخ   اما الاول فلضعف سنده اقول لا ضرر اصلا لانجباره بعمل الاصحاب سيما هذا العمل مع ان مرسلة يونس بن عبد الرحمن فلا ضرر فيه مرسلة ولا ضررا ايضا من جهة محمد بن عيسى عن يونس لاتفاق علماء الرجال والحديث والفقهاء المجتهدين على عدم الضرر نعم تامل فيه الصدوق وشيخه وطعن عليهما بعض علماء الرجال بان محمد بن عيسى كان له على العدالة فلا وجه لاستثنائه فتدبر   لكن قال بعض ان الرجوع الى الرواية مخصوص بالمبتداة وليس كما قال لما يظهر من التامل في اخر هذه الرواية فتامل   وعملا بالاصل الخ قد عرفت ان هذه الاصل لا اصل له اصلا ولا اتجاه فيما ذكره سيما بعد ما عرفت من الرواية التي هي حجة ونقل الاجماع وعد ذلك من المعروف من المذهب   دم الاستحاضة الخ اقول في الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العشاء ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وروى الشيخ ره في كتاب الحج عن موسى بن القاسم عن العباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وسيجيء صحيحة زرارة وحجة لا تمامه في الموثق كالصحيح يونس بن يعقوب بل هو موثقة على الاظهر عند الشيخ قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة شرطه ره في الاغتسال في وقت كل صلوة كون الدم د ما

صبيبا او المشروط عدم عند عدم شرطه فلا يكفي مجرد الثقب وفي الصحيح ايضا عن يونس عن الصادق عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت
ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ولتصل
والتقريب ما تقدم ويعرض للمتوسط غير مضر كما ستعرف وفي الصحيح ايضا عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن المراة ترى الدم الى ان قال فاذا تمت ثلثون
يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت والتقريب ايضا ما تقدم وفي
موثقة سماعة غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم
يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وظاهرها تجاوز
الدم من الكرسف الى غيره مثل الخرقة في صورة الاغسال الثلثة ولعل الظاهر من عدم التجاوز الى غيره وقوع التقييد انه لم يتعد الى
الغير وعلى تقدير الشمول خرج القليل بالنص والاجماع وان نسب الى ابن الجنيد القول بالغسل الواحد فيها ايضا وفي بعض الاخبار اشعار
بمذهبه فلعله محمول على الاستحباب او يرتفع البعد عن الاشعار وقوله وان كان صفرة الخ لعله محمول على جهة كونه من جهة القلة فيبان
صفرة ولان الغالب في القليلة الصفرة والغالب فيما كان عبيطا الكثرة وان المراد منها اذا كانت قليلة وان القيد يظهر من الدليل الخارج
كما هو الطريقة في الادلة الفقهية سيما احاديث الاستحاضة اذ بعضها ورد متضمنا للاغسال الثلثة على الاطلاق وبعضها الوضوء كذلك
على ما هو بيانه فليلاحظ وبالجملة ورد غير واحد من الروايات في ان الصفرة فيها الوضوء فليلاحظ واما وجوب تغيير القطنة الخ
اقول يظهر من بعض الاخبار عدم العفو حيث قال ثم اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة وفي رواية اسمعيل
الجعفي فاذا ظهر الدم اعادت الغسل واعادت الكرسف فتامل وليس متن الحديثين ببالي لكنه بهذا المضمون وفي صحيحة ابن سنان تغتسل
خطنة بعد قطنة وتغيير الخرقة ربما يكون من القياس بطريق الاولى نص كل صلوة الخ اقول الظاهر ان الدلالة انما هو من تنكير لفظ الصلوة
والوصف في الحديثين وترك الوصف يدل الخ اقول لعل مراده ان ترك التعرض لذكر مستحاضة يكون عليها الوضوء يدل على عدم تحققهما
اذ لو كانت لقال لو لم يثقب عجما تتوضأ لكل صلوة ولو ثقب تغتسل الخ لان المقام مقام بيان الاحكام المختصة بها حيث اقتصر على الغسل
ظهر ان الحكم المختص به الذي يجب التعرض في مقام حكمه هو الغسل لا الوضوء لكل صلوة ايضا والحاصل انه قوله المستحاضة تغتسل في قوة القول
بان الاستحاضة سبب للغسل فلو كانت سببا للوضوء ايضا وان كان في صورة ما لما اقتصر على ذكر الغسل وحيث علم بالاخبار والاجماع ان
القليلة ليست سببا للوضوء ايضا الا ابن الجنيد وان حكي انه قايل بوجوب الغسل في القليلة ايضا فهو غير مطلع على قوله مع انه لا يضر خروج معلوم
النسب مع انه يقول بالغسل الواحد فيها لا ان غسل الثلثة وحمل كلامه على ما ذكرنا اولى منها على ما ذكره الشارح اذ فساده غير خفي على ذي عقل فضلا
عن مثله والجواب عنه بان المستحاضة في هذا الخبر مخصص بغير القليلة قطعا كما ذكر ولعله لما لم يكن حكمه امر لم يتعرض في المقام لذكره اقتضاء المقام
التعرض بالجملة لو لم يكن دليل يدل على ان القليلة سبب للوضوء ومع جملة موجباته امكن الاستناد الى هذه الصحيحة في الجملة للحكم بعدم السببية
فيها فتامل قال المستحاضة تحتاط ايامها اقول قد يقال هذه الرواية مما يمكن ان يجعل قرينة على ارادة الكثيرة وهو انه ثم قال لتعقد ذلك وتحتشي
وتستثفر وتصلي وتسهم تحنذيها في المسجد وساير تحدها ما خلا يعنى قوله تحتشي فتربط بخرقة محشوة بالقطن للتحفظ من تعدي الدم فتطهر
من هذه ان بعد الاحتشاء والاستثفار يربط الخرقة المذكورة وفي بعض النسخ بحي اي بجمع الساقين والفخذين الى الطهر يعاتبه لاجل
زيادة تحفظها من خروج الدم مع ان قوله ثم تحتذيها في المسجد الخ يكفي للاشارة والقرينة وكذا المنع في صلوة التحية او عن الاحياء او عن
الاعتناء والمنع عن دخول المسجد ليس الا من خوف تلويث المسجد ليس الا من خوف تلويث المسجد مع ان الاطلاق في الثقب ربما ينصرف الى الفرد الكامل
هو مسلم في الاطلاقات ويظهر من بعض الاخبار انهم صلوات الله عليهم اطلقوا لفظ الثقب والتكثر كثيرا ونقل الاخطه ذا مضافا الى الاخبار

الكثيرة والشهرة العظيمة كما عرفت وعدم التعرض للمتوسطة غير مضر لان جل اخبار المستحاضة قاصرة في ذكر بعضها منها والمقامات كانت
منها ونرى مع ان المتوسطة من الافراد النادرة كما سنشير اليه واطلاق الاخبار يطلق على الغالب وهي عامة خرج الخ اقول فيه ما اشرنا
الى ان اخبار باب المستحاضة عامتها وغالبها لا يخرج عن قصور وجبر القصور مع ان في صدر الرواية في طريق الشيخ المراة المستحاضة التي لا تطهر
تغتسل عند كل صلوة الحديث ورب ما يكون فيه ايماء الى الكثرة لكثيرة لان الغالب بحسب الظاهر انها لا التي يظهر ويدوم دمها وتستمر مع ان الكثرة
مظنة الدوام والقلة في معرض الانقطاع كالمتوسطة وفي كتب اللغة ان المستحاضة من يسيل دمها من عرق العاذل وهذا ظاهر في الكثرة مع ان
المطلق ينصرف الى الكامل فتامل ويؤيده عدم ذكر القليلة مع انه على تقدير العموم الضعيف ورد مخصصات كثيرة عرفت بعضها وستعرف
متاينة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة واصالة البراءة عن التكاليف الكثيرة الزايدة الا ان فقه الى الملة السهلة السمحة مع انه مما من عام الا
وقد خص من المسلمات المشهورة سيما العموم الذي يكون من المفرد المحلى حيث لم يضع للعموم والا عموم فيه لغة مع ان المتوسطة ربما يكون
اولى وجوبا لاشتراط الثقب مع عدم التجاوز واذا الغالب انه ان نقب تجاوز ولعله لم يتعرض لذكرها بالخصوص في صحيحة معوية وما ماثلها
فتامل مع امكان الحمل على الاستحباب بالنسبة اليها مع ان الشارح وافقه كثيرا ما يتعارضون بان الجملة الخبرية ليست حقيقة في الوجوب وصريحة
فيه بل ويتاملون في الدلالة مضافا الى ان المقام لا بد فيه من ارتكاب خلاف ظاهر فكون التخصيص بما ذكره الشارح اولى من الحمل على الطلب
مع وجود ما اشرنا بمحل تامل مع انه لا يخفى على المتامل ان هذا المقام مقام الاجمال لا التفصيل وكذا الكلام في صحيحة صفوان الاتية فتامل
واحتج المفصلون الخ اقول عبارة الفقه الرضوي صحيحة صريحة في مذهبهم وموثقة سماعة ظاهرة فيه وكذا كل خبر يتضمن لكل الشرط في الاغسال
الثلثة كون الدم صبيبا ومثل هذا العبارة وقد تقدم الكلام والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها اقول ليس كذلك بل موضع
الدلالة قوله فاذا كان الدم فيما بينها وبين المغرب والعشاء تتوضأ لكل واحدة منها وهذا شامل للمتوسط يقينا وهو الموافق للمشهور
وحجة على الشارح ونحوه وكذا قوله فان كان الدم اذا امسكت الكرسف الخ فانه ظاهر في ان الغسل ثلث مرات مشروط بالسيلان من خلف
الكرسف سيما بعد ملاحظة العبارة الاولى اذ يظهر ان هذه العبارة في مقابل الاولى وان هذه الشق مقابل للاولى واما قوله صبيبا
الخ تاكيد وتوضيح للسيلان لانه المحقق له غالبا فتاكيدا ايضا وان الثلثة الاغسال ليست في صورة عدم السيلان وانه ما لم يتحقق السيلان
لا يكون البتة ولا يكون بمجرد الظهور البتة وحيث ثبت بالدلالة الواضحة المتعددة المتاكدة انحصار الاغسال الثلثة في الكثيرة ثبت مذهبهم وبطل مذهب
الخصم وثبت كون المتوسطة كما يقول به المفصلون موافقا للقليلة في المغرب والعشاء ولا اجماع على كونها احدثا والاجماع على كونها مغايرة
للقليلة بحسب الحكم ولا اجماع بل الضرورة في انها ليست لها حكم اخر وكل ذلك من مسلمات الخصم ايضا واما قولهم وان طرحت الكرسف الخ ظاهر في ان
المراد السيلان في صورة طرحها الكرسف لا في صورة امساكها الكرسف ولا خفاء في ذلك على من له ادنى تامل ومع ملاحظة في الحديث والمستفاد منه
ان عدم الغسل في صورة عدم السيلان سواء امسكت الكرسف ام لا وفي صورة السيلان يكون الغسل البتة اما مع عدم الامساك فثلثة اغسال واما
مع عدم وجب عليها الغسل وفيه اجمال لا يضر المستدل لانه بل يشعر بان المراد غسل صلوة المغرب والعشاء كما هو مقتضى السياق فهذه ايضا
دلالة اخرى على مراد المشهور على اعتراف من ان هذا الغسل لاجل السيلان ويشترط بل يدفعها اليد من السياق ايضا يشعر بان المراد غسل واحد
كما هو ظاهر لفظ الغسل مع انه لم يعرف من الفقهاء مساواته للاولى مع انه عدم الكرسف يتحقق السيلان بادنى دم مع انه لا يخفى ان المتعارف في
النساء انهن في كثرة صورة كثرة السيلان وزيادته وشدته يمكن الكرسف سيلان سهل قليل ولعله سابق للطهور كثرته من خلف الكرسف
في صورة الامساك واقعا وبحسب الطهر والطهور وعدم الاشعار لكون الغسل للفجر غير مضر للاجماع على كونه له فلعل المقام كما مر مع قرينة
او كان المقام مقام اجمال لغاية ... ان هذا المعنى واضحا في ذلك الزمان او عند الراوي وهو كما هو الحال في ساير الاخبار لا الامر

والبناء فيهما على التعارض والجمع ولا بد من ان يكون حال الراوي في المعارض المانقل على ما اشرنا اليه الا يستقيم على انه لو وقع في المقام حديث صحيح
صريح فانه عليها الغسل لخصوص الفجر لكان الشارح رحمه جعل الغسل في هذا الحديث عليه البتر اي فرق بين الحديث وبين الاجماع وفي هذا الامر اجمال وهذا
لا يخرج الا سند لا لبعد الخبر وذلك كما اشرنا لعدم توقفه لا اتفاقا عليه ويمكن ان يقال انه امر بايجاد الغسل والالف واللام ظاهر في الجنس وحقيقة
في الحقيقة وايجاد الحقيقة يتحقق في ضمن فرد كما حقق في محله فظاهر ان الغسل لاجل الصلوة فيكون مقدما عليها لكنه لم يعين الصلوة فيكون
المراد جميع الصلوات اليومية مثل قوله ذيد يعطي ويمنع فتامل. ما ذكره الشارح من تحصيل السيلان الخ الدلالة ظاهرة اي تقديره واضح لانه جعل السيلان
شرطا معلق تقديره جعل الغسل على الجنس يكون دلالتها للمشهور في غاية الوضوح ايضا مع انك قد عرفت ان الظاهر من السياق غسل صلوة المغرب
والعشاء وقد عرفت الحال الثانية انها قاصرة اقول هذا الحديث لا اعتراض منه في غاية السقوط لتصريحه غير مرة بان امثال هذه
الاضمارات لا ضير فيها اصلا على ان هذا الحديث على ما وجدت في الاستبصار غير بل قال عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له النفساء الحديث
وليس عندي غير التهذيب ويحتمل ان يكون زرارة روى هذا الحديث عن الباقر ع ايضا لان الشيخ ره نبه في موضع اخر الى ما ذكرناه الا انه قال بعد
ذلك بصفحة تقريبا وقد مضى حديث زرارة ولم يتقدم ما يصلح لذلك سوى الخبر المذكور مع ان الشارح ره سيذكر عنقريب صحيحة زرارة مؤيدا هذا
الخبر وكيف كان لا وجه له في الطعن ام سيما بعد انجبارها بالشهرة بين الاصحاب لا يدل على ما ذكره ايضا اقول فيه تنبيه على وجود دلالة بعبارته
وهو كذلك فان الظاهر كون الغسل الواحد غير الغسل النفاس بل كالصريح لانه اي ولا يغسل النفاس فقال بعدما اغتسلت للنفاس اي جاز بعدها تغتسل
لهذه الاغسال الثلاث ام يجز صلت بغسل واحد ولو كان المراد غسل النفاس لكان يقول لصلت بذلك الغسل فلا يحتاج الى ذكر هذه العبارة بعد ما ذكر بانها
بغتسل للنفاس وتفعل كذا وكذا مع ان ما ذكرنا مؤيد بان القسمين المترددين فيهما مذكوران بكلمة الفاء الدالة على التعقيب فيكون كلاهما عقيب غسل
النفاس وما بعده فليتم ما يؤيد بقرينة المقابلة وتقييد الغسل بالوحدة وظهور ان المراد من الصلوة في قوله صلت بغسل واحد هي الصلوات الخمس المذكورة
لا مطلق الصلوات مع انه لا يبعد تعين الصلوة بغسل الحيض والنفاس واضافتهما وتشبيها الهامع ان تنكر لفظ الغسل يشهد على كون هذا الغسل غير غسل
النفاس المذكور وايضا تقييده بالوحدة شاهد آخر فان غسل النفاس المذكور لا يشبهه في كونه واحدا ويؤيد الظهور عبارة الفقه الرضوي التي اشرنا اليها
وصحيح الخبر المذكور وغير ذلك مما ذكرناه في صدر المبحث وكذا الشهرة بين الاصحاب وفهمهم حيث استدلوا بها المطلوبهم فتامل هذا ولا يخفى ان الظهور كاف
للاستدلال ولا يحتاج الى الصراحة انا نقول لموضع الدلالة هو قوله فان جاز الخ حيث شرط للاغسال الثلاث جواز الدم عن الكرسف وفرق بين
الجواز من الكرسف ونقب الكرسف فان الجواز هو التعدي عن الشيء والوصول على شيء آخر والجواب عن قوله ان الغسل الخ كما مر مضافا الى ان ايجاد الصلوة
بغسل ظاهر في كون الغسل قبل الجميع فيظهر كونه قبل صلوة الفجر فتدبر واما عدم ذكر الوضوء فمشترك الورود بل جريه على الشارح ره انسب والجوابات المقام فيه
مقام اجمال هذا والاحتياط واضح بحمد الله تمسكا بعموم قوله تعالى اقول لعموم المانع فيه محل تامل لكونه من الافراد التي لا ينساق الذهن اليها عند الاطلاق
ولا عموم لغيره مع ان سقوطه للنفساء من الاجماع ولم يتحقق في المقام فتامل مضافا الى العمومات الخ اقول صحيحة معوية بن عمار ونظائرها كالصريح في عدم
الوضوء لصلوة العصر والعشاء وبعدها ذكرها الشارح ره ذيلها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
بقرينة المقابلة يظهران الكثيرة لا يتوضأ لكل صلوة واما الوضوء مع الغسل فقد مر الكلام والتحقيق فيه والثاني لا للاصل اقول والاول اقوى لان
هذا الدم حدث عندهم وان الظاهر من الاخبار ايضا ذلك فيظهر من هذا تعقيب الصلوة وانه لم يذكر ذلك صريحا في الاخبار كما لم يذكر بالنسبة الى الغسل
ايضا لانه يفهم من الاخبار كذلك والاظهر جواز دخولها اقول لعل نظر من منع دخولها الى بعض الروايات مثل صحيحة معوية بن عمار السابقة
فلاحظ وتامل لقوله ع في رواية زرارة اقول قد ذكرنا في مسئلة بيان اقسام الاستحاضة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع كالصحيح
بل صحيحة فاخرها كل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولا يمنع فيها التوجيه الذي ذكره ... يمكن الحمل على الاستحباب وتقييد الاولة

السابقة

السابقة بهما والاحوط الثاني ويؤيد ذلك الخبران المذكوران لان ما ذكره الشارح ره ربما لا يخفى بعض من تعارضهما للظاهر وروى الشيخ والكليني عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل بل يقول لخذلانه الاية والصحيحتين تامل اما الاية فلان الظاهر منها دفع الخطر
الذي كان من جهة الحيض والغالب عدم حظر آخر واما الروايتان فلان المعصومين عليهم السلام امرا فيهما بان تعمل المستحاضة عمل الاستحاضة من
الاغسال الثلثة ثم بعد ذلك ذكرا ما ذكره الشارح ره من قوله ولا بأس الخ وقوله وياتيها الخ فتامل وبالجملة الدلالة في غاية الضعف والقياس لا مدلالة ذكرناه
فتامل ومر عبارة الفقه الرضوي فانها صريحة في ان شرط الحلية العمل بالاغسال ويظهر منها عدم الاشتراط بالوضوء في القليلة ولا اصل فيه
مكاتبة الخ اقول في العموم نظر لان فرض العلم بالانقطاع فرضنا دفعه لان الظاهر منها العدم الخ اقول الاخبار كادت تبلغ التواتر في ان النفساء بعد
نفاسها تصير مستحاضة تعمل عملها ويظهر من دون تفصيل اصلا نعم في بعض الاخبار ان الدم ان كان اصفر تعمل عمل الاستحاضة لكن ليس عليهم
عليه وفي الموثق كالصحيح عن ابي الحسن ع في المرأة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان
ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام نفاسها ويؤيده ما سيجيء من اشتراط النفاس مع الحيض في جميع الاحكام الا ثلثة ولعل مراده ره خصوص
الحيض المتقدم على النفاس لا المتأخر ايضا تامل فيه وكثر النفاس عشرة اقول في الفقه الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام
حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وقد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلثة وعشرين يوما وبأي هذه الاحاديث اخذت جاز
انتهى ومذهب جماعة منهم صدوق ره اقول لا يخفى ان الظاهر ان مذهب المفيد ايضا كذلك كما ان مذهب الشيخ كذلك لانهما قالا اقصى مدة النفاس عشرة
ايام يعني لا يزيد عن ذلك واما انه اقل من ذلك فيجبر ام لا فهو كلام آخر ولا شك ان المبتداة على هذا يكون نفاسها عشرة واما ذات العادة
فهي ايضا كذلك لان عادتها اما العشرة واما دونها وعلى التقديرين يكون الاقصى عشرة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان اقصى ما يكون
فيه كونه حيضا عشرة ايضا البتة مع ان الاستظهار الى العشرة والاستظهار لا يكون الا مع احتمال العشرة للنفاس مع انه يظهر من الاخبار انه مثل
الحيض في الاحوال سيما فيما نحن فيه ومما يشير ان مراد المفيد والشيخ ما ذكران المفيد صرح بان الاخبار المعتمدة عندنا ما ذكره ولا يخفى انها
ليست الا هذه الواردة في الكتب الاربعة والشيخ ايضا استدل بهذه الاخبار للمفيد ره والتاليف كان في حياة المفيد ره حيث يقول ايده الله
يتعرض اخبارا لم اصلا لا تصلح لمعارضة الاخبار الخ في نفسه الاخيرة والجمع بين هذه الاخبار يتحقق بوجوه احدها حمل اخبار الثمانية عشر على
غير المعتادة وابقاء الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة على ظاهرها وثانيها الحمل على التخيير بين الاعداد وثالثها حمل اخبار الثمانية على ما اذا بقي
الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة والاول يحتمل الا انه يستلزم حمل الاخبار المتضمنة
للثمانية عشر مطلقا على الفرد النادر وهو مشكل والثاني ليس ببعيد من الصواب ولا ينافيه استلزام التخيير بين فعل الصلوة وتركها وثبوت مثله من ايام
الاستظهار على ما سبق تحقيقه وقد ورد الخ ما قاله تامل فيها ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الخ اقول هذا اقوى لان الروايات محمولة على التقية
البتة لان احدا من العامة لم يذهب الى الرجوع الى العادة للحيض كما صرح به الشيخ وذهبوا الى الثمانية عشر لان حمل تلك الاخبار على خصوص المبتداة فاسد قطعا
لاستلزام حملها على خصوص الافراد النادرة وهو غير جائز قطعا مع كونها وغاية ما يستشهد بها وظاهرها رواه الشيخ عن ابن سنان بقوله ما رويناه ان
المبتداة ايضا عدتها عدة الحيض مع ان عبارة الفقه الرضوي تدل على ذلك والمحرم على النفساء ما يحرم على الحائض اقول ربما يدل على اتحاد حكمها
بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال
لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ووجه الدلالة ان السائل كان نفساء ولم يكن حكمها واحدا للاحتج
الاستناد الى رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء ... طاهر تمت الكتاب بعون الملك الوهاب بيد الحقير الفقير العبد المذنب الجاني اقل الطلبة على اصغر ابن زين العابدين الحسيني الگلپايگاني

في غرة شهر صفر المظفر سنة ١٢٥٠